

الفتاوى الافتراضية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٣)

دار النوادر

المؤسس والمالك

لؤلؤة الأذن طالب

مؤسسة ثقافية علمية تعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكademie والجامعة المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:
ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبناني - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323
دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوی الاقناعیة

علی مذهب الامام ابی حینیة النعمان

تألیف

العلامة عبد الحمید السباعی
عبد الحمید بن عبد الوهاب السباعی الحمصی الشافعی
الموقی بحلب سنة ١٢٢٠هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة

مختصرة من تحقيق
بإشراف دار المعرفة
لذکر المؤذن ناظم الیمن

المجلد الثالث
(٣٢٨٧-٢٢٥٣)

دار المعرفة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



تابع

كتاب الأيمان

(٢٢٥٣) - **سئل:** في رجل حلف (لا يستعير)، فأمر رجلاً ليستعير له كذا، فجاء المأمور لزيد، وقال له: إن فلاناً أرسلني لك لتعيره كذا، فأعاره، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث بفعل مأموره كفعله، وكذا الإعارة يحيث بفعل وكيله، وذكروا في المتون: الخياطة، والبناء، والذبح، والإيداع، والاستيداع، والكسوة، والحمل من أفراد ما يحيث بفعله، وفعل مأموره.

(٢٢٥٤) - **سئل:** في رجل حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيله، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث بفعل وكيله كما يحيث بفعله، ذكره في «البحر» ناقلاً عن الإسبيجابي^(١).

(٢٢٥٥) - **سئل:** في رجل حلف (لا يعمل مع فلان في القصارة)، فعمل مع شريك فلان، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث؛ لأن كل واحد من الشركين يرجع بالعهدة على صاحبه، ويصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه، ولو عمل مع عبد فلان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩) ناقلاً عن «الفتاوى الخانية».

المأدون؛ لا يحث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(١).

(٢٢٥٦) - **سُئلَ**: في رجل حلف (إنه لا يشارك زيداً)، دفع أحدهما إلى صاحبه الآخر مالاً مضاربة، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحث، قال في «البحر»: لأن المضاربة في عرفنا شركة^(٢).

(٢٢٥٧) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فأخرج كل واحد منهما دراهمه، واشتركا، فهل يحث الحالف وإن لم يخلطاوه؟

أَجَابَ: نعم، يحث، خلطا، أو لم يخلطا، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٢٥٨) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمال ابنه الصغير، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحث، صرخ به في «البحر»^(٤).

(٢٢٥٩) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يشارك أباه في الفلاحة)، فباع أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة من بزير، وبقر، وألات حرث، وغير ذلك لابنه الصغير، ثم شارك الحالف أخاه الصغير، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحث.

(٢٢٦٠) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، ثم إن الحالف دفع مالاً إلى رجل بضاعة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فشاركه الرجل المذكور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

زيداً المخلوف عليه، فهل يحيث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث، قال في «البحر»: لأن صار شريكًا للمخلوف عليه؛ لأن المستبضع لا حق له في الربع، فكان العامل شريكًا لرب المال^(١).

(٢٢٦١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع الحالف مالاً لعمرو مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المخلوف عليه، فهل يحيث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحيث، قال في «البحر»: لأن المضارب له حق في الربع، فكان المخلوف [عليه] شريكًا للمضارب^(٢).

(٢٢٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيله، فهل يحيث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث كما يحيث بفعله، ومن هذا النوع: الهدم، والقطع، والقتل، والوقف، والأضاحية، والحبس، والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان، والوصية، والحوالة، والكفالة كمن حلف (لا يحيل فلاناً)، فوكلَّ من يحيله، أو (لا يقبل حوالته)، أو (لا يكفل عنه)، فوكلَّ من يقبل؛ فيحيث بفعل وكيله كما يحيث بفعله، ومنه التولية، قال في «البحر»: وقد صارت حادثة الفتوى، فسئلَت عن قاضي القضاة لو حلف (لا يولّي فلاناً القضاء)، فوكلَّ من ولأه، فأجبت: يحيث؛ لأنه من قسم ما لا حقوق له، فيحيث بفعل وكيله، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٢٦٣) - **سُئَلَ**: في رجل قال لزيد: (إن بعت لك ثوباً فامرأته طالق)،
فباع الحالف ثوباً بأمر زيد، فهل يقع الطلاق وإن كان الثوب ليس بملك زيد،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع الطلاق، سواء كان الثوب ملكَ زيد، أو لا؛ لأنَّ
الوجه الظاهر في اللام: التعليل، وأفادت هنا اختصاص الفعل الذي قبلها
بما بعدها، وهو المخاطب، وكون المخاطب مختصاً بالفعل يفيد ألا يستفاد
إطلاق فعله إلا من جهته، وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره؛ كان بيده من
أجله وهي لام التعليل، فإذا باع الحالف الثوب بأمر زيد؛ يقع، سواء كان
الثوب ملكاً للمحلف عليه، أو لم يكن، وإذا باعه الحالف من غير أمر زيد؛
لا يحيث وإن كان ملكَ زيد، هذا ما عليه المتون، ومثله (إن اشتريت لك
ثوباً)، (إن آجرت لك بيتك)، (إن صنعت لك خاتماً)، (إن خطت لك ثوباً)،
(إن بنيت لك بيتك)، فإن فعل الحالف أحد هذه الأشياء بأمر المحلف عليه
حيث، وإلا فلا.

(٢٢٦٤) - **سُئَلَ**: في رجل حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان
أن يشتري لابنه الصغير ثوباً، فاشتراه لابنه الصغير، فهل يحيث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحيث، «بحر»، وكذا لو أمره أن يشتري لعبدة ثوباً، فاشتراه؛
لا يحيث، «بحر»^(١).

(٢٢٦٥) - **سُئَلَ**: في رجل قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، ولفلان
ثوب باعه الحالف من غير أمره، فهل يحيث، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٨٢).

أَجَابَ : لا يحث ، وقد ذكرنا هذه المسألة ، وإنما ذكرناها ثانياً للتبنيه على ما في «الخانية» ، و«البزازية» من أنه إذا قال ذلك ، وباعه الحالف ليجزيه فلان ؛ حث ، سواء أجازه ، أو لم يجزه ، ولو باعه الحالف وهو لا يريد أن يكون البيع للمحلف عليه ، وإنما يريد بيعه لنفسه ؛ لا يكون حانثاً^(١) ، فهو يفيد أنه إذا باعه الحالف على قصد أن يبيعه لأجل فلان وإن كان بغير أمره ؛ يحث ، فهو يخالف ما ذكرناه ، وقد بحث فيه صاحب «البحر» ، ثم قال : وظاهره أنه ضعيف^(٢) ، وقال في «المنح» : ومن ثم لم أعدل عن عبارة القوم ، وهي قولهم : (بأمره) ، والله أعلم .

(٢٢٦٦) - **سُئِلَ** : في رجل قال لزید : (إن بعت ثوبًا لك فامرأتي طلاق) ، ولزید ثوب باعه الحالف ، فهل يقع عليه الطلاق ؟

أَجَابَ : نعم ، وقع عليه الطلاق ، سواء كان بإذنه ، أو لم يكن بإذنه ، كما في «البحر»^(٣) ، وسواء علم البائع الحالف بأنه ثوب زيد ، أو لم يعلم بأن أخفى زيد ثوبه في ثياب الحالف ، فباعه ولم يعلم ، فإنه يحث ، صرخ به في «الغرر»^(٤) ؛ لأن اللام هنا لاختصاص العين بالمخاطب ، وهو كون العين مملوكة للمخاطب .

(١) انظر : «الفتاوى البزازية» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥٠ / ٢) .

(٢) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٢) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٤) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٠) .

وقال في «البحر»: فيحيث إذا باع ثوباً مملوكاً للمخاطب، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه؛ لأن المحلوف عليه هو بيع ثوب مختص بالمخاطب؛ لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل، والقرب من أسباب الترجيح، والمحلوف عليه الذي هو بيع ثوب مختص بالمخاطب يوجد مع أمره، وعدم أمره، انتهى^(١).

فتتأمل الفرق بين (إن بعت ثوباً لك)، وبين (إن بعت لك ثوباً)، فإن اللام إذا وقعت بعد الفعل الذي تجري فيه النيابة ك(بعث)، فإن وقعت عقب العين ك(إن بعت ثوباً لك)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، فمتي باع الحالف ثوباً مختصاً بالمخاطب؛ حث، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه أنه له، أو لم يعلم، وإن لم تقع عقب العين ك(إن بعت لك ثوباً)؛ تكون للتعليل؛ أي: لأجله، فمتي باع الحالف ثوباً بأمره؛ فيكون لأجله، فيحيث، سواء كان الثوب ملكاً للمخاطب، أو لا، وإن باعه بغير إذنه؛ لا يحيث وإن كان ملكاً له كما ذكرناه.

وإذا وقعت اللام بعد الفعل الذي لا تجري فيه النيابة ك(أكلت)، و(شربت)، و(دخلت)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، لا فرق بين أن تكون اللام عقب الفعل، أو عقب العين، ولهذا إذا قال الرجل لزيد: (إن أكلت لك طعاماً فامرأته طالق)، أو قال: (إن أكلت طعاماً لك فامرأته طالق)، وأكل طعاماً مملوكاً لزيد؛ فيقع عليه الطلاق، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه الحالف بأنه له، أو لم يعلمه، ومثله (إن دخلت لك داراً)، أو (دخلت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨١).

داراً لك)، فيختص بدار بنيت للمخاطب كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١)، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٢٢٦٧) - سُئلَ: في رجل حلف (لا يبيع)، فباع يعَا فاسداً، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث في البيع الفاسد على الصحيح، كما إذا باع صحيحاً، ومثله من حلف (لا يشتري)، فيحيث بالشراء الفاسد، ولا يحيث في البيع والشراء الباطلين.

(٢٢٦٨) - سُئلَ: فيما إذا حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحيث حتى يتزوجها بنكاح صحيح، كما في المتون، والشروح.

(٢٢٦٩) - سُئلَ: في رجل قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق)، فهل تطلق امرأته القائلة ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، ولو نوى غيرها يصدق ديانة، لا قضاء، لأنه تخصيص العام، وعن أبي يوسف: أنها لا تطلق، واختيار شمس الأئمة السرخيسي وكثير من المشايخ رواية أبي يوسف؛ لأن غرضه إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها، فيتقييد به.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق؛ فلا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تطلق هذه المرأة، فلا تدخل في كلامه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٢٧٠) - **سُئلَ**: في رجل قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لتنكيره، سواء كانت الدار له، أو لغيره، صرخ به في «الدر المختار»^(٢).

(٢٢٧١) - **سُئلَ**: في رجل قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه كما هو مصري في «البحر»، و«المنح»؛ لأن قوله: (أحد) نكرة، والhalb معرفة بباء الإضافة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن دخلت امرأته؛ يقع عليه، صرخ به في «الدر»^(٣).

(٢٢٧٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لزید مخاطبًا له: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زید المخاطب، فهل يقع الطلاق على الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأن المخاطب معرفة بكاف الخطاب، وكذا لو قال: (إن ألبست هذا القميص أحداً فامرأته طالق)، فإن لبسه المخاطب؛ لا يقع على الحالف؛ لكون المخاطب معرفة ببناء الخطاب، فلا يدخل تحت النكرة، وإن لبسه المخاطب للحالف؛ فيقع عليه؛ لأنه نكرة، فدخل تحت النكرة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٣ / ٨٢٣ - ٨٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٨٢٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٦)، و«الدر المختار» للحصيفي (٣ / ٨٢٥).

كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٢٧٣) - **سُئل**: في رجل حلف (لا يصوم)، فنوى الصوم، فصام ساعة من النهار، ثم أفتر، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث، ولو حلف لا يصوم صوماً، أو يوماً؛ لا يحيث إلا بصوم يوم، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٧٤) - **سُئل**: في رجل حلف (ليصوم من هذا اليوم)، وكان بعد أكله، فهل يحيث للحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث للحال، وكذا إذا كان بعد الزوال؛ صحت اليمين، وحيث للحال، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٧٥) - **سُئل**: في رجل قال لامرأته: (إن لم تصلي اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها، أو بعدها صلت ركعة، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق للحال؛ لأن دُرُور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز كما في «المنح»، و«الدر»^(٤)، وقد ذكرنا في (باب تعليق الطلاق) في مسألة الكوز: أن الأصح عدم الحنث فيما إذا قال لامرأته: (إن لم تصلي صلاة الفجر غداً فأنت طالق)، فحاضت بكرة، فتأمل.

(٢٢٧٦) - **سُئل**: في رجل قال: إن لم أصم شهراً فعدي حر، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٢٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ينصرف إلى شهر في عمره، أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، ينصرف إلى شهر في عمره، ولا ينصرف إلى شهر يليه، بخلاف ما إذا قال : (إن لم أساكنك شهراً)، أو (إن لم آت البصرة شهراً)، فإنه ينصرف إلى ما يليه، ولا يحث حتى يتركه شهراً من حيث حلف، ذكره في «البحر»^(١)، والفرق بينهما مذكور فيه، فراجعه.

(٢٢٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال لزوجته : (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخْرَجَت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَحَبَّابَ: قال بعضهم: لا يقع، وبه أفتى الكرماني^(٢)، وقال بعضهم: يقع الطلاق، وبه أفتى القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي^(٣)، قال في «البحر»: وهو الأشبه والأظهر^(٤).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٨).

(٢) هو الإمام سيف الدين عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرماني، نسبة إلى كرمانية بلدة بين بخارى وسمرقند، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣١٠).

(٣) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السعدي، والسعدي: ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)، من تصانيفه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير». انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣٦١)، و(٢ / ٣٧١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٠).

باب

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

(٢٢٧٨) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)، فدخل عليه وهو ميت، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأنَّه مختص بحال الحياة، ومثله (إن ضربتك)، أو (كسوتك)، أو (كلمتك)، أو (قبَّلتَك)، فيقيد كل منها بالحياة، فلم يحث بفعلها بعد الموت، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٧٩) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يضرب زوجته)، فعضُّها، أو قرصها، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحث، وكذا إذا مدَّ شعرها فأوجعها ولو مجازاً، خلافاً لما صححه في «الخلاصة»، كما هو صريح «الدر»^(١).

(٢٢٨٠) - **سُئلَ**: في رجل قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)، فضرب أمه، فأصابها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع كما في «خزانة الفتاوى»، وبه جزم في «الخانية»^(٢)، و«السُّراجيَّة»؛ لأنَّه لا يُتعارف، ولا يقصده بيمنيه، وهكذا ذكره البقالي في «فتواه»، قال في «البحر»: وهو الأظهر والأشبَّه^(٣)، وذكر في «مجموع التوازل»: أنه يحث؛ لأنَّ عدم القصد لا يعد الفعل؛ أي: فالقصد ليس

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٨٣٦ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١١١ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٤ / ٣٩٥).

بشرط فيه، ذكره في «المنح».

(٢٢٨١) - **سُئل**: في رجل حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتآلم، فهل يبرُّ بيمنيه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبرُّ بيمنيه، قال في «البحر»: لأنَّ صورة لا معنى، والعبرة للمعنى^(١).

وقال في «الدر»: وأما الإيلام فشرط، به يفتى^(٢).

(٢٢٨٢) - **سُئل**: في رجل حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها، فهل يبرُّ بيمنيه، أم لا؟
أَجَابَ: إنَّ أصابه كل سوط^(٣) وتألم؛ يبرُّ بيمنيه، وإلا لا، صرخ به في «البحر»، و«الدر»^(٤).

(٢٢٨٣) - **سُئل**: في رجل حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة)، فهل يحمل على الكثرة والمبالغة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحمل على الكثرة والمبالغة، وكذا إذا حلف (ليقتلنه ألف مرة)، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥).

(٢٢٨٤) - **سُئل**: في رجل حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت)، فهل

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٣) في الأصل: «صوت»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٧).

البر بموت أحدهما، وإذا حلف (ليضربنه بالسياط حتى يموت)؛ فيحمل على المبالغة في الضرب، كما في «البحر»^(١).

(٢٢٨٨) - **سُئلَ**: في رجل حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، ولم ينو شيئاً، فضربه بعَرْضه حتى آلمَه، فهل يبر بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، ولو ضربه به وهو في غِمْدَه؛ لا بير، كما لو حلف (ليضربنه بالسوط)، فلَفَ السوط في ثوبه، وضربه؛ فإنه لا يكون ضرباً بالسوط، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٢٨٩) - **سُئلَ**: في رجل له دَيْن على امرأة، فحلف (إنه لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحيث؛ لأنَه استيفاء، كما في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٠) - **سُئلَ**: في رجل حلف (لا يقبض من غريمته فلان اليوم)، ثم اشتري الحالف منه متعاعاً في يومه بدينه، وتسلَّمه منه في اليوم، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحيث، وإن قبض المبيع في غد؛ لا يحيث، ذكره في «البحر»^(٤)، و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٩٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٢٩١) - **سُئلَ**: في رجل له على آخر ثمن مبيع، فقال له: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأخذ منه مكانه حنطة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، قال في «البحر»: لأنه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض متَّلِّاً منزلة أخذ المُعَوَّض^(١).

(٢٢٩٢) - **سُئلَ**: في رجل حلف بـ(عليه الطلاق إنْ يعطِي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع لها أول يوم عند الغروب درهماً، ودفع لها ثانية يوم عند العشاء درهماً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «البحر»: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم؛ بر بيمينه^(٢).

(٢٢٩٣) - **سُئلَ**: في رجل قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه؛ لأن غرضه نفي ما زاد على المئة، فكان شرط حثته مِلْكَ الزيادة على المئة، صرَح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٩٤) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الدائن لمديونه: (لي عليك مئة قرش)، فقال المديون: (خمسون)، فقال الدائن: (إن كان لي عليه إلا مئة فامرأته

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٤٢).

طلاق)، ثم اعترف الدائن بأن له أقلَّ من المئة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع؛ لأن هذا النفي للنَّقصان؛ لأنَّه قصد بيمينه الرَّد على المنِكَر، وكذا لو أَدَعَى أنه أعطى زيداً مئة قرش مثلاً، فقال زيد: (لم يعطني إلا خمسين)، فقال: (إنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَه إِلَّا مِائَةً فَامْرأْتُه طالق)، فإنه يحثُّ بالأقلَّ، نقله في «البحر» عن «فتح القدير»^(١).

(٢٢٩٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال: (إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَامْرأْتُه طالق)، وله عروض، وضياع، ودور لغير التجارة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه، صرَحَ به في «البحر»، و«المنج»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، أو قال: (إنْ أَخْذَتْ مِنْ دِينِي درهماً دون درهم)، فقبض البعض، فهل يحثُّ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحثُّ؛ لأن شرط الحثُّ هنا قبضُ البعض من الدين متفرقاً، وفي المسألة الأولى قبضُ الكل بصفة التفريق، صرَحَ به في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل حلف بـ(إنه لا مال له)، وله دين فهل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩)، و«النَّرِ المختار» للحصকفي (٨٤٣ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩).

يحدث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحدث، سواء كان له دين على مفلس، أو مليء، قال في «البحر»: لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل: إن الديون تُقضى بأمثالها^(١).

(٢٢٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل أدعى على زيد ديناً، فحلف بـ(عليه الطلاق ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، به يفتى، ذكره في «الدر المختار» في آخر (الأيمان)^(٢).

(٢٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (أمرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء)، فشهد الشهود أنه أقرضه كذا من المال، فهل يحكم بالمال، ولا يحكم بالواقع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بالمال، ولا يحكم بالواقع، ولو شهدوا أن له عليه ألفاً، حكم بالمال والواقع جمياً؛ لأن الشهادة على الإقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال، والشهادة بالدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال، كما ذكرنا في (باب التعليق) في (الطلاق) نقاً عن «المنع»، وعن «الفصول العمادية»، فراجعه.

(٢٣٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل قال لغريميه: (والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي)، ثم إنه اشتري من غريميه متاعاً بالدين الذي له عليه، وقبضه

(١) المرجع السابق (٤٠٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٨٥١ / ٣).

منه، ثم فارقه، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحيث، وكذا لو وهب الدائن الدين لغريميه، أو أحال رجلاً بما له على غريميه، أو أحال الغريمُ الطالبَ على رجل، أو أبراً الطالبُ الغريمَ؛ لا يحيث الحالف في هذا كله، صرخ به في «البحر»^(١)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وذكرناها هنا لزيادةفائدة فيها.

(٢٣٠١) - **سُئِلَ**: في رجل قال لغريميه: (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضيني حقي اليوم)، وهو ينوي ألا يترك لزومه، فمضى اليوم، ثم فارقه، فهل يحيث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحيث، صرخ به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال: نعم، وقد كان فعله، فهل تطلق امرأته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، صرخ به في «الدر المختار»^(٣).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).

كتاب المدح



كتاب الحدود

(٢٣٠٣) - سُئلَ: فيما إذا أقيمت الحد على رجل، ولم يتب، فهل يُسقط الحد عنه إثْمَ المُعْصيَةِ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُسقط الحدُّ عنه إثْمَ المُعْصيَةِ، فليس مطهّراً عندنا، بل المطهّر هو التوبَةُ، وقد أجمعوا أن التوبَةَ لا تُسقط الحد في الدُّنيَا، وما رواه البخاري وغيره مرفوعاً أن «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئاً، فُعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١)؛ فَيُجْبِ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا تَابَ فِي الْعَقُوبَةِ.

(٢٣٠٤) - سُئلَ: فيما إذا شهد أربع رجال بالزناد متفرقين واحداً بعد واحد، فهل يُحدُّون شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحدُّون شرعاً حدَّ القذف؛ لأنَّه لا بدَّ من اتحاد المجلس لصحة الشهادة في ذلك، قال في «البحر»: حتى لو شهدوا متفرقين؛ لا تقبل شهادتهم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لو جاؤوا مثلَ ربيعةَ ومُضْرَ فُرَادَى؛ لَجَلَدُتُهُمْ^(٢)، وفي «الظهيرية»: لو جاؤوا متفرقين يحدُون حدَّ القذف، ولو جاؤوا فرادى،

(١) رواه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٦).

وقدعوا مقعد الشهود، وقام إلى القاضي واحد بعد واحد؛ قُبِّلت شهادتهم^(١).

(٢٣٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد رجلان على زيد بأنه زنى، وأخران شهدا على إقراره بالزنا، فهل لا يُحْدُث بهذه الشهادة، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد بهذه الشهادة شرعاً، ولا يحد الشهود أيضاً، وإن شهد ثلاثة بالزنا، وشهد الرابع على إقراره بالزنا؛ فعلى الثلاثة الحد؛ لأن شهادة الواحد على الإقرار لا تعتبر، فبقي كلام الثلاثة قدفاً، صرخ به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد أربع رجال على إقرار رجل بالزنا، فهل تقبل شهادتهم عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم عليه بذلك، فقد صرخ في «البحر»: بأنه لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم؛ لأنه لا ولایة له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات، حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنه إن كان منكراً فقد رجع^(٣).

(٢٣٠٧) - **سُئلَ**: في رجل أقرَّ عند القاضي بالزنا أربع مرات، في أربع مجالس، فأمر بحده، فرجع عن إقراره، فهل يخلِّي سبيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخلِّي سبيله، سواء كان الرجوع قبل الحد، أو في وسطه، سواء كان الرجوع بالقول، أو بالهرب، بخلاف ما إذا ثبت الفعل عليه بالبينة؛ فلا يندفع حده بالغفار، صرخ به في «البحر»^(٤)، ولا بد من الإقرار في ذلك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٨ / ٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أربع مرات، في أربع مجالس، كلما أقرَّ رَدَهُ، وفسَّرَ محمد المجالس المتفرقة أن يذهب المقرُّ بحيث يتوارى عن بصر^(١) القاضي، وينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار، ويظهر الكراهة من ذلك، ويأمر^(٢) بإبعاده عن مجلسه في كل مرة، ذكره في «البحر»^(٣).

وندب تلقينه بـ(اللَّعْكَ قَبْلَتْ)، أو (لمست)، أو (وطئت بشبهة)، كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جاء به إليه : «أَسْرَقْتَ؟»^(٤)، و«ما إِخَالُهُ سَرَقَ»^(٥)؛ أي : وما أَظْنَهُ، تلقيناً له ليرجع، قال في «البحر»: يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب، والسرقة، انتهى^(٦).

(٢٣٠٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا رجع المقرُّ بالسرقة عن إقراره، فهل يرتفع الحدُّ عنه، ويضمن المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتفع عنه الحدُّ، ويضمن المال.

(٢٣٠٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقرَ الرجل بزناه بأمرأة، وكذَّبه، فهل يدرأ الحدُّ عنه بذلك، أم لا؟

(١) في الأصل: «عن مجلس بصر»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ويأمره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٥).

(٤) رواه النسائي (٤٨٨١)، من حديث صفوان بن أمية رض.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٠٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٣٥٨٣) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رحمه الله، مرسلًا.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨).

أَمَّابَ: نعم، يدرأ الحد عنه بذلك.

(٢٣١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر الرجل بأنه زنى بخمرساء، فهل يحد،

أم لا؟

أَمَّابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت بأخرس؛ لا حدًّ عليها، وإذا أقر الأخرس بالزنا بكتابة، أو إشارة لا يحد؛ للشبهة لعدم الصراحة، وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل؛ لاحتمال أن يدعى شبهة، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

(٢٣١١) - **سُئِلَ**: في رجل أقر بالزنا، ظهر مجبوياً، فهل يحد، أم لا؟

أَمَّابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت المرأة، ظهرت رُنْقَاء؛ لا تحد؛ لظهور الكذب في الإقرار.

(٢٣١٢) - **سُئِلَ**: في ما إذا زنى السكران في حال سُكْرَه، فهل يحد،

أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يحد، وكذا إذا سرق في حال سكره يحد، وأما إذا أقر بالزنا أو السرقة في حال سكره؛ لا يحد؛ لأن الإنسنة لا يتحمل التكذيب، والإقرار يحتمله، «بحر»، و«نهر»^(٢).

(٢٣١٣) - **سُئِلَ**: في رجل غير محسن، ثبت عليه الزنا بالوجه

الشرعى، وحكم عليه القاضي بالحد، فهل يحد مئة سوط، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم

. (٣ / ١٢٩).

أَجَابَ: نعم، يجلد مئة سوط وسطاً، بسوط لا عقد به، ويفرق الضرب على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، قائماً بلا مدّ؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي
وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]، لكنه نسخ في حق المحسن،
فبقي في حق غيره معهولاً به كما هو صريح المتن، والشروح، ولا يغ رب،
إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة؛ غرّب بقدر ما يرى سياسةً، كما في «الغرر»^(١).

ويحد العبد نصف ذلك، وهو خمسون سوطاً لقوله تعالى: ﴿فَعَلَّمَنَّ
نِصْفَمَا عَلَى الْمَحْسَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ نزلت في حق الإمام.

(٢٣١٤) - **سُئِلَ**: في رجل حر مكلف مسلم، وطء امرأة حر مكلفة مسلمة بنكاح صحيح، ثم زنى بامرأة وهو بهذه الصفات، وثبت عليه بالوجه الشرعي، فهل يجب عليه الرجم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه الرجم، قال في «الغرر»: وحاصله اشتراط صفة الإحسان فيهما - أي: في الزوجين - عند الدخول^(٢)، وقد صرخ في المتن بأنه: يشرط كون الزوجين بصفة إحسان الرجم وقت الوطء.

وشرائط إحسان الرجم: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح حال الدخول، فإحسان كلّ منهما شرط لصيرورة الآخر محسناً، فإذا تزوج الحرّة، أو صغيرة، أو مجونة، ووطئها؛ لا يكون محسناً، كما في «البحر»^(٣)، و«المنح»، وكذلك الحرّة إذا تزوجت عبداً؛ فلا إحسان

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦٤ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٦٣ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١).

إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحسان به، لا بما قبله، «در المختار»^(١).

(٢٣١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا تزوج المسلم كتابية، ووطئها، فهل لا يكون محسناً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون محسناً، و فعل الصبي ، والمعجنون ليس بزناد أصلاً «بحر»^(٢)، فلو زنى ذمياً بمسلمة، ثم أسلم؛ لا يُرجم، بل يجلد، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

فالكافر ليس بمحسن؛ للحديث: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ»^(٤)، ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين^(٥) إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد، ثم نُسخ، وكذا من لم يتزوج، وكذا من تزوج ولم يدخل بها، فليس بمحسن.

ولو زال الإحسان بعد ثبوته بالجنون، أو العَتَّه يعود محسناً إذا أفاق، وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفادة، ذكره في «البحر»^(٦). فلو ارتدّ، ثم أسلم؟ لم يعد إلا بالدخول بعده، ذكره في «الدر»^(٧).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٤٧)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٨ / ٢١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رض، وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث عبدالله بن عمر رض.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١).

(٧) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧).

وإذا نكح بعمره مرة مع استيفاء بقية شرائط الإحسان، ثم طلق، وبقي مجردًا، وزنى؛ فإنه يرجم.

ونظم بعضهم شروط إحسان الرجم، فقال^(١) :

شُرُوطُ الْإِحْسَانِ أَتَتْ سِتَّةً
فُخْذُهَا مِنَ النَّصْ مُسْتَفِهِمَا
بُلُوغُ وَعْقَلُ وَحُرْيَةُ
وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
مَتَى اخْتَلَ شَرْطٌ شَرْطٌ فَلَا يُرْجَمَا

* * *

باب

الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه

(٢٣١٦) - **سُئلَ**: في رجل طلق زوجته بالثلاث، ثم وطئها في العدة،
فهل يحد، أم لا؟

أَهَابَ: إن أَدَعَى ظنَّ الْحِلَّ؛ لَا يَحْدُدُ، سُواهُ حَصْلُ الطَّلاقِ الْثَّلَاثُ
مِنْهُ مُتَفَرِّقًا، أَمْ مُجْمَلًا؟ لَأَنَّ حَرْمَةَ الْثَّلَاثِ مُقْطُوعٌ بِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا مُلْكُ،
وَلَا حُقُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَقَى فِيهَا بَعْضُ الْأَحْكَامِ كَالنِّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىِ، وَالْمَنْعِ مِنِ
الْخُرُوجِ، وَثَبُوتِ النِّسَبِ، وَحَرْمَةِ أَخْتِهَا، وَأَرْبَعِ سَوَاهَا، وَعَدْمِ قَبْوِلِ شَهَادَةِ
كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحْبِهِ، فَحَصْلُ الْأَشْتِبَاهِ لِذَلِكَ، فَأَوْرَثَ ظنَّ الْحِلَّ فِي مَوْضِعِ

(١) قال العلامة ابن عابدين ناقلاً عن الطحطاوي: ويوجد في بعض النسخ: «شروط الحصانة في ستة»، ثم قال: وهذا هو الصواب؛ لأن الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع، والبقية من بحر المقارب، فافهم. انظر: «حاشية ابن عابدين» . (٤/١٨).

الاشتباه، كما هو صريح المتون، والشروح، لكنه يعذر كما في «البحر»^(١).

وإن قال: علمت بأنها حرام؛ يحد شرعاً إن أفترت هي بالحرمة أيضاً، فلو ظن الحل أحدهما لم يُحدا حتى يقرأ جمِيعاً بالحرمة، «نهر»^(٢)، وكذا الحكم إذا طلقها على مال، ووطئها في العدة، وكذا إذا خلعها على مال، ووطئها في العدة على الصحيح، فإن ادعى ظنَّ الحل؛ لا يحد، وإن أفتر أنه عالم بالحرمة؛ يحد.

قال في «الدرر والغرر»: لم يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع، عد منها ما ذكرناه، ويسمى شبهة فعل، والباقي: إذا وطئ أمة أبيه، وأمة امرأته، والعبد إذا وطئ أمة سيده، ووطئ المرتهن الأمة المرهونة، وإذا أعتقد أم ولده، ووطئها في العدة، فجميع ذلك إن ادعى ظن الحل؛ لا يحد، وإن قال: علمت بأنها حرام يحد^(٣)، وقد صرَح به في المتون، والشروح.

* فائدة: إذا أدعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة الفعل - لا يثبت نسبه وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمْحَض زناً إلا في المطلقة ثلاثةً إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين؛ يثبت نسبه بغير [دعاوة]، وإن جاءت به لأكثر؛ لا يثبت إلا بالدعاوة، كما مر في بابه.

(٢٣١٧) - **سُلَيْل**: في رجل خلع امرأته من غير عوض، ثم وطئها في العدة، فهل يحد، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٣ - ١٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٣٧).

(٣) انظر: «درر الحكماء» لملأ خسرو (٢/٦٤).

أَجَابَ: لا يحد مطلقاً، سواء ظن الحل، أم لا، كما في «الدر»^(١)، وكذا إذا طلقها بالكتنيات البوائن، ووطئها في عدة الكتنيات وإن نوى بها ثلاثة، كما في «النهر»^(٢)، فلا يحد مطلقاً؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب عمر رضي الله عنه : أن الكتنيات رواجع، فأورث شبهة وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه ، قال في «الدرر والغرر»: لا يحد الجاني بهذه الشبهة؛ أي: شبهة المحل، مطلقاً؛ أي: ولو قال: علمت أنها حرام^(٤)، فذكر منها الكتنيات.

(٢٣١٨) - **سُئِلَ**: في رجل وطء جارية ابنه، فهل لا يحد بذلك؟
أَجَابَ: نعم، لا يحد، وكذا جارية ابن ابنته وإن سفل، ولو كان ولده حياً، «فتح»^(٥)؛ لحديث: «أَنْتَ وَمَالُوكَ لِأَبِيكَ»^(٦).

(٢٣١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا وطء البائع الأمة المبيعة قبل تسليمها للمشتري، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأنها في ضمانه ويده، وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم، وكذا إذا باعها بيعاً فاسداً، ووطئها البائع قبل تسليمها للمشتري،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤/١٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٤) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٦٥).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٢٥٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسند» (ص: ٢٠٢) مرسلاً، وابن حبان في «صحيحة» (٤١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث

جابر رضي الله عنه .

أو بعده؛ لبقاء الملك قبله، ولأن الفسخ واجب بعده، فله حق الملك فيها، كما في «البحر»^(١)، وكذا إذا جعل أمه صداقاً لمرأة تزوجها، ووطء الأمة المذكورة قبل تسليمها إلى الزوجة.

(٢٣٢٠) - **سُئل**: فيما إذا وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد ولو علم الحرمة، كما هو صريح المتون، والشروح.

* **فائدة**: إذا ادعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة المحل -

ثبت نسبة، كما هو صريح المتون.

(٢٣٢١) - **سُئل**: في رجل عقد نكاحه على امرأة، فزفت إليه امرأة

أجنبيّة، وقال له النساء: هي عِرْسُك، فوطئها، فهل لا يحد، وعليه مهرها؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد، وعليه مهرها؛ لأنّه اعتمد دليلاً، وهو الإخبار في موضع الاشتباه؛ إذ الإنسان لا يميّز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمحروم، وخبر الواحد كافٍ في كل ما يُعمل به بقول النساء، «بحر»^(٢)، وعليها العدة.

(٢٣٢٢) - **سُئل**: في رجل وطء محروم بعقد نكاح، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يحد عند الإمام، سواء كان عالماً بالحرمة، أو لا، وسواء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٢).

(٢) المرجع السابق (٥/١٥).

كانت محرماً نسباً، أو رضاعاً، أو صهريّة، ذكره في «البحر»^(١)، لكنه يعزّز، وعند الإمامين: إن علم بالحرمة حد، وفيه اختلاف تصحيح الفتوى.

(٢٣٢٣) - **مُسْأَلَة**: في رجل تزوج بمعتدة الغير، أو منكوحته، ووطئها، وقال: ظنت أنها تحل لي، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعزّز، وإن قال: علمت حرمتها؛ فكذلك عند الإمام، خلافاً لهما، ذكره في «المنع»، وغيره.
وإذا وطئ بنكاح بغير شهود؛ لا يحد، «تنوير»^(٢).

(٢٣٢٤) - **مُسْأَلَة**: في رجل وطئ أمة أخيه، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا وطئ أمة عمّه، وكذا إذا وطئ أمة سائر المحارم سوى الولاد؛ فإنه يحد، سواء ظن الحل، أو الحرمة.

(٢٣٢٥) - **مُسْأَلَة**: في رجل وطئ امرأة وجدها على فراشه، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد؛ لطول الصحبة، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل ولو كان الواطئ أعمى؛ لأنّه يمكنه التمييز بالسؤال، وغيره.

(٢٣٢٦) - **مُسْأَلَة**: في رجل وطئ بهيمة، فهل يعزّز التعذير الشديد، ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزّز التعذير الشديد، ولا يحد، وتذبح البهيمة، ثم

(١) المرجع السابق (٥/١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٤).

حرق؛ لقطع امتداد التحدث بها كلما رأيت، وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل؛ جاز أكلها عند الإمام، و قالا: حرق أيضاً، كذا في «النهر»^(١).

٢٣٢٧) - **سئل:** في رجال وطء امرأة أجنبية في دبرها، أو لاط صبياً في دبره، فهل يحد، أم يعذر؟

أجاب: عند الإمام لا يحد؛ لعدم الدليل عليها، لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل^(٢)، وفي «البحر»: حرمتها أشد من الزنا؛ لحرمتها عقلاً، وشرعاً، وطبعاً، ويعذر عنده^(٣)، قال في «الدرر»: بنحو إحراق بالنار، وهدم^(٤) الجدار، والتتكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعذر بأمثال هذه الأمور، انتهى^(٥)، وعند الإمامين: هو كالزنا، فيحد رجماً إن كان محسناً، وجلداً إن كان غير محسن، وكذا عند الشافعي رحمة الله تعالى^(٦).

وفي «الحاوي»^(٧): والجلد أصح، وفي «الفتح»: يعذر، ويزجر حتى

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

(٢) لأن الحدّ مظہر على قول بعض العلماء، كما في «البحر».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨).

(٤) في الأصل: «وهدر»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٦).

(٦) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٤١).

(٧) أي: «الحاوي القدسي» كما في «النهر» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

يموت، أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة - والعياذ بالله تعالى - قتله الإمام سياسةً^(١).

وفي «النهر» معزيًا لـ«البحر»: التقيد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة، وإذا لاط بعده، أو أمهه، أو منكوحته؛ فلا حد إجماعاً، لكنه يعزّر؛ لارتكابه المحظور بالجلد، والحبس في أتنّ بقعة، وغير ذلك^(٢).

(٢٣٢٨) - **سئل**: فيما إذا زنى صبي، أو مجنون بمكلفة، فهل لا حدًّ على كل منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا حدًّ على كل منهما، وإذا زنى مكلف بصبية، أو مجنونة؛ فيحد هو فقط، لا المزني بها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، فحيثند ما ذكره بعضهم من أنه (كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة) لا يستقيم كلياً.

(٢٣٢٩) - **سئل**: في رجل زنى بأمرأة استأجرها للزناء، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: الحقُّ وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة، «فتح»^(٤).

(٢٣٣٠) - **سئل**: في رجل أُكِرَه على الزنا، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وعليه الفتوى، «منح».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٢٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢٣٣١) - **سُئِلَ**: في رجل زنى بامرأة، ثم نكحها، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، ولا يسقط بالاتفاق، ذكره في «المنع»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الفتح»^(١).

* * *

باب

الشهادة على الزنا والرجوع عنها

(٢٣٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد الشهود على رجل بزناً متقدم، مضى عليه شهر، أو فأكثر، ولم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، ولا مرض، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم؛ للتهمة، وفي حدهم خلاف، كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا في آخر (باب أحكام عتق البعض) عن «الأشباء» جملةً مَنْ تُقبل شهادته من غير دعوى، عَدَّ هذه منها، وذكرنا عنها: بأن الشاهد حسبة إذا أخْرَ شهادته بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته، نصُوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية»: أنه في الكل، انتهى^(٢).

وإذا شهدوا بالقذف؛ فإنها تقبل؛ لأن الدعوى فيه شرط، فيُحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم، «منع»، وإذا شهد الشهود

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٩ - ٣١٠).

وـ«المنع»، وـ«الدر»^(١).

ولو اختلف الشهود في دارين، لا حد كالبلدين، ذكره في «البحر»، وـ«المنع»، وـ«الدر»^(٢)، وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية معينة من هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى من البيت المذكور، فإن كان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة استحساناً؛ لإمكان التوفيق، وأما البيت الكبير كالدار، قال في «البحر»: ذكر الحاكم في «كافيه»: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، واختلفوا في المزني بها، أو في المكان، أو في الوقت؛ بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكائن متقاربين من بيت، أو غير بيت، فيقام الحد استحساناً^(٣).

(٢٣٣٦) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة، فوجدت بكرأً بقول النساء، فهل لا حد عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا حد على أحد من المرأة، والرجل، والشهود، وكذا الحكم إذا وجدت رتقاء، أو قرناء، ولو بقول امرأة واحدة في البكاراة، والرّتق، والقرن، وكذا الحكم إذا وجد الرجل مجبوباً، فلا حد، وكذا الحكم إذا عُلم فسق الشهود، أو ظهر فسقهم؛ فلا حد على كل من الرجل، والمرأة، ولا حد على الشهود.

(٢٣٣٧) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد أربعة رجال على شهادة أربعة بزنا فلان،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣)، وـ«الدر المختار» للحصকي (٤/٣٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣).

ثم جاءت شهود الأصل، وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينة، فهل لا تقبل
شهادة الجميع ولا يحد شهود الفرع والأصل، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، لا تقبل شهادة الجميع، فردت شهادة الفرع؛ لأن الشهادة
على الشهادة لا تجوز في الحدود؛ لما فيها من زيادة الشبهة، ولا يحد شهود
الفرع؛ لأن الحاكي للقذف ليس بقاذف، ولم تقبل شهادة الأصول بعد ذلك؛
لارتدادها برد الفروع في الحدود، بخلاف الأموال، فإنها لا ترتد برد الفرع،
ولا يحد أحد منهم، صرخ به في «المنح»، وغيره.

(٢٣٣٨) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة بلا ولد، فدخل بها، فهل
يكونان محسنين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكونان محسنين عند أبي يوسف، «بحر»^(١)، وقال في
«النهر»: لشبهة الخلاف^(٢).

* * *

باب

حد الشرب

(٢٣٣٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرب الصبي الخمر، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحد؛ لاشتراط التكليف في حد الشرب، وكذا لا يحد
المجنون، والكافر، وفي «الأشباه»: ولا يحد - أي الذمي - في شرب الخمر،

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٧).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٨).

انتهى^(١) لكن في «منية المفتى»: سكر الذمي من الحرام، حد في الأصح؛ لحرمة السكر في كل ملة.

ولا يحد الآخرين في شربه الخمر؛ للشبهة، كما هو صريح الشرح.

(٢٣٤٠) - **سُئلَ**: في رجل أكْرِه على شرب الخمر، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد المكره في شربها، وكذا المضطر.

(٢٣٤١) - **سُئلَ**: في رجل وجد سكراناً، فهل يحد من غير إقرار،

أو بينة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد من غير إقرار منه إذا صحا، أو بينة تشهد عليه؛ لاحتمال أنه شربها مكرهاً، أو مضطراً، ولا يحد بوجود رائحتها، ولا بتقائهها؛ لاحتمال المذكور، كما في المتون والشرح مسطور.

(٢٣٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد رجال عدلان على رجل بأنه شرب الخمر طائعاً غير مضطرب، مع وجود رائحتها من فمه عند أداء الشهادة، فهل يحد شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً ولو شرب منها قطرة، فلا يشترط السكر في الخمر، فإن كان حراً، فيحد ثمانين سوطاً مفرقة على بدنـه كحد الزنا، وإن عبداً، فيحد على النصف أربعين سوطاً.

(٢٣٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد رجل وامرأتان على زيد بشربه الخمر طائعاً، فهل يحد بهذه الشهادة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٦).

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة شهادة النساء في الحدود.

(٢٣٤٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد شاهدان على زيد بشربه الخمر،

واختلف الشاهدان بالزمان، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد.

(٢٣٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرب الرجل النبيذ طائعاً، وسكر منه، فهل

يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً، فإن لم يسكر؛ فلا يحد، بخلاف الخمر،

فإنه يحد ولو شرب منها قطرةً، والسكران من النبيذ الذي يحد فيه عند الإمامين

من يختلط كلامه غالباً، وبقولهما أفتى المشايخ، واختاروه للفتوى، فإن

كان نصفه مستقيماً؛ فليس بسكران، كما في «البحر»^(١).

(٢٣٤٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد شاهدان عدلاً على رجل مكلف بأنه

شرب النبيذ^(٢)، وسكر منه، ولم تكن الرائحة موجودة عند أداء الشهادة،

ولم يكن سكراناً عند أدائها، فهل يحد بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن مضت رائحتها لا بعد المسافة؛ فلا يحد، وإن مضت لبعد

المسافة، فإن شهدا بشربه لها طائعاً، وقالا: أخذناه وريحها موجودة؛ يحد،

وإلا فلا، وإذا شهدا عليه بالشرب طائعاً وهو سكران عند أدائها؛ قبلت

شهادتهما، كما هو في صريح «البحر»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «أو النبيذ»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨).

(٢٣٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل أقرَّ مرة بحال صحوه أنه شرب الخمر، أو سكر بشربه النبِيَّ، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقرَّ بعد تقادمه بزوال ريحه؛ لا يحد، وإن أقرَ مع وجود ريحه؛ يحد، ويشتبه بإقراره مرة، فإن رجع في إقراره؛ لا يحد؛ لأنَّه خالص حق الله تعالى، فيعمل الرجوع به، وعند محمد: التقادم بزوال ريحه لا يبطل الإقرار.

قال في «البحر»: فالحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى، انتهى^(١). ولا يخفى أن الفتوى على قولهما، وهو المذهب.

(٢٣٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل أقرَّ في حال سكره أنه شرب الخمر، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة إقراره في حال سكره، وإذا ارتدَ السكران في حال سكره - والعياذ بالله تعالى - لم يصح ارتداه فلا تحرم عرْسه عليه، وقد ذكرنا في أول (كتاب الطلاق): أن السكران كالصاهي إلا في سبع مسائل نقلناها عن «الأشباه»^(٢).

(٢٣٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا سكر بأكل الحشيش، فهل يعَزِّرُ، ولا يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعَزِّرُ، ولا يحد، وكذا إذا سكر بأكل البنج، أو الأفيون؛

(١) المرجع السابق (٢٩ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٩).

فإنه يعزّر، ولا يحد.

(٢٣٥٠) - **سُئل**: فيما إذا شهد الشهود على رجل حال سكره بأنه شرب الخمر طائعاً، فقال بعد صحوه: شربته مكرهاً فهل يقبل قوله، ويدرأ عنه الحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله، ولا يدرأ عنه الحد، وإذا لم يشهد الشهود أنه بالطوعية؛ لا تقبل شهادتهم، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٣٥١) - **سُئل**: في رجل وجد في بيته الخمر، ووجد القوم مجتمعين عليها، ولم يرهم أحد يشربواها، غير أنهم جلسوا مجلساً من يشربها، فهل يعزّرون، ولا يحدون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعزّرون، ولا يحدون.

(٢٣٥٢) - **سُئل**: في رجل وجد معه ركوة من خمر، فهل يعزّر، ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم يعزّر، ولا يحد، ذكره في «البحر»، وحكي بأنه كان في عهد أبي حنيفة مَن يقول بوجوب الحد عليه، فقال له الإمام: لم تحدْه؟ فقال: لأن معه آلة الفساد والشرب، فقال له الإمام: إذْنْ فارجعه، فإن معه آلة الزنا، كما في «الظهيرية»، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب حد القذف

(٢٣٥٣) - سُئلَ: في رجل قال لعبد: يا زاني، فهل يحد القاذف، أم يعزر؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعذر، كما في «البحر»^(١)، و«المنح» محرر.

(٢٣٥٤) - سُئلَ: في رجل قذف كافراً، فهل يحد القاذف، أم يعذر؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قذف المجنون، أو الصبي؛ فلا يحد.

(٢٣٥٥) - سُئلَ: في رجل مسلم، حر، مكلف، ناطق، لم يطأقط في نكاح فاسد، ولا بملك فاسد، ولا بزنا، قذفه رجل بتصريح الزنا، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت عليه بشهادة عدلين، أو بإقراره ولو مرة؛ يحد القاذف بطلب المقدوف ثمانين سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، قال في «المنح»: وأما القاذف فإنه يحد مسلماً كان، أو ذمياً، امرأة كان، أو رجلاً، حراً كان، أو عبداً، إلا المعتوه، والصبي فإنهما لا يحدان.

ولا يضرب القاذف إلا بخمسة عشر خصلة تكون في المقدوف، عد في «التف» منها ما ذكرناه في السؤال، ومنها: ألا يكون مجبوباً، ومنها: إذا كانت امرأة لا تكون رقيقة، ومنها: ألا يكون ولد القاذف، ولا ولد ولده، ومنها: ألا يموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لا يحد القاذف بعد موت

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٤).

المقدوف؛ لأن الحدود لا تورث في قول أبي حنفية وأصحابه والشافعي^(١)، وتورث في قول أبي يوسف، ومنها: أن يطلب المقدوف الحد^(٢).

(٢٣٥٦) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد بالقذف رجل وامرأة، فهل تقبل شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادة النساء فيه، ولا الشهادة على الشهادة.

(٢٣٥٧) - **سُئلَ**: في رجل قذف رجلاً بتصريح الزنا، والمقدوف مستجمع لشروط الإحسان، فهل يحد القاذف بطلب المقدوف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت قذفه له بالوجه الشرعي؛ يحد شرعاً بطلب المقدوف ثماني سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٣٥٨) - **سُئلَ**: في رجل أدعى على آخر بأنه قذفه بتصريح الزنا، وأقام شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة، فهل للقاضي حبس القاذف؟ ليسأل عنهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه ليسأل عنهم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنحوبي (٣٢٥ / ٨)، وفيه: «حدُّ القذف وتعزيرُه حقٌّ إدميٌّ، يورث عنه، ويسقط بعفوه».

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٨٥ / ١)، ونظمه:

وقد شرطوا في الحد أربع عشرة
مقابل حياة والسؤال التحرر
وليس بمحبوب ولا حد يظهر
بلوغ إسلام وعقل وعفة
وليس هو ابن ابن ولا ابنأ فاغفر

(٢٣٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا قال المدعى بالقذف : لي بينة تشهد على المدعى عليه بقذفه لي ، فهل للقاضي حبس المدعى عليه حتى يأتي المدعى بالبينة ، أم لا؟

أَجَابَ : إن أمكن إحضار البينة في ثلاثة أيام يحبسه ، وإلا لا ، كما في «البحر» ، و«الدر المختار»^(١) ، ولا يكفل .

(٢٣٦٠) - **سُئلَ**: في رجل قال لزيد في حالة الغضب : (أنت لست لأبيك) ، وأمه وأبوه معروfan ، وأمه حية مستجمعة لشروط الإحسان ، فهل يحد القاذف بطلب أمه ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم يحد بطلبه ، لا بطلب ابنتها ؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه ، فإن كانت ميتة وقت القذف ؛ فيحد بطلبه ؛ لأن العار يلحق به بسبب الجزئية ، فيتناوله القذف معنى ، صرخ به ملا خسرو ، وكذا إذا قال له : (لست بابن زيد) ، وإذا قال ذلك في حالة الرضى ؛ فلا حد فيهما ؛ لأنه يتحمل المعايبة ، هكذا قيده ملا خسرو ، والشارحون^(٢) .

(٢٣٦١) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر : (أنت لست لأبيك) ، فهل يحد في ذلك ، أم لا؟

أَجَابَ : لا يحد ، وكذا إذا قال له : (أنت لست لأبيك ، ولست لأمك) ؛ فلا حد في ذلك ؛ لأنه نفي الولادة ، فقد نفي الزنا .

(٢٣٦٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر : (يا ولد الزنا) ، أو (يا ابن الزنا) ،

(١) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٢) ، و«الدر المختار» للحصيفي (٤ / ٥٧).

(٢) انظر : «درر الحكماء» لـ ملا خسرو (٢ / ٧١).

وأمه مستجمعة لشروط الإحسان، فهل يحد القاذف بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبه إن حية، وبطلبه إن ميّة، قال في «البحر»: وقد صرّح في «فتح القدير» بأنه إذا قال: (يا ولد الزنا)، أو (يا ابن الزنا)، لا يتّأثّر فيه تفصيل، بل يحد أبنته، وقد نقل أيضًا قبله عن «الكافي» للحاكم الشهيد بقوله: وإن قال لرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك، وأمه حرة مسلمة؛ فعليه الحد، انتهى^(١). وقد علّمت ما ذكرناه في قوله: (لست لأبيك) لا بد أن يكون في حالة الغضب، وإلا فلا يحد.

(٢٣٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل قذف آخر بصریح النیک، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، قال في «المنع»: ومثله النیک، فإنّه صریح فيه كما في «شرح المنار» لابن ملك، ذكره في بحث (الكنایة)، وذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المنع»^(٢).

(٢٣٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأخر: (وطئك فلان وطئاً حراماً)، أو قال: (جامعك حراماً)، فهل لا يحد، ويعذر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد بهذا^(٣) القول، ذكره في «البحر»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «فتح القدیر» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٢٠ - ٣٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٤ / ٤٧).

(٣) في الأصل: «وبهذا»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

«المنح»، ويعزّر لو في غضب، أو هزل، فقد نقل في «الدر المختار» عن «الفتح»: إذا قال: (يا لوطي) لا يحد، وال الصحيح: يعزّر لو في غضب، أو هزل^(١).

(٢٣٦٥) - **سُئل**: في رجل قال لعربي: (يا نبطي)، فهل يعزّر، ولا يحد؟

أَعْبَاب: لا يحد كما هو صريح «التنوير»^(٢)، ويعزّر، قال في «النهر»: متى نسبة لغير قبيلته^(٣)، أو نفاه عنها؛ عُزْر^(٤).

(٢٣٦٦) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: (يا فرخ الزنا)، فهل هذا قذف يحد به، أم لا؟

أَعْبَاب: نعم، هو قذف، وكذا (يا بيض الزنا)، و(يا حمل الزنا)، و(يا سخل الزنا)، فهو قذف كما في «النهر»، يحد به إذا طلبه المقدوف، بخلاف (يا كبش الزنا)، أو (يا حرام زاده)، «قنية»^(٥).

(٢٣٦٧) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: (لست ولد حلال)، فهل يكون قذفاً، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٦٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٩).

(٣) في الأصل: «قبيلة»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٥٨).

(٥) المرجع السابق (٣ / ١٥٧، ١٥٩).

أَجَابَ: نعم، يكون قذفاً، وكذا إذا قال له: (لست لأب)، صرخ به في «المنح».

(٢٣٦٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة: (زنيت بحمار)، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لها: (زنيت بفرس)، أو (يعير)، أو (بثور)؛ لأنه ليس بزنا شرعاً، وإذا قال لها: (زنيت ببقرة)، أو (شاة)، أو (بناقة)، أو (بحمارة)، أو (بثوب)، أو (بدرهم)، فإنه يحد؛ لأنها لا تصلح للإيلاج، فيراد: زنيت وأخذت البدل، صرخ به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٣٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لزید: (زنيت ببقرة)، أو قال له: (بثوب)، أو (درهم)، فهل لا يحد بذلك، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم العرف بأخذة المال، صرخ به في «الدر المختار»^(٢).

(٢٣٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة محصنة: (يا زاني)، فهل يحد بطلبها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها اتفاقاً؛ لأن الهاء تمحض للترخيص، وإذا قال لرجل: (يا زانية)؛ لا يحد، صرخ به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٢٣٧١) - **سُئِلَ**: في رجل قذف رجلاً محصناً بتصريح الزنا بغیر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤/٥٤).

العربية، فهل يحد بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبه، صرخ به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة محسنة: (زنا بك زوجك قبل أن يتزوجك)، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبه؛ لأنَّه قذف، صرخ به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٣) - **سُئِلَ**: في رجل محسن ادعى على آخر بأنه قذفه بتصريح الزنا، فشهاد أحد الشاهدين بأنه قال له: (يا زاني) يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه قال له: (يا زاني) يوم الخميس، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة عند الإمام، وقاولا: لا تقبل، وكذا لو شهد أحدهما بإقراره، والآخر بالإنشاء، صرخ به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرجل محسن: (أنت أزني من فلان)، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال له: (أنت أزني مني)، ذكره في «المنع»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الظهيرية»^(٤).

ويخالفه ما في «الخانية»: لو قال: (أنت أزني مني)؛ لا حد^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٤٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٧٦).

(٢٣٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (زنيت)، فهل يحد، أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال لامرأة: (زانية)، أو قال: (أنت أزني من الناس)، فإنه يحد كما هو صريح «المنح»، وغيره، إذا كان المقدوف محصناً.

(٢٣٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأهل قريه: (ليس فيكم زانٍ إلا واحد)، فهل يحد، أم لا؟

أَعْبَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لرجلين: (أحدكم زانٍ)؛ لا حد عليه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له غيره: (صدقت)، فهل يحد المبتدئ دون المصدق؟

أَعْبَابَ: نعم، يحد المبتدئ دون المصدق، فلو قال: (صدقت كما قلت)؛ فهو قاذف أيضاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (أنت تزني)، فهل لا حد عليه؟

أَعْبَابَ: نعم، لا حد عليه، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة: (ما رأيت زانية خيراً منك)، فهل لا حد عليه؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه، ذكره في «البحر»^(١).

ولو قال لغيره: (زنا فخذك)، أو (ظهرك)؛ لا حد عليه، ولو قال: (زنا فرجك)؛ كان قاذفًا، ذكره في «البحر»^(٢).

وإذا قال لغيره: (أخبرت بأنك زان)؛ لا حد عليه، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٣٨٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لغيره: (زنيت ومعك فلان)، فهل يكون قاذفًا لهما؟

أَجَابَ: نعم، يكون قاذفًا لهما، ذكره في «البحر»^(٤).

(٢٣٨١) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانية)، وأمه ميته محصنة، فهل يحد بطلب ابنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلب ابنتها، أو ابن ابنتها ولو كان محجوباً بوجود الابن، أو بطلب أبيها وإن علا، أو بطلب أمها.

(٢٣٨٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، وأبوه ميت، فهل لأصوله طلب الحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأصوله المطالبة وإن علوا، وللفروع المطالبة وإن سفلوا بطريق الأصلاء، لا بطريق الإرث، قال في «البحر»: ولو قذف ميتاً؛ وجب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحد على القاذف، وللوالدين، والمولودين أن يخاصموا^(١)، وكذا ولد البنت له المطالبة ولو مع وجود الأقرب، أو عفوه، أو تصدقه؛ للحوقهم العار بسبب الجزئية، فقد صرخ في المتون بأنه: لو قذف ميتاً محصناً، فلأصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل مطلقاً المطالبة؛ أي: وإن عفا بعضهم، أو صدق، أو كان من هو أقرب منه، أو كان الطالب محروماً عن الميراث بقتل، أو رِقٌ، أو كفر؛ لما ذكر من لحقهم العار بسبب الجزئية.

(٢٣٨٣) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، أو (يا ابن الزانية)، والمقدوف غائب، فهل لأحد من أصوله وفروعه المطالبة، أم له؟ **أَجَابَ**: ليس لأحد من أصوله أو فروعه المطالبة؛ لجواز تصدقه إذا حضر، كما هو في الشرح محرر.

(٢٣٨٤) - **سُئلَ**: فيما إذا كان المقدوف حيًّا حين القذف، ثم مات بطل الحد بموته، ولا يورث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الحد بموته، ولا يورث عندها، خلافاً للشافعي^(٢).

(٢٣٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا عفا المقدوف عن القاذف بعد إثبات قذفه له، فهل للقاضي أن يقيمه مع عفوه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يقيمه مع عفوه، فلو عاد بعد عفوه، وطلب الحد؛ فيحد شرعاً، ولذا لا يتمم الحد إلا بحضوره، وهذا معنى قولهم: (لا يبطل الحد بعفو المقدوف)؛ أي: له طلبه بعد عفوه، كما هو صريح الشرح،

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٨).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢٧٥).

قال في «البحر»: وقد توهם بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقدوف^(١)، وفي (أحكامات) «الأشباه»: قالوا: لو عفا المقدوف، ثم عاد وطلب؛ حد، لكن لا يقام بعد عفوه؛ لفقد الطلب، انتهى^(٢).

(٢٣٨٦) - **سُئل**: في رجل قذف جماعة محسنين كل واحد منهم، فهل يحد حداً واحداً، أم يتعدد الحد؟

أَجَابَ: يحد حداً واحداً، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أم بكلمات، سواء طلب الحد كلهم، أو بعضهم، سواء حضروا، أو حضر واحد منهم، كما هو صريح «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٣٨٧) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانيين^(٤))، فهل عليه حد واحد، أم يتعدد؟

أَجَابَ: عليه حد واحد، حين كانا، أو ميتين، فإن كانا حين؛ فالطلب لهما، وإن كانوا ميتين؛ فابنهما يملك الطلب، حكى أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لرجل: (يا ابن الزانيين^(٥))، فحده حدّين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه، فقال: يا للعجب لقاضي بلدتنا! أخطأ في مسألة واحدة في خمس مواضع:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٤٢).

(٤) في الأصل: «الزانيين»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «الزانيين»، والصواب المثبت.

الأولى: حده بدون طلب المقدوف.

والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد.

والثالث: إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتريّص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول.

والرابع: ضربه في المسجد.

والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه حيَان، أو ميتان، فإن كانوا حيين فالخصوصة لهما، وإن كانوا ميتين فالخصوصة هيئذ لابن، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنع» وغيرهما.

(٢٣٨٨) - **سُئل**: في رجل قذف مراراً، ولم يحد، فهل يجب عليه حد واحد، أم يتعدد؟

أَجَابَ: يجب عليه حد واحد، وكذا من زني مراراً، ولم يحد، فيحد حداً واحداً، وكذا من شرب مراراً قبل أن يحد، «فتح»^(٢)، وكذا من سرق مراراً قبل أن يحد، فيجب حد واحد، فتتدخل إذا تعدد من جنس واحد، فإن حُدًّا لأحد هذه الأشياء، ثم فعله ثانياً فيحد ثانياً؛ لأنه ينوب عما قبله، ولا ينوب عما بعده، بخلاف سجدة التلاوة، كما ذكرناه.

(٢٣٨٩) - **سُئل**: في رجل قذف آخر، وشرب الخمر، ولم يحد، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل يحد لكل منهما، أم يتداخل؟

أَجَابَ: نعم، يحد لكل منهما، فيتعدد؛ لأنه تعدد من جنسين، فلا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٣ / ٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٢٧ / ٥).

يتدخل، ولا يوالى بينهما خشية ال�لاك، بل يحبس حتى يبرأ.

(٢٣٩٠) - **سُئلَ**: في رجل قذف آخر، فُحُدِّ له، ثم قذفه ثانياً، فهل يحد له ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد له ثانياً، نقله في «البحر» عن الزيلعي، ثم نقل عن «فتح القدير»: بأنه إذا قذفه بالزنا الأول لا يحد، وإن قذفه بزنا آخر يحد به ثانياً، ونقل عن «الظهيرية»: أنه يحد مطلقاً، ثم قال بعد إقامة الدليل: ظهر أن المذهب إطلاق المسألة، كما ذكره الزيلعي، انتهى^(١). ولذا قدمناه في الجواب.

(٢٣٩١) - **سُئلَ**: في رجل قذف رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة، فأراد المقدوف حد القذف، فصالحه القاذف على دراهم مسممة، أو على شيء آخر على أن يغفو عنه، فهل لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، كما هو صريح الشرح، وأما الحد بعده؛ فإن طلبه يحد، وإلا فلا.

(٢٣٩٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا، بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي، فهل يحد كل منهما بطلبهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد كل منهما إذا طلباه.

(٢٣٩٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أثبتت كل من المتدعين أنه قذفه الآخر بصربيح الزنا، ثم أسقطاه بعد الثبوت، فهل ليس للقاضي إقامته، أم له؟

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢٠٧ / ٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٤١ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤٣ / ٥).

أَجَابَ: ليس له إقامته؛ لعدم الطلب، لا لصحة الإسقاط، ولذا إذا عادا، ثم طلباً لإقامته؛ أقامه عليهما معاً.

(٢٣٩٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت)، فهل لكل منهما تعزير الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما تعزير الآخر؛ للمكافأة.

(٢٣٩٥) - **سُئِلَ**: في رجل قذف أم ابنه المحسنة، فهل لابنه مطالبة أبيه بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبة أبيه بالحد، فقد صرخ في المتون والشروح بأنه لا يطلب ولد وإن سفل أباً بالحد وإن علا، ولهذا لا يقاد الوالد بولده.

(٢٣٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل قذف أم ابنه المحسنة، ولها ابن من غيره، فهل لابنها الذي من غيره مطالبته بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لابنها الذي من غيره مطالبته بالحد، وكذا إذا كان لها أب، أو نحوه؛ فله مطالبته بالحد.

(٢٣٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل قذف أم عبده الحرة المسلمة، فهل للعبد مطالبة سيده بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للعبد مطالبة سيده، وقال في «الدر المختار»: وإذا سقط عنه الحد؛ عَزَّرْ، بل بشتم ولده يعَزَّرْ، انتهى^(١).

(٢٣٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الوالد لولده: (يا حرام زاده)، فهل يعَزَّرْ، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٢).

أَجَابَ: نعم، يعَزِّرُ، «منح».

(٢٣٩٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك)،

فهل لا يتعلق به حد، ولا لعان؟

أَجَابَ: نعم، لا يتعلق به حد، ولا لعان، قال في «المنح»: لأنَّه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفًا، وقد تقدم بأنه لو قال لأجنبي: (لست بابن فلان، ولا فلانة)، وهم أبواه؛ لا يجب عليه شيء.

(٢٤٠٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قذف الأب ابنه، فهل يحد بقذفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد الأصل بقذف فرعه، ويحد الفرع بقذف أصله، كما في (أحكام المحارم) في «الأشباه»^(١).

(٢٤٠١) - **سُئِلَ**: في رجل قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٢٤٠٢) - **سُئِلَ**: في رجل قذف رجلاً وطعَّنَه جارية مشتركة بينه وبين

غيره، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد.

(٢٤٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل قذف رجلاً وطعَّنَه جارية ابنه، فهل يحد

القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأنَّ الوطءَ في الصورتين حرام بعينه، قال في «المنح»:

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٤).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٤ / ٥٥).

والأصل أن من وطئه وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لفوات العفة، وهي شرط الإحسان، انتهى. وكذلك من وطئه بنكاح فاسد؛ لا يحد قاذفه.

* * *

باب

التعزير

(٢٤٠٤) - **سُئلَ**: في رجل ضرب آخر بغير حق، فضربه المضروب أيضاً، فهل يعزران، أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يعزران، ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ؛ لأنَّه أظلم،
«قنية».

(٢٤٠٥) - **سُئلَ**: فيما إذا تشاتم المتدعيان بين يدي القاضي، فهل يعزران، أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يعزران، كما في «الدر المختار»^(١).

(٢٤٠٦) - **سُئلَ**: في رجل آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ، فهل يعذر، أم لا؟

أَمَّابَ: نعم، يعذر، وكذا إذا آذاه بالأفعال بغير حق.

(٢٤٠٧) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: (يا كلب)، فهل يعذر، أم لا؟

أَمَّابَ: لا يعذر؛ لأنَّ الكذب فيه ظاهر، كما في «البحر»^(٢).

(١) المرجع السابق (٤ / ٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٤٦).

(٢٤٠٨) - **سُئلَ**: في رجل آذى مسلماً بغمز العين، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٠٩) - **سُئلَ**: في رجل آذى مسلماً بإشارة اليد، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر؛ لأنه غيبة، فمرتكبه مرتكب محروم، وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير، «أشباه»^(١).

(٢٤١٠) - **سُئلَ**: في رجل قذف كافراً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القاذف، ولا يحد.

(٢٤١١) - **سُئلَ**: في رجل قذف عبداً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ولا يحد، وقد امتنع وجوب الحد فيهما؛ لفقد الإحسان، فوجب التعزير، صرخ به في «البحر»، وغيره^(٢).

(٢٤١٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لمسلم: (يا فاسق)، فهل يعزر القائل

بطلبه؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل بطلبه.

(٢٤١٣) - **سُئلَ**: في رجل مكّاس، قال له رجل: (يا فاسق^(٣))،

فهل يعزر القائل، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

(٣) في الأصل: «يا فسق»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا يعزز القائل؛ لكونه معلوم الفسق.

(٢٤١٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا فاسق)، وطلب المخاطب تعزيره، فقال: لي بينة تشهد بفسقه، ولم يبين سبب الفسق، فهل لا تسمع بينته، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع بينته، ولا يندفع عنه التعزير، فإن أَدْعَى سبب فسقه، وبينه بأن قال: رأيته يقبل أجنبية مثلاً، أو يعانقها، وأثبت ذلك؛ تقبل، ويسقط التعزير عنه، صرخ به في «البحر»، وغيره^(١).

(٢٤١٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فهل يعزز القائل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز القائل.

(٢٤١٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لمسلم: (يا كافر)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤١٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا فاجر)، وطلب تعزيره، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤١٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا منافق)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٧ / ٥).

(٢٤١٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا لوطى)، فهل يعزز القائل بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز بطلبه، وكذا إذا قال له: (يا من يلعب بالصبيان).

(٢٤٢٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا لص)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤٢١) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا أكل الربا)، ولم يثبت عليه أكل الربا، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤٢٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا مخنث)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا ابن القحبة)، فهل يعزز، ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزز، ولا يحد.

(٢٤٢٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات ما قاله، فهل يعزز بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز بطلبه.

(٢٤٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن إثبات ما قاله، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يعزر.

(٢٤٢٦) - **سُئِلَ** : في رجل قال لآخر : (يا قَرْطَبَان)^(١) ، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يعزر.

(٢٤٢٧) - **سُئِلَ** : في رجل قال لآخر : (يا مَؤْوِي الزَّنَة) ، وعجز عن إثبات قوله، فطلب المخاطب بذلك تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يعزر، وكذا إذا قال له : (يا مَؤْوِي الْلَّصُوص).

(٢٤٢٨) - **سُئِلَ** : في رجل قال لآخر : (يا حرام زاده) ، فطلب المخاطب بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يعزر الكل من «البحر»^(٢).

(٢٤٢٩) - **سُئِلَ** : في رجل أفتر في رمضان عامداً لغير عذر شرعى، فهل يعزر، ويحبس، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣٠) - **سُئِلَ** : في رجل مسلم يتعاطى الربا، فهل يعزر، ويحبس، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣١) - **سُئِلَ** : في رجل يعني، فهل يعزر ويحبس، أم لا؟

(١) القرطبان: الديوث، والذي لا غيرة له، أو القواد.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦ / ٥).

أَجَابَ: نعم، يعزز ويحبس، وكذا المخت، والنائحة، فيعزز، ويحبس حتى يحدث توبة.

(٢٤٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل قبَلْ أجنبية، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز، وكذا إذا عانقها، أو لمسها بشهوة، الكل من **«البحر»**^(١).

(٢٤٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا عوانى)^(٢)، وعجز عن إثبات قوله، فهل يعزز بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز بطلبه.

(٢٤٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا أحمق)، وطلب المخاطب بذلك تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز، وكذا إذا قال له: (يا مباحي)، أو (يا بليد)، صرح به في **«الدر المختار»**^(٣).

(٢٤٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا راضي)، فهل يعزز القائل بطلب المشتوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز القائل إذا طلب المشتوم تعزيره.

(٢٤٣٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا مبتدع)، وطلب المخاطب بذلك تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

(١) انظر: **«البحر الرائق»** لابن نجيم (٤٦ / ٥).

(٢) هو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً. انظر: **«حاشية ابن عابدين»** (٤ / ٦٩).

(٣) انظر: **«الدر المختار»** للحصكفي (٤ / ٦٩).

أَجَابَ: نعم، يعزز.

(٢٤٣٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا يهودي)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز، وكذا إذا قال له: (يا نصراني)، أو (يا ابن النصراني)، صرخ به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٣٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا حمار)، فهل يعزز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعزز؛ لظهور كذبه، وكذا إذا قال له: (يا خنزير)، أو (ياتى)، أو (يا قرد)، أو (يا بقر)، أو (يا ثور)، أو (يا حية)، أو (يا كلب)؛ فلا يلزم التعزيز في جميع ذلك؛ لظهور كذبه، واستحسن في «الهداية» التعزيز في ذلك لو المخاطب من الأشراف، وتبعه الزيلي، وغيره^(٢).

(٢٤٣٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (يا مضحكة)، فهل يعزز القائل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزز، وكذا إذا قال له: (يا مسخرة)، واختار في «الغاية» التعزيز فيهما، وفي (يا ساحر)، و(يا مقامر)، وفي «الملتقي»: واستحسنوا التعزيز لو المقول له فقيهاً، أو علويأً^(٣).

وإذا قال: (يا حجاج)، أو (يا أبله)، أو (يا ابن الحجاج) وأبوه ليس كذلك؛ لا يعزز، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق (٤ / ٧٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ١١٧)، و«تبين الحقائق» للزيلي (٣ / ٢٠٩).

(٣) انظر: «مجام الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخي زاده (٢ / ٣٧٥).

(٢٤٤٠) - **سُئلَ**: في رجل ادعى على آخر سرقةً لدى الحاكم الشرعي، وعجز عن إثباتها، فهل يعزز المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعزز، بخلاف دعوى الزنا، فإنه إذا لم يثبته؛ يحد؛ لما مر.

(٢٤٤١) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب، أو الانتقاد، وطلب تعزير القائل، فهل يعزز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزز، «فتاوي قارئ الهدایة».

(٢٤٤٢) - **سُئلَ**: في امرأة ادعت على زوجها بأنه ضربها ضرباً فاحشاً، وأثبتت ذلك عليه، وطلبت تعزيره، فهل يعزز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزز، كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً؛ فإنه يعزز، ويضممه لو مات، نقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١).

(٢٤٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا شتمت الزوجة زوجها، فهل له تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا مزقت ثيابه، أو أخذت بلحيته، أو قالت له: (يا حمار)، (يا أبله)، أو لعنته، سواء شتمها هو، أو لا على قول العامة.

(٢٤٤٤) - **سُئلَ**: في امرأة شتمت أجنبياً، فهل لزوجها تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا كشفت وجهها لغير المحرم، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٧٩).

كلمت أجنبياً.

(٢٤٤٥) - **سُئلَ**: في امرأة شاحت مع زوجها ليسمع صوتها الأجنبي،
فهل لزوجها تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أعطت الزوجة من بيت زوجها شيئاً من الطعام
لم تجر العادة به من غير إذنه، فهل له تعزيرها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٧) - **سُئلَ**: فيما إذا طلب الزوج من زوجته أن تتزين له الزينة
الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها، فهل له تعزيرها لذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له تعزيرها لذلك، وكذا له تعزيرها على تركها غسل
الجناة.

(٢٤٤٨) - **سُئلَ**: فيما إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير حق، فهل
له تعزيرها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا له تعزيرها على ترك الإجابة إلى فراشه
لو ظهرت من نحو حيض، وكذا لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه، أو ضربت
جاريتها غيره، ولا تتعظ بوعظه، والضابط: كل معصية لا حد فيها فللزوج،
والمولى التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها، أو كسوتها؛ لأن لصاحب
الحق مقالاً، ذكره في «البحر»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا تركت الزوجة الصلاة، فهل لزوجها تعزيرها

(١) انظر: «البحر الرايق» لابن نجيم (٥/٥٣)، و«الدر المختار» للحصيفي (٤/٧٨).

على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له تعزيرها؛ لأن المتفعة تعود إليها، لا له، هذا ما اعتمدته في «التنوير»، واعتمده ملا خسرو في شرحه، ومتنه^(١)، وذكر في «الكتنز» تبعاً لكثير: أنه يجوز له تعزيرها على ذلك، وإذا عزرها بضرب، وماتت به؛ فإنه يضمن؛ لأن تأدبيه مباح، فيتقييد بشرط السلامة، كما هو صريح الشرح^(٢).

(٢٤٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل مات بالحد، أو بالتعزير، فهل يكون دمه هدراً؟

أَجَابَ: نعم، يكون دمه [هدراً]، قال في «البحر»، و«المنع»: لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة^(٣).

(٢٤٥١) - **سُئِلَ**: في مراهق شتم عالماً، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»^{(٤)(٥)}، وقد صرخ في «التنوير» و«المجتبى»: أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير لو كان حق عبد، وأما لو كان حق الله تعالى بأن زنى، أو سرق؛ منع الصغر منه^(٦).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٧٧).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٢١١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٥٢ - ٥٣).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٩).

(٥) المرجع السابق (٥ / ٥).

(٦) انظر: « الدر المختار » للحصকني (٤ / ٧٨).

وفي (الإثبات) «الأشباه»: ويقام التعزير عليه تأدبياً^(١).

(٢٤٥٢) - **سُئلَ**: في الوصي هل له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده
به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، كما هو مصرح به في الشرح.

(٢٤٥٣) - **سُئلَ**: في رجل شتم آخر، ووجب تعزيره، فأبرأه المشتوم،
أو عفا عنه، فهل يجوز الإبراء، والعفو منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنَّه حق العبد، فقد صرَّح في المتون والشروح
بأنَّ التعزير حق العبد؛ أي: حق العبد غالب فيه، فيجوز فيه الإبراء، والعفو،
والتكفيل، واليمين بأن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى به،
ولا يحلفه بالله ما قلت هذا، فإنْ نكل؛ فيقضى بالنكول، كما هو مصرح به
في «البحر»^(٢).

(٢٤٥٤) - **سُئلَ**: في رجل ادعى على آخر بأنه شتمه، فأنكر المدعي
عليه، فأقام المدعي رجلاً عدلاً وامرأتين^(٣)، فهل تقبل هذه الشهادة في ذلك،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تجوز في الشهادة على الشهادة، كما في
حقوق العباد، بخلاف الحد الذي هو خالص لحق الله تعالى، لم يعجز فيه
الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء مع الرجل، كما ذكرناه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧)، في (أحكام الصبيان).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٩ / ٥).

(٣) في الأصل: «رجل عدل وامرأتان»، والصواب المثبت.

(٢٤٥٥) - **سُئلَ**: في رجل ادعى على آخر أنه قبل امرأة أجنبية، وشهد بذلك، وشهد معه آخر، فهل تصح شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح شهادتهما؛ لأنَّه حق الله تعالى، وقد صرَح في الشرح: أنه يجوز إثبات ما كان حقاً لله تعالى بمدعٍ شهد به، فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر، وإذا لم يثبت عليه؛ فلا يلزم منه يمين.

وقد صرَح في «البحر»، و«الدر المختار»: أنَّ ما وجب من التعزير لحق الله تعالى لا عفو فيه، ويجب على الإمام إقامته، ولا يحل تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك^(١).

وما في «القنية»، وغيرها: (لو كان المدعى عليه ذا مروءة، وكان أول ما فعل؛ يوعظ استحساناً، ولا يعزز) يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإنَّ حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، «فتح»، و«بحر»^(٢).

قال في «الأشباه»: واختلفوا في تفسيره، فقيل: صاحب الصغيرة، وقيل: من إذا أذنب ندم، ولم أره لأصحابنا، انتهى^(٣).

قال في «المنح»: قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى في «أجناس» الناطفي، فإنه قال: وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر؛ استحسنت ألا يعزز إذا كان أول ما فعل، وفي «نواذر» ابن رستم عن محمد: يوعظ حتى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٧٤).

(٢) انظر: «فتح القيدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، ناقلين عن «فتاوي قاضي خان» (٣/٤٨٠)، لا عن «القنية».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٨)، والمنقول في تفسيره عن الشافعية.

لَا يعود إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ؛ ضَرَبَ التَّعْزِيرَ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَجَّافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرْوَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ»^(١)، اَنْتَهَى.

(٢٤٥٦) - **سُئِلَ**: فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَاعَ الْخَمْرَ، فَهَلْ يَعْزِرُ، أَمْ لَا؟

أَحَبَّابَ: نَعَمْ، يَعْزِرُ بِالضَّرْبِ الْمُوجَعِ، صَرَحَ بِهِ فِي «الْبَحْرِ»^(٢).

(٢٤٥٧) - **سُئِلَ**: فِي رَجُلٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَهَلْ تَعْزِيرُهُ مُفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ، أَمْ لَا؟

أَحَبَّابَ: نَعَمْ، تَعْزِيرُهُ مُفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ، وَعَلَيْهِ مُشَايِخُنَا، زَيْلِيُّ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الزَّجْرُ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، ذِكْرُهُ فِي «الْدَّرِّ الْمُخْتَارِ» نَاقِلاً عَنْ «الْبَحْرِ»^(٤).

(٢٤٥٨) - **سُئِلَ**: فِي رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةِ لَا تَحْلُّ لَهُ، وَأَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَاءِ، فَهَلْ لَهُ قَتْلَهُ، أَمْ لَا؟

أَحَبَّابَ: إِنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِصِيَاحٍ، وَضَرَبَ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ؛ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِصِيَاحٍ، وَضَرَبَ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ، فَقَتْلَهُ؛ يَكُونُ دَمُهُ هَدْرًا، وَكَذَا الْغَلَامُ، «وَهَبَانِيَّةُ»^(٥)، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَطَاوِعَةً، وَلَمْ يَنْزَجِرَا بِمَا ذُكِرَ، وَقَتْلَهُمَا؛ فَدَمُهُمَا هَدْرٌ، وَلَوْ رَأَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا،

(١) روأه الشهاب القضايعي في «مسنده» (٧٢٥)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦ / ٥).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢١٠ / ٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٤ / ٥)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦٢ / ٤).

(٥) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢١ / ١٧٦).

أو مع محرمه وهم مطاوعان؛ قتلهما جميعاً بالشرط المذكور، وهو الحق، بلا شرط إحسان؛ لأنه ليس من الحد، بل من الأمر بالمعروف.

وفي «المجتبى»: الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني أنه يحل له قتله، وإنما يمتنع خوفاً من أنه لا يصدق أنه زنى، صرخ به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٥٩) - **سُئل**: في رجل رأى آخر على فاحشة موجبة للتعزير، فعزّره حال كونه مشغولاً بها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأموم، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عمما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيراً، وذلك إلى الإمام، صرخ به في «المنح».

(٢٤٦٠) - **سُئل**: في رجل وجب عليه التعزير، فقال لرجل: أقم على التعزير، فعزّره، ثم رفع للحاكم، فهل يحتسب به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحتسب به، إلا أن يحکما^(٢) فيه؛ لأن ما يجب حقاً للعبد لا يقيمه إلا الإمام؛ لتوقيه على الدعوى إلا أن يحکما فيه، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الفتح»^(٣).

(٢٤٦١) - **سُئل**: في رجل خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوجها، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٤).

(٢) في الأصل: «يحكماه» في الموضعين، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٥).

يحبس حتى يتوب، أو يموت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يتوب، أو يموت؛ لسعيه في الأرض بالفساد،
«در المختار»^(١).

(٢٤٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل له دعوى على آخر، فلم يجده، فأمسك
أهلة للظلمة، فحبسوهم وغرموهم، فهل يعزز شرعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إذا طلبوا تعزيزه؛ فيعزز شرعاً.

(٢٤٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل شرير يضر الناس بلسانه، وعوانه، وتكرر
ذلك منه، وتمادي، فأخبر به جماعة من أهل بلده لحاكم عادل قاصدين رفع
إضراره، فهل يقبل إخبارهم، ويجب على الحاكم تعزيزه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقبل قولهم، سواء كان حاضراً، أو غائباً؛ لأن كل ما كان
تعزيزاً لحق الله تعالى يقبل فيه الجرح المجرد، فلا يحتاج إلى الدعوى المحتاجة
إلى حضور المدعى عليه، وللحاكم طلبه، وتعزيزه بالضرب الشديد، والحبس
المديد حتى يرجع، وظهور توبته، ولا يحل لأحد الشفاعة به، كما هو صريح
الشروح، والفتاوي.

(٢٤٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل سب أباء، وأذاه، وطلب تعزيزه، فهل يعزز،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزز شرعاً التعزيز البليغ اللاقى بحاله، الزاجر له ولأمثاله
عن فظيع أفعاله.



(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٤ / ٨١).

كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيم



كتاب الله

- (٢٤٦٥) - **سُئِلَ**: في صبي سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أَمْ لَا؟
أَهَابَ: لا تقطع يده؛ لاشترط التكليف فيه، كما هو صريح المتون، والشروح.
- (٢٤٦٦) - **سُئِلَ**: في آخر سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أَمْ لَا؟
أَهَابَ: لا تقطع يده؛ لاحتمال أنه لو نطق أدعى شبهة، وكذا الأعمى لا تقطع يده إذا سرق من حرز مثله؛ لأنَّه جاهم بمال غيره.
- (٢٤٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق العبد البالغ ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أَمْ لَا؟
أَهَابَ: نعم، تقطع يده؛ لأنَّه مكلف.
- (٢٤٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرقت المرأة المكلفة ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليها بحضور المدعي ثبوتًا شرعياً، فهل تقطع يدها، أَمْ لَا؟

أَجَابَ : نعم، تقطع يدها؛ لأنها مكلفة، وكذا الكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته، فقد صرخ في «الدر»، وغيره: بأنه يدخل في المكلف الأنثى، والعبد، والكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته^(١).

(٢٤٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق المكلف ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم جياد، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ : لا تقطع يده، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٧٠) - **سُئِلَ**: في جماعة سرقوا مالاً كثيراً، وفيهم صبي، فهل يدرأ عنهم القطع، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يدرأ عنهم القطع، وكذا إذا كان فيهم مجنون، أو معتوه، أو محرّم للمسروق منه؛ لا تقطع يد أحد منهم، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٢٤٧١) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف، سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم، وعلى طرفه دينار مشدود، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع يده، وكذا إذا كان فيه دراهم مصرورة، وليس وعاء للدرارم عادة؛ لا تقطع.

(٢٤٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل، فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تقطع يده وإن كان الكيس يساوي درهماً؛ لأنه وعاء لها

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٨٩).

عادةً، صرَح به في «المنْع»، و«الدر» ناقلين عن «التجنِّيس»^(١).

(٢٤٧٣) - **سُئل**: في رجل نهب من آخر مالاً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا ما أخذ مغالبةً، واحتلاساً؛ فإنه لا قطع فيه؛

لأنه يشترط فيه الأخذ خفية، كما هو صريح المتن، والشروح.

(٢٤٧٤) - **سُئل**: في رجل دخل إلى بيت رجل ليلاً خفية، ففاقوا عليه،

وأخذ المال مجاهرة، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده ولو أخذه بعد مقاتلته ممن في يده؛ للاكتفاء

بالخفية وقت الدخول إذا كانت السرقة ليلاً، صرَح به في «البحر»^(٢)،

و«المنْع».

(٢٤٧٥) - **سُئل**: في رجل دخل إلى بيت آخر نهاراً خفية، فرأه صاحب

البيت، فأخذ المال مجاهرةً، وخرج، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لأنَّه إذا سرق نهاراً؛ فيشتَرط للقطع الخفية ابتداءً

وانتهاءً، وهل العبرة بكونه خفية على زعم السارق، أم على زعم أحدهما؟

فيه خلاف ذكره في «البحر»^(٣)، و«المنْع»، فراجعه.

(٢٤٧٦) - **سُئل**: في جماعة من اللصوص اشتركوا في سرقة، ودخلوا

منزل رجل، وأخذوا متعاه، وحملوه على ظهر واحد منهم، فهل تقطع يد

كل واحد منهم، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَمَّا بَابُ : إن أصاب لكل واحد منهم نصاب؛ تقطع يد كل واحد منهم، فيعتبر كمال النصاب في حق كل واحد منهم، سواء خرجوا معه من الحرز، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأن بذلك يحصل التعاون. وإن كان معهم ذو رحم محرم من المسروق منه، أو كان معهم صبي، أو معته، أو مجنون؛ فلا قطع على أحد منهم، كما ذكرناه، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٧٧) - **سُئِلَ :** في رجل مكلف سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَمَّا بَابُ : نعم، تقطع يده.

(٢٤٧٨) - **سُئِلَ :** في رجل سرق نصاباً من متزلين مختلفين، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَمَّا بَابُ : لا تقطع، والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار، كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم؛ قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة، وفيها حجر، [لكل واحد حجرة، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة؛ لم يقطع]، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(٢).

(٢٤٧٩) - **سُئِلَ :** في رجل مكلف سرق أمتعة من حرزها، فقومها عدلان لهما معرفة بالقيمة، فاختلفا في تقويمها، قومها أحدهما بأقل من عشرة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٧ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧٨ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

درارهم، والآخر عشرة، فهل يمتنع القطع؟

أَجَابَ: نعم، امتنع القطع، ذكره في «البحر»، و«المنح» ناقلين عن «الظهيرية»^(١)، فلا تقطع يد السارق بتقويم الواحد، بل لا بد من تقويم رجلين عدلين، لهما معرفة بالقيمة.

(٢٤٨٠) - **سُئِلَ**: في رجلين سرقا نصاباً واحداً، فهل لا قطع عليهما،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قطع عليهما، قال في «البحر»: فالعبرة للنصاب في حق السارق، لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحداً، انتهى^(٢). ولهذا لو سرق نصاباً من متزفين مختلفين؛ فلا قطع، كما ذكرناه.

(٢٤٨١) - **سُئِلَ**: في رجل سرق ثوباً قيمته تسعة درارهم، فوضعه على باب الدار، ثم دخل وأخذ ثوباً آخر يساوي تسعة درارهم، فأخرجه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخذ في كل واحد منهم نصاباً، ذكره في «البحر» عن «البدائع»^(٣)، وقد صرخ في «الدر المختار»: بأنه يشترط أن يكون النصاب من حرز بمرة واحدة^(٤).

(٢٤٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق بعض تجار المسلمين من بعض في دار

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧ / ٧٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٥).

الحرب، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فأخذ السارق، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(١)، فقد صرخ في «البحر»، و«الدر المختار»: بأنه لا يقطع بسرقة في دار الحرب، أو البغي^(٢).

(٢٤٨٣) - **سُئِلَ :** في رجل مكلف، سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي بحضور زيد، والأمتعة قائمة، فطلب زيد أمتنته، ولم يطلب القطع، فهل ترد الأمتعة لزيد مالك الأمتعة، وتقطع يده بحضوره، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، ترد الأمتعة لمالكها، وتقطع يد السارق بحضوره، فقد صرخ في «المنح»، وغيره: بأنه يشترط للقطع طلب المسروق منه المال، وحضوره عند أداء الشهادة، وعند القطع؛ لاحتمال أن يقر له بالملك، فيسقط القطع، ولا يشترط طلبه القطع؛ إذ هو حق الله تعالى، فلا يتوقف على طلب العبد.

(٢٤٨٤) - **سُئِلَ :** في رجل سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، فباعها السارق، أو وهبها، أو أمهراها لامرأة، وعينها قائمة في يد من هي في يده، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي، فطلب مالك الأمتعة رد أمتنته إليه، فهل ترد إليه، وتقطع يد السارق، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، ترد أمتنته إليه بلا خلاف؛ لبقاءها على ملك مالكها،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٨٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٥)، و«الدر المختار» للحصকفي (٤/٨٤).

وتقطع يد السارق.

(٢٤٨٥) - **سُئلَ**: في رجل مكلف سرق^(١) أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك السارق الأمتعة قبل القطع، أو هلكت منه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إن طلب مالك الأمتعة تضمينه؛ يضمن، ولا تقطع يده، وإن اختار القطع؛ تقطع، ولا يضمن، وإن هلكت الأمتعة، أو استهلكها بعدها قطعت يده؛ فكذلك لا يضمن؛ لحديث: «لا غُرمَ على السَّارِقِ بعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ»^(٢).

والحاصل: أن ما قطع به إن بقي ردًّا؛ لأن وجوب رد العين القائمة لا يسمى غرماً، وإن هلك، أو استهلكه قبل القطع، فإن ضمَنه يضمن، ولا قطع، وإن اختار القطع يقطع، ولا يضمن، وإن هلك، أو استهلكه بعد القطع فلا ضمان عليه، كما هو صريح المتون، والشروح، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(٢٤٨٦) - **سُئلَ**: في رجل سرق سرقات متعددة لجماعة، فادعى عليه واحد منهم، وأثبت عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك جميع ما سرقه، فاختار المدعي القطع، فقطعت يده، ثم حضر باقي الجماعة، ويريدون تضمينه لما سرقه منهم، فهل لا يضمن شيئاً من ذلك، أم يضمن؟

أَجَابَ: لا يضمن شيئاً من المسروق عند أبي حنيفة؛ لأن الواجب

(١) في الأصل: «سرقة»، والصواب المثبت.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/١٨٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

بالكل قطعٌ واحدٌ حقاً لله تعالى؛ لأن مبني العحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي، وقالا: يضمن كلها إلا التي قُطع فيها، صرّح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٨٧) - **سُئلَ**: في رجل أقرَ أنه سرق مال فلان الغائب، فهل يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمه؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمه.

(٢٤٨٨) - **سُئلَ**: في رجل قال: (سرقت هذه الدرارِم، ولا أدرِي لمن هي؟)، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنَّه يلزم من جهالته عدم طلبِه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢٤٨٩) - **سُئلَ**: في رجل مكلف أقرَ طائعاً لدى الحاكم الشرعي أنه سرق مال فلان، وصاحب المال حاضر، ولم يرجع عن إقرارِه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إنْ كان المال قائماً، وطلبِه مالكه ردَ إليه، وتقطع يده بحضوره، وإنْ كان المال هالكاً، أو مستهلكاً، فإنْ ضمَنه المالك لم يقطع، وإنْ اختار القطع يقطع، ولا ضمان، وإنْ رجع عن إقرارِه صحيحاً رجوعه، فلا يقطع، ويضمن المال، كما هو صريح الشروح.

(٢٤٩٠) - **سُئلَ**: في رجل مكلف شهد عدلاً على إقرارِه بالسرقة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٧).

وهو يجحد، أو يسكت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع، ويضمن المال؛ لأنه إذا أقر بالمعاينة، ثم رجع عنه؛ قبل رجوعه، واندفع القطع، فكذا إذا ثبت إقراره بالبينة، فإنكاره رجوع، وكذا سكوته؛ لأن السكوت عند الشهادة يجعل إنكاراً حكماً، صرخ به في «المنع»، و«الدر»^(١).

(٢٤٩١) - **سُئِلَ :** فيما إذا شهد عدل وامرأتان على رجل مكلف بالسرقة، فهل تقبل شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقبل شهادة النساء فيه بالنظر للقطع، فلا تقطع يده، وتقبل فيه في حق المال.

(٢٤٩٢) - **سُئِلَ :** في الشهادة على الشهادة، فهل تقبل في السرقة إذا تعذر حضور الأصل لسفر، ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقبل في السرقة بالنظر للحد، فلا تقطع يد المشهود عليه بالسرقة إذا كانت الشهادة بطريق التحمل وإن قُبِلت في حق المال.

(٢٤٩٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد، فهل يسقط الحد عن الجميع، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يسقط الحد عن الجميع، وكذا إذا أقر اثنان، ورجع أحدهما؛ سقط الحد عنهمَا، ولزم المال، فالرجوع مسقط للحد، ولا يصح الرجوع في حق المال.

(٢٤٩٤) - **سُئِلَ :** في رجلين أقرا بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٦).

مسقطة للقطع، فهل لا تقطع يد أحد منهم؟

أَجَابَ : نعم، لا تقطع يد أحد منهم.

(٢٤٩٥) - **سُئِلَ** : في رجلين أقرا بسرقة مال، ثم قال أحدهما : هو مالي، فهل لا يقطع أحد منهما، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا يقطع أحد منهما، قال في «المنح» : لأن الرجوع عامل في حق الرابع، ومورث للشبهة في حق الآخر، وسواء كان قبل القضاء، أو بعده.

(٢٤٩٦) - **سُئِلَ** : في رجل مكلف، أقر بأنه سرق هو وفلان معه، فأنكر فلان، فهل تقطع يد المقر، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تقطع يد المقر، كقوله : قتلت أنا وفلان، وزنيت أنا وفلان.

(٢٤٩٧) - **سُئِلَ** : في رجلين مكلفين سرقا مالاً من حرز مثله، وغاب أحدهما، وشهد عدلان على سرقتهم، وكان المال المسروق أكثر من نصابين، وهو هالك، أو مستهلك، وطلب صاحب المال القطع، فهل تقطع يد الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تقطع يد الحاضر بحضور صاحب المال، ولا يضمن، وإن ضمّنه لا تقطع، وإن كان المال موجوداً يرد إلى مالكه، وتقطع يد السارق الحاضر بحضور مالك المال، ولا يتوقف القطع على حضور السارق الغائب، قال في «المنح» : لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب، فيبقى معدوماً، والعدم لا يورث الشبهة.

(٢٤٩٨) - **سُلَيْلَ**: في معروف بالبر، فاتهمه رجل بسرقة، فهل لا يحبس، ولا يمس بعذاب؟

أَجَابَ: نعم، لا يحبس، ولا يمس بعذاب، ولا بد من شاهدين عدلين، قال في «البحر»: وفي «التجنيس»: لا يفتى بعقوبة السارق؛ لأنّه جُور، فلا يفتى به، انتهى^(١).

وإذا كان المتهم مجهول الحال؛ لا يحبس شرعاً إلا إذا شهد رجالن مستوران، أو رجل عدل؛ لأن التهمة لا ثبت إلا بذلك، وليس للحاكم حبسه بغير ذلك، صرّح علماًؤنا به، وممن صرّح به صاحب «البحر» في (كتاب الكفالة)^(٢)، وإن كان معروفاً بالفجور، فقال بعضهم: يضرّبه الوالي سياسةً، لا القاضي.

قال في «المنح»: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر الأمور، ثم نقل عن الزيلعي في آخر (باب قطع الطريق) جواز ذلك سياسةً^(٣)، وأقرَّه في «المنح» تبعاً لـ«البحر»^(٤)، وابن الكمال، وزاد في «النهر»: وينبغى التعويل عليه في زماننا، لغلبة الفساد^(٥).

(٢٤٩٩) - **سُلَيْلَ**: في رجل سرق نصاباً، ورده إلى مالكه قبل المرافة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٦ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٢٣٤).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٢٤٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ٦٧).

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٩٧).

للقاضي، فهل لا تقطع يده؟

أَجَابَ : نعم، لا تقطع يده، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافة إلى القاضي قبل الدعوى؛ فلا قطع، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافة إلى القاضي، وبعد الدعوى قبل الثبوت؛ فلا قطع، وأما إذا دفعه إلى مالكه بعد المرافة، والدعوى، والثبوت قبل القضاء؛ فتقطع، وكذا إذا دفعه إلى مالكه بعد القضاء؛ فتقطع، صرخ به في «البحر»^(١).

(٢٥٠٠) - سُئِلَ : في رجل سرق أمتعة، وثبت ذلك عليه، وحكم القاضي بالقطع، فأوهبها مالكها للسارق، وقبضها، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ : لا تقطع، وكذا إذا باعها للسارق، وقبضها؛ لا تقطع.

(٢٥٠١) - سُئِلَ : في رجل مكلف ثبت عليه سرقةً مال معلوم بالبينة، أو بالإقرار، ثم أدعى السارق أن المسروق ملكُه، ولم يبرهن على ذلك، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ : لا تقطع وإن لم يبرهن؛ للشبهة.

(٢٥٠٢) - سُئِلَ : في رجل سرق أمتعة قيمتها نصاب، ثم نقصت قيمة الأمتعة عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ : لا تقطع، وكذا إذا قال المسروق منه بعدما حكم على السارق بالقطع: هذا متعاه لم يسرقه مني، أو قال: شهد شهودي بزور، أو أقرَّ هو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٩ / ٥).

بباطل؛ فلا قطع في هذه الصور كلها، صرَح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٠٣) - **حُكْمَيْل** : في رجل ادَّعى على عبد مكلف بأنه سرق له أمتعة تزيد^(٢) قيمتها على عشرة دراهم، فأقر العبد بسرقتها لدى القاضي، والأمتعة قائمة، فهل ترد الأمتعة إلى مالكها، وتقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، ترد إلى مالكها، وتقطع يده، وإن كانت الأمتعة هالكة، أو مستهلكة؛ تقطع، ولا ضمان، ولا يشترط حضور المولى عند الإقرار؛ لأن إقراره صحيح من حيث إنه آدمي، وإذا صَحَ الإقرار بالقطع صَحَ بالمال: فعند أبي حنيفة القطع هو الأصل، والمال تبع، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، صرَح به في «الدرر»، و«الدر»، واختاره في «المنح».

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان العبد مأذوناً له، أو مكتاباً، أو كان المال المسروق مستهلكاً؛ فكما قال الإمام، وإن كان محجوراً عليه، والمال قائم في يده، فعند أبي يوسف يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى، فيدفع إلى المسروق منه، وقال محمد: لا يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى.

وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها، والمال للمولى إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره بالمال، أو يصدقه المولى؛ لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى، فلا يقبل إقراره عليه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٨٩).

(٢) في الأصل: «تزويد»، والصواب المثبت.

وحكى الطحاوي: أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة، فالقول الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف، فعدت من مناقبه، رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أقر المولى بأن عبده سرق هذه الأمتعة، والعبد منكِر، فهل يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، فيرد المال، ولا تقطع يده، ومن تتبع كتب المذهب ظهر له ذلك.

(٥) - **سُئلَ**: في عبد صغير مأذون له بالتجارة، فأقر بسرقة مال من زيد، فهل لا تقطع يده، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضممه إن كان هالكاً؟

أَجَابَ: لا تقطع، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضممه إن هالكاً، فإن كان محجوراً، فإن^(١) صدقه المولى؛ يرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ولا ضمان عليه إن هالكاً، ولا بعد العتق، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٢)، هذا إذا كان بإقراره، وأما إذا ثبت عليه السرقة بالبينة؛ فيشترط للقطع عند أبي حنيفة ومحمد حضور المولى عند إقامة البينة، صرح

(١) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤١٠ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٧٠ / ٥).

به في «البحر»، و«البازية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

قال في «الفتاوى الهندية»: وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم، أو أكثر، والعبد يجحد، فإن كان مولاً حاضراً؛ قطع عندهم جميماً، ولا يضمن إن كان استهلكها، وإن كانت قائمة ردها إلى المسروق منه مع القطع، وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة، ويضمن السرقة، وإن كان الشهود شهدوا بسرقة بأقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً^(٢).

(٦) - **سئل**: فيما إذا شهد الشهود على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم، فهل يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع، أم لا؟
أجاب: نعم، يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة؛ فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة أصلاً، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً، حتى لا يقطع العبد، ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤخذ به العبد بعد العتق، كذا في «الذخيرة»، انتهى كلام «الفتاوى الهندية»^(٣). وإليه أشار في «الدر المختار» بقوله: ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/١٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/١١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/١٧٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٨٦).

وإذا تأمل الفقيه الماهر ما ذكرناه أولاً من إقرار العبد حين الدعوى، وما ذكرنا ثانياً من إثبات السرقة عليه بالمعاينة، أو من الإثبات على إقراره بالسرقة وهو ينكر حين الدعوى، أو ساكت؛ فيظهر له الفرق.

(٢٥٠٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أقام المدعي بينةً على المولى بسرقة عبده منه عند غيبته، فهل قبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل إجماعاً، «بزارية»^(١).

(٢٥٠٨) - **سُئلَ**: في رجل مكلف سرق أمتعة لزيد من حِرْز مثلها، وقيمتها تزيد على عشرة دراهم، وثبت ذلك، وعينها قائمة، قطعت يده لذلك، وردت الأمتعة لمالكها، ثم سرق عين الأمتعة المذكورة من حرز مثلها، ولم تتغير الأمتعة، وثبت ذلك عليه، فهل يقطع لذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقطع، وأما لو سرق غزلًا، فقطع فيه، ورد إلى مالكه، ونسج، فعاد وسرقه من حرز مثله منسوجاً؛ فيقطع، وعلى هذا الصوف، والقطن، والكتان.

(٢٥٠٩) - **سُئلَ**: في رجل مكلف سرق ذهباً، أو فضة من حرز المثل، فثبت ذلك عليه، وقطعت يده، ورد إلى صاحبها، فجعلها آنية، ثم سرقها من حرز مثلها، فهل يقطع ثانيةً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع، وكذا إذا كانت آنية، فضربها دراهم، ثم عاد فسرقها؛ لم يقطع عند أبي حنيفة؛ لأن العين لم تتغير عنده، وإذا سرق شيئاً، فقطع له، ثم باعه المسروق منه إلى السارق بعد القطع، ثم اشتراه من السارق،

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١٣٤).

فسرقه من حرز مثله؛ فإنه يقطع، وبه جزم في «المجتبى» كما هو صريح الشرح.

(٢٥١٠) - **سُئلَ**: في رجل سرق من ذي رحم محرم، فهل لا تقطع يده؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع يده للشبهة، وكذا إذا سرق الزوج من زوجته، أو الزوجة من زوجها؛ لا تقطع، وكذا إذا سرق العبد من سيده، أو عِرْسَنَسيده، أو سرق من زوج سيده؛ لا تقطع؛ للإذن بالدخول عادة، كما هو صريح المتون، والشرح.

(٢٥١١) - **سُئلَ**: في رجل سرق من المال المشترك بينه وبين زيد،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق من بيت مال المسلمين، وكذا إذا سرق حصر المسجد، أو أستار الكعبة، أو مال الوقف؛ لا تقطع لعدم المالك، «بحر»^(١).

(٢٥١٢) - **سُئلَ**: فيمن سرق من الحمّام نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان صاحبه عنده، أو المسروق تحته، بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبته عنده؛ فإنه يقطع، «بحر»^(٢)، وسيأتي الفرق بينهما.

(٢٥١٣) - **سُئلَ**: في رجل مكلف سرق أمتعة من الحمّام ليلاً في وقت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٦٣ / ٥).

لم تجر العادة في دخوله، وقيمة الأمتعة تزيد عن عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع.

(٢٥١٤) - **سُئِلَ**: في رجل سرق من حوانين التجار نهاراً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، وكذا إذا سرق من الخانات نهاراً؛ فلا تقطع؛ لجريان العادة بالإذن بدخولها نهاراً، وإذا سرق منها ليلاً؛ فإنها تقطع؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار، كما هو مصرح به في الشرح.

(٢٥١٥) - **سُئِلَ**: في صراف يعطى الدرارم لينظر إليها لتقدها، فسرق منها بين أصابعه، وصاحبها لم يعلم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، كما هو صريح المتون، وهو المسمى فيها بالقفاف.

(٢٥١٦) - **سُئِلَ**: في رجل فش^(١) حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق منه وليس في البيت ولا في الدار أحد، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وإن كان في البيت، أو في الدار أحد وهو لا يعلم به؛ قطع.

(٢٥١٧) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف سرق متاع زيد من المسجد، وهو عند متاعه بحيث لو نظر إليه لرأه، وقيمة المتاع أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) **الشاشة** : هو الذي يهمي لغلق الباب ما يفتحه به، وهو من فشن السقاء: إذا حل وكاءه.

أَجَابَ : نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده ولو كان نائماً على الأصح، وكذا كل موضع لم يكن حرزاً كالطريق، والصحراء، وكان صاحب المتع عند متاعه.

(٢٥١٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا نزل المسافر في الصحراء، وجلس عند متاعه بحيث يرى السارق لو نظر إليه، فسرق السارق أمتعته، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تقطع يده كما هو مصرح به في «البحر»، وغيره^(١)، وقد ذكرنا بأن السارق إذا سرق أمتعة في الحمام نهاراً، ومالكها عندها، أو سرقها من تحته؛ فلا قطع، والفرق بينهما: لأن الحمامبني للإحراز، فكان حرزاً، فلا يعتبر الحافظ، بخلاف المسجد، أو الصحراء، ونحوهما؛ لأنه لم يُبن لـإحراز الأموال، فلم يكن محرازاً بالمكان، فيعتبر الحافظ فيه، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٥١٩) - **سُئِلَ** : في رجل سرق أغنااماً من المرعى، ومعها الراعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع، وكذا إذا سرق البقر، أو الفرس من المرعى، ومعها الراعي؛ لا تقطع؛ لأن الراعي لم يقصد لحفظها من السرقة، كما في «فتح القدير»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٨٦).

وفي «المجتبى»: لا قطع في المواشي في المرعى وإن كان معها الراعي، فإن كان معها سوى الراعي لأجل أن يحفظها؛ يجب القطع، وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا.

(٢٥٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت الغنم تأوي في الليل إلى بيتبني لها، وعليه باب مغلق، فكسره رجل مكلف، وسرق منها شاة تساوي قيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً إلا أن يكون بيتاً منفرداً في الصحراء، أو المُرَاح، وفي «الحاوي»: اتخذ من الحجر، أو الشوك حظيرة، وجمع الأغنام فيها، وهو عندها، وسرق منها رجل مكلف؛ قطع، وعن محمد: يقطع سواء كان معها حافظ، أو لا، وعليه عامة المشايخ. انتهى.

(٢٥٢١) - **سُئلَ**: في رجل سرق ثوباً من زيد وهو عليه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَحَبَّ: لا تقطع، وكذا إذا سرق رداء، أو قلنسوة، أو منطقة عليه؛ فلا قطع، وكذا إذا سرق من امرأة حلياً عليها؛ لم يقطع.

(٢٥٢٢) - **سُئلَ**: في رجل سرق من رجل نائم ملأة وهو لابسها، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَحَبَّ: لا تقطع، وقيل: تقطع كالموضوع عنده، كذا في «المجتبى».

(٢٥٢٣) - **سُئلَ**: في رجل سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع بعد ثبوت ذلك عليه؛ لأنَّه حرز، وإذا سرق ثوباً بسط على حائط في السكة؛ لا يقطع، وكذا لو سرق ثوباً بسط على خُصْنَ إلى السكة؛ لا يقطع، وإنْ بسط على الحائط إلى الدار، أو على الْخُصْنَ إلى السطح؛ قطع، كذا في «الظهيرية».

(٢٥٢٤) - **سُئِلَ**: في جماعة نزلوا بيتهَا، أو خانًا، فسرق بعضهم من بعض مثاعًا، وصاحب المثاع يحفظه، أو تحت رأسه، فهل يقطع السارق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع كما في «الخلاصة».

(٢٥٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل أضاف آخر، فسرق الضيف من المَضييف ما يبلغ نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، سواء سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من بعض بيوت الدار، ولو كان من صندوق مغلق؛ لاختلال الحِرْزُ بالإذن، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٥٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا نَقَبَ اللصُّ الْبَيْتَ، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع، وأما إذا أخذ المال، وناوله لآخر من خارج الدار؛ فلا قطع عليهمَا، سواء أخرج الداخل يده وناوله للخارج، أو أدخل الخارج يده فتناوله من يد الداخل، وهو ظاهر المذهب.

(٢٥٢٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا نَقَبَ اللصُّ الْبَيْتَ، وأدخل يده، وأخذ المال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٩٩).

ولم يدخل ، فهل تقطع يده ، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع؛ لأنَّه لم يهتك الحرز ، وأمَّا إذا أدخل يده في الصندوق ، أو الجيب ، أو الْكُمْ ، ونحوه ، وأخذ المال؛ فإنه يقطع؛ لأنَّ الممكِن بها إدخال اليد ، لا الدخول ، كما هو في الشروح منقول .

(٢٥٢٨) - **سُئِلَ :** في رجل صرَّ دراهم في كُمَّه ، وربطها من داخل الْكُمْ ، فشقَّها اللص ، وأخذ الدرَّاهم ، فهل تقطع يده ، أم لا؟

أَجَابَ : إذا ثبت ذلك تقطع؛ لأنَّ الرباط إذا كان من داخل فالشُقْ تبقى الصرَّة داخل الْكُمْ ، فيتتحقق الأخذ من الداخل ، فيوجد الْهتك ، وأمَّا إذا ربطها من خارج ، وشقَّها ، وأخذ الدرَّاهم؛ فلا قطع؛ لأنَّ الصرة تصير خارج الْكُمْ ، لا داخله ، فيتتحقق الأخذ من الخارج ، وأمَّا إذا حلَّ الرباط من غير شق؛ انعكس الحكم؛ لأنَّ العلة ، فيقطع إنْ كان الرباط من خارج؛ لأنَّه يكون تناولها من داخله ، ولا يقطع إنْ كان الرباط من الداخل؛ لأنَّه يكون تناولها من خارجه ، صرَح به في «البحر»^(١).

(٢٥٢٩) - **سُئِلَ :** في رجل سرق بعيراً من قطار وهو يمشي ، فهل تقطع يده ، أم لا؟

أَجَابَ : لا تقطع ، وكذا إذا سرق حملاً من على البعير الذي في القطار الماشي؛ لا تقطع ، سواء كان معها قائد ، أو سائق ، أو لم يكن؛ لأنَّ كلاًّ منهما يقصد لقطع المسافة ، ونقل الأمتعة دون الحفظ ، فلو كان معها غيره لأجل الحفظ؛ فإنه يقطع .

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٥).

(٢٥٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا شق السارق الحمل من على البعير وهو يمشي، وأخذ ما فيه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقطع، وإذا حطَّ في المنزلة، وسرق السارق المتع أو الجوالق^(١)، وفيه المتع، فإن كان ربه يحفظه، أو نائماً عليه، أو بقربه؛ فيقطع، وإنما لا يقطع.

(٢٥٣١) - **سُئلَ**: في رجل سرق مالاً من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه، فهل تقطع يد المحمول فقط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يد المحمول فقط، «سراح».

(٢٥٣٢) - **سُئلَ**: فيما إذا سرق السارق فسطاطاً منصوباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، ولو ملفوفاً، أو في فسطاط آخر؛ قطع، «فتح»^(٢).

(٢٥٣٣) - **سُئلَ**: في رجل سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٢٥٣٤) - **سُئلَ**: في رجل سرق لؤلؤاً من إصطبل، فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) **الجُوالق**: وعاء من صوف أو شعر.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٠٢).

أَعْبَاب : نعم، تقطع على المذهب، قال في «التنوير» : لأن كل ما كان حرزًا ل النوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب، وقيل : حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، والأول هو المذهب عندنا، «مجتبى» ، لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب، فتبنته^(١).

(٢٥٣٥) - **سُئِلَ** : في رجل سرق مالاً من بيت، وأخرجه إلى صحن الدار، ولم يخرجه من الدار، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَعْبَاب : لا تقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلا بد من الإخراج، صرخ به في «الدرر والغرر»^(٢).

نعم، لو كانت الدار مشتملة على منازل، والدار متعددة جداً بحيث إن في كل منزل مكاناً يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، ولا ينتفعون بصحنها إلا انتفاع السكبة، فإذا أخرج السارق من مقصورة منها إلى صحن الدار؛ فإنه يقطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، وإنما فلا بد للقطع من الإخراج من الدار، صرخ في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٥٣٦) - **سُئِلَ** : في رجل سرق زرعًا لم يحصد، وقيمه أكثر من النصاب، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَعْبَاب : لا تقطع؛ لعدم الحرز، وكذا لا يقطع بسرقة خشب لا يحرز عادة، ولا بسرقة حشيش، وقصب، وسمك، وطير ولو بطأ، أو دجاجاً في

(١) المرجع السابق (٤ / ٩٨).

(٢) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨١).

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٥).

الأصح، «غاية».

(٢٥٣٧) - **سُئل**: في رجل سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان قدِيداً، وكذا لا يقطع بكل ما يتسرع فساده كلبن، وكل مهياً لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعم مطلقاً، «شمني».

(٢٥٣٨) - **سُئل**: في رجل سرق ثمراً على شجر، فهل لا يقطع بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا يقطع، وكذا إذا سرق فاكهة رطبة، أو بطيخاً، لا تقطع وكل ما لا يبقى حولاً لا قطع بسرقته.

(٢٥٣٩) - **سُئل**: في رجل مكلف سرق زبيباً، أو تمراً من حرز، وبلغت قيمته نصاباً، فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع، صرخ به في «البحر»^(١).

(٢٥٤٠) - **سُئل**: في رجل سرق باب دار، أو مسجد، فهل لا تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنَّه حرز، لا محرز.

(٢٥٤١) - **سُئل**: في رجل سرق مصحفاً محلّى بذهب، فهل لا تقطع يده بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع.

(٢٥٤٢) - **سُئل**: في رجل سرق صبياً حراً، وعليه حلبي، فهل

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٣٨).

لا تقطع يده بذلك؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأن الحلية تَبَعُ، أما العبد الصغير إذا سرقه من حرز، وبلغت قيمته نصاًباً؛ تقطع يد سارقه إذا كان مكلفاً، وإذا سرق كلياً عليه طوق من ذهب؛ لا تقطع يده، علم السارق به، أو لا؛ لأنها تَبَعُ.

(٢٥٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل سرق فحاماً من حرز تساوي قيمته نصاًباً،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق أُثْنَانَا، وملحاً، وخزفاً، وزجاجاً؛ لسرعة كسره، وكذا إذا سرق مُغْرَة، وزِرْنِيَخَا، ونُورَة؛ لأنه يوجد في دار العدل مبادئ الأصل، كما هو صريح المتنون، والشروح.

(٢٥٤٤) - **سُئِلَ**: في النَّبَاش الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان القبر الذي نشه في بيت مغل على الصحيح منح وغيره.

(٢٥٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق المكلف مالاً موضوعاً في بيت فيه قبر الميت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لتأويله بالدخول لزيارة القبر، صرَح به في «المنح».

(٢٥٤٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرت الوديعة من المودع، فهل يملك الخصومة مع السارق؟

أَجَابَ: نعم، يملك الخصومة مع السارق كالمالك، وكذا المستعير، والمضارب، والمبعض، والغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن،

ومتولّي المسجد، والأب، والوصي، فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولادة الاسترداد، وفي حق القطع، ويقطع بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر؛ لأنه هو المالك، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٥٤٧) - **سُئل**: في رجل سرق من آخر سبيكة^(٢) ذهب وفضة قدر نصاب من حرز، فضربها دراهم، وعينها قائمة، فقطعت يده بالوجه الشرعي، فهل ترد الدرارم إلى مالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد إلى مالكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا لو جعلها آنية؛ فتقطع يده، وتترد؛ لعدم تقوّم الصنعة عنده.

(٢٥٤٨) - **سُئل**: في رجل سرق نحاساً من حِرْزٍ، فجعله آنية، وهي قائمة فهل ترد إلى المالك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت تباع وزناً فترد، وإن كانت تباع عدداً، فإن قطعت يده فهي للسارق اتفاقاً، «اختيار»^(٣)، كما هو صريح الشروح.

(٢٥٤٩) - **سُئل**: في رجل سرق ثوباً من الحرز، وقيمه أكثر من نصاب، فصبغه أحمر، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد عليه، ولا ضمان؟

أَجَابَ: نعم، لا رد عليه، ولا ضمان، وكذا لو صبغه بعد القطع، «بحر»، خلافاً لما في «الاختيار»^(٤)، وأما إذا صبغه أسود رده؛ لأن السواد

(١) المرجع السابق (٥ / ٦٨).

(٢) في الأصل: «سکیة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلـي (٤ / ١١٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلـي (٤ / ١١٣)، و«البحر =

نقصان، خلافاً للثاني، وهو اختلاف زمان، لا برهان، فإن الناس لا يلبسون السواد في زمنه، ويلبسونه في زمنهما، «منح»، و«در»^(١).

(٢٥٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل مكلف سرق حنطة من حرز، وقيمتها أكثر من نصاب، فطحنتها، أو لَتَ السويق، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد على السارق، ولا ضمان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا رد، ولا ضمان عليه.

(٢٥٥١) - **سُئِلَ**: في رجل سرق شاة تساوي قيمتها نصاباً، فذبحةا في الحِرْزَ، وأخرج لحمها، فهل لا تقطع يده، ويضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع، ويضمنها، «درر»، و«در»^(٢)، و«منح».

(٢٥٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل سرق في ولاية سلطان، فهل ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده، أم له؟

أَجَابَ: ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، قاله^(٣) ملا خسرو^(٤)، فليحفظ هذا الأصل.

* * *

= الرائق» لابن نجيم (٧٢ / ٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١٢).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١١).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٤).

باب

أحكام قطاع الطريق

(٢٥٥٣) - **سُئلَ**: في رجل وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمسك قبل أن يأخذ من أحد شيئاً، ولم يقتل أحداً، فماذا يلزمه؟
أَجَابَ: يلزمـه التعزير، ثم يحبس حتى يتوب بظهور سيماء الصلاح، لا بالقول، أو يموت؛ لمباشرته منكراً.

(٢٥٥٤) - **سُئلَ**: في رجل قطع الطريق، وخرج على المارة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام، فهل تقطع يده اليمنى، ورجلـه اليسرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده اليمنى، ورجلـه اليسرى، وإذا هلكـ ما أخذـه، أو استهلكـه؛ فلا يضمنـه بعد القطع، كما في السرقة، وإذا أخذ أقلـ من نصابـ؛ فلا قطعـ، وكذا إذا أخذـ مالـ حربيـ مستأْمِنـ؛ فلا قطعـ، فقد صرـحـ في «البحر»، وغيرـهـ: أنهـ يشترـطـ للقطـعـ شـرـطـانـ:

أـحـدـهـماـ: أنـ يكونـ ذـلـكـ المـالـ معـصـومـاـ بـأنـ يـكونـ لـمـسـلـمـ، أوـ ذـمـيـ.
وـالـثـانـيـ: أنـ يـكونـ نـصـابـاـ^(١).

(٢٥٥٥) - **سُئلَ**: فيما إذا خرج قطاعـ الطريقـ علىـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ، وقتلـ بعضـهـمـ نفسـاـ مـعـصـومـةـ منـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ يـأـعـانـةـ الـبـاقـينـ، وـلـمـ يـأـخـذـواـ المـالـ، فـمـسـكـهـمـ الإـيـامـ، فـهـلـ يـقـتـلـ الـكـلـ حـدـاـ، أمـ لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـقـتـلـ الـكـلـ حـدـاـ، لـأـقـصـاصـاـ، حـتـىـ لـوـ عـفـاـ أـلـيـاءـ المـقـتـولـ؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٣).

لا يلتفت إلى عفوهم، ولا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص من مباشرة الكل، والآلة؛ لأنه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربته بمخالفة أمره، ولذا قال في «المجتبى»: ويقتل الكل في هذه الحالة حداً، القاتل والمعين فيه سواء، وإنما الشرط القتل من أحدهم، سواء كان قتلهم بسيف، أو حجر، أو عصا، أو بغيرهما، ويصير كالجماعة قتلوا واحداً، به قضى رسول الله ﷺ في أصحاب [أبي] ببردة^(١)، صرخ به في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٥٥٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد عن النصاب ،
وقتل النفس المغصومة ، فمسكه الإمام ، فماذا يلزمـه ؟

أَجَابَ : الإمام مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف قتله ، وإن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطعه وصلبه ، وإن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطعه من خلاف قتله وصلبه ، صرخ به في «المنح» ، وغيره ، وبعد إقامة الحدّ عليه لا يضمن ما فعل من أخذ مال ، وقتل ، واستهلاكه ، أو هلاكه ، كما في السرقة الصغرى .

(١) كان أبو بردـة - واسمه هلال بن عويمـر - وادع النبي ﷺ على ألا يعينه ، ولا يعين عليه ، ومن أئـة المسلمين لم يهـج ، ومن مر بهـلـالـ إلى رسول الله ﷺ لم يهـج ، فـمرـ قـومـ منـ بـنـيـ كـنـانـةـ يـرـيدـونـ إـسـلـامـ بـنـاسـ مـنـ قـومـ هـلـالـ ، فـنـهـدوـ إـلـيـهـمـ فـقـتـلـوـهـمـ ، وـأـخـذـوـ أـمـوـالـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـلـالـ حـاضـراـ ، فـنـزـلتـ : «إـنـسـاجـرـأـوـاـ الـذـيـنـ يـحـارـبـوـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ» [المائـدةـ: ٣٣ـ] الآـيةـ . أـورـدـهـ ابنـ الجـوزـيـ فيـ «تـفـسـيرـهـ زـادـ المـسـيرـ» [٢ـ /ـ ٣٤٤ـ] .
منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .

(٢) انـظـرـ : «الـبـحـرـ الرـائـقـ» لـابـنـ نـجـيمـ (٥ـ /ـ ٧٣ـ) .

ويجري الحكم على الكل ب مباشرة بعضهم الأخذ والقتل، كما هو صريح المتن.

(٢٥٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد على النصاب، وجرح إنساناً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟
أَجَابَ: تقطع يده ورجله من خلاف، ولا يجب شيء لأجل الجرح، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٢٥٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا جرح قاطع الطريق إنساناً من أبناء السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ نصباً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟
أَجَابَ: لا يلزمـه حد، ويلزمـه أرشـ الجرح للمجرـوح، كما في «البحر»^(٢)، و«المنـح».

(٢٥٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فـتاب قبل مـسـكهـ، فـماذا يـلزمـهـ؟
أَجَابَ: لا حدـ عليهـ، ولـلـوليـ القـوـدـ إنـ كانـ القـتـلـ عـمـداـ، وإنـ كانـ غـيرـ عـمـدـ؛ فـللـوليـ الـديـةـ.

(٢٥٦٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قطع بعض القافلة على بعض، فـماـذا يـجبـ عـلـىـ القـاطـعـ؟
أَجَابَ: لا يـجبـ عـلـىـ القـاطـعـ الحـدـ؛ لأنـ الحـرـزـ وـاحـدـ، فـصـارـتـ القـافـلـةـ كـدـارـ وـاحـدـةـ، فإنـ قـتـلـ النـفـسـ الـمعـصـومـةـ عـمـداـ بـحدـيدـ يـجبـ الـقـصـاصـ، وـردـ

(١) انظر: «الدر المختار» للحـصـكـفـيـ (٤ / ١١٥).

(٢) انظر: «الـبـحـرـ الرـائـقـ» لـابـنـ نـجـيمـ (٥ / ٧٤).

المال إن أخذه وهو قائم، ويضم منه إن هلك، أو استهلكه.

(٢٥٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا قطع الرجل الطريق في المسر، أو بين مصرین، فماذا يلزمـه؟

أَجَابَ: إن قصده ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح؛ فهو قاطع، تجري عليه أحكام قاطع الطريق، وعليه الفتوى، «بحر»، و«درر»^(١)، وأقره في «المنح».

(٢٥٦٢) - **سُئلَ**: فيما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه، فماذا يجب عليهم؟

أَجَابَ: لا يجب عليهم الحد، فإن قتل أحد منهم؛ فللملوكي القود في العمد، وإن جرح؛ فللمجرح أرشُ الجراحة، ويجب رد عين المال المأخوذة إن قائمةً، وضمانها إن هالكةً، أو مستهلكة.

(٢٥٦٣) - **سُئلَ**: فيمن خنق في المسر النفس المعصومة مراراً، فهل يقتل بذلك سياسةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل به سياسةً؛ لسعيه بالأرض بالفساد، كما هو صريح المتون، والشروح.



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٥)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٦).

كتاب الحكمة



كتاب الجمالي

(٢٥٦٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا جعل الإمام على أرباب الأموال شيئاً من غير طيب نفس منهم؛ ليتقوّى به الغزاة مع وجود شيء في بيت المال، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك، «درر»^(١)، وصدر الشريعة، وإن لم يوجد شيء في بيت المال؛ فلا يكره؛ لدفع الضرر الأعلى بالأدنى.

(٢٥٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا ظفر المسلمون بالحربيين، فهل لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا قتل غير المكلف؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا يجوز قتل غير المكلف كالصبي، والمعجنون، ولا يجوز قتل شيخ خرفان، ولا قتل الأعمى، والمُقعد، والزَّمِن، والمعتوه، والراهب، وأهل الكنائس الذين لم يخالطوا الناس، إلا أن يكون أحدهم ملكاً، أو مقاتلاً، أو ذا رأي، أو ذا مال في الحرب، وإذا قتل من لا يحل قتله مما ذكر؛ فعلى القاتل التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاishi.

(٢٥٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا حاصر المسلمون حصنًا من أحصان

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٢٨٢).

الحربيين، ولم يسلموا، ولم يقبلوا الجزية، وتترسوا ب المسلمين عندهم، فهل نحاربهم، ونقصد بذلك الكفار، أم لا؟

أَهْبَاب : نعم، نحاربهم بنصب المنجنيق، ورمي النبل، ونقصد به الكفار، سواء كان ما ترسوا به أسيراً، أو تاجراً، أو صبياً؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذبّ عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص؛ لأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فتعذر التمييز فعلاً، وأمكن قصداً، فيقصد الكفار بالرمي دون المسلمين، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم، ولا كفارة، كما هو صريح المتنون، والشروح.

(٢٥٦٧) - **سُئِلَ :** فيما إذا فتح المسلمون بلدة من بلاد الكفار، ومعلوم أن فيها مسلماً، أو ذمياً، فهل لا يحل قتل أحد منهم، أم يحل؟

أَهْبَاب : لا يحل قتل أحد منهم؛ لاحتمال كونه ذلك المسلم، أو الذمي.

(٢٥٦٨) - **سُئِلَ :** فيما إذا طلب الحربيون العهد على ترك الجهاد مدةً معينة بمال مدفوع منهم إلينا، فهل يجوز، أم لا؟

أَهْبَاب : إذا كان بالمؤمنين حاجة إليه جاز؛ لأنه جهاد معنى، ولأنه إذا جاز بغير مال؛ فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز؛ لأنه ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنيا، ولحقوق المذلة، إلا إذا خاف على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، ويجوز الصلح على دفع مال منا إليهم إذا كان فيه مصلحة، وإذا لم يكن فيه مصلحة؛ فلا يجوز بالإجماع، صرح به في «البحر»^(١)، و«المنع».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨٥ / ٥).

ويجوز أن نقاتلهم بعد أن نعلمهم بنقض الصلح؛ تحرزاً عن الغدر المحرم لو خيراً، ويجوز أن نقاتلهم بلا إعلام مع خيانة ملتهم، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٦٩) - **سئل**: فيما إذا فتح الإمام بلدة قهراً، فماذا يفعل بأراضيهم، وبأموالهم المنقوله، وماذا يفعل في أهلها؟

أجاب: الإمام مخير بأراضيهم:

إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج الخمس، فتكون ملكاً لنا كما فعل رسول الله ﷺ بخير، ووضع عليها العشر^(١)، وهذا الوجه أولى عند حاجة الغانمين.

وإن شاء منَّ بها عليهم، وتركهم أحرار الأصل، ذمة للمسلمين، ووضع الجزية عليهم، ووضع الخراج على أراضيهم، وتكون الأرضي مملوكة لهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح سواد العراق، حيث منَّ على أهلها، وترك دورهم وعقارهم في أيديهم، وضرب الجزية على رؤوسهم، والخرج على أراضيهم، ولم يقسمها بين الغانمين^(٢)، وهو أولى عند عدم حاجة الغازين؛ ليكون ذخيرةً لهم في الثاني من الزمان.

وإن شاء نفاهم منها، وأنزل بها قوماً غيرهم، فإن كان من أنزلهم بها كفاراً؛ وضع الجزية على رؤوسهم، والخرج على الأرضي، وإن كان من أنزلهم بها مسلمين؛ فلا يضع عليهم إلا عشر الأرضي، كما هو صريح

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٦)، من حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨ / ٩).

المتون، والشروح.

وأما أموالهم المنقوله فلا يجوز المَنْ بالرَّدِ عليهم؛ لأنَّه لم يردُ الشَّرع به، ولأنَّ فيه إبطالَ حق الغانمين؛ فلا يجوز من غير بدلٍ يعادله، كما هو صريح كلام «البحر»^(١)، فيقسم أربعة أخماس للغانمين، والخمس الباقى يقسم أثلاثاً عندنا، لليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

وأما أهلها فيخير الإمام أيضاً في حق ما فتح عنْه، إن شاء قتل الأسرى إن لم يسلموا؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قتلهم^(٢)، ولأنَّ فيه حسمَ مادة الشرك، وإن شاء استرقَّهم توفيراً لمنفعة المسلمين، أو تركهم أحرازاً ذمة لنا، ويوضع على رؤوسهم الجزية إلا مشركي العرب، والمرتدين؛ إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

ومن أسلم منهم ليس له إلا الاسترقاق، قال في «المنح»: لأن وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز، وحرم إطلاقهم مجاناً ولو بعد إسلامهم، ابن كمال؛ لتعلق حق الغانمين، وحرم ردهم إلى دار الحرب؛ لأنَّ فيهم تقوية لهم على المسلمين، وحرم فدائهم بعد تمام الحرب، أما قبله فيجوز بالمال، لا بالأسير المسلم، «درر»^(٣)، وصدر الشريعة، وقالا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن الإمام «شمني».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٨٩).

(٢) روى أبو داود (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٣): أنَّ النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وكان أسيراً.

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٢٨٥).

وأما النساء، والصبيان، والخيل، والسلاح إذا أخذناه منهم؛ فاتفقوا أنه لا يُفادي بهم إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، ولا يفادي بأسير أسلم في أيدينا بمسلم أسروه، إلا إذا أمن على إسلامه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٧٠) - **سُئلَ**: في أسرى المسلمين الذين في دار الحرب، فهل يجوز فدائهم بالدرارهم، والدنانير، والثياب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فدائهم بالدرارهم، والدنانير، والثياب، ولا يفادون بالسلاح، كذا في «غاية البيان»، وظاهر «الولوالجية»: أنه يجوز مُفادة أسرى المسلمين بالسلاح، والكُرْاع اتفاقاً، نقله في «البحر»^(٢).

(٢٥٧١) - **سُئلَ**: في رجل باع للحربيين ما فيه تقويتهم على الحرب من حديد، وعيدي، وخيل، فهل يحرم عليه، ويمنع من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه ذلك، ويمنع منه شرعاً ولو بعد صلحهم معنا، وكذا يحرم حمله إليهم، ويمنع من ذلك؛ لأنَّه نَهَى عن ذلك، وأمر بالمِيرَة، وهي الطعام والقماش^(٣)، فجاز استحساناً، صرَح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريري (٢ / ٢٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٩ / ٦٦)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨٦ - ٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٣٤).

(٢٥٧٢) - **سُئلَ**: فيما إذا جمع الإمام الغنائم من الغزاة بعد انفصالهم من دار الحرب، فكيف يقسمها؟

أَجَابَ: يقسمها خمسة أخماس، يقسم أربعة أخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم، والخمس الباقى يقسم أثلاثاً عندنا، لليتيم، والمسكين، وابن السبيل الفقير، وجاز صرفه لصنف واحد منهم، «فتح»^(١).

وفي «المنية»: لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز، ويقدم فقراء ذوي القُرْبَى من بني هاشم من الأصناف الثلاثة عليهم؛ لجواز الصدقات لغيرهم، لا لهم، ولا حق لأغنيائهم عندنا، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٧٣) - **سُئلَ**: في الإمام المشترأة من الغزاة الآن الواقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه الشرعي، فهل يحل وطؤهم، أم لا؟

أَجَابَ: فقد صرخ في «معروضات» أبي السعود أفندي بهذا السؤال، فأجاب: لا يوجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة (٩٤٨) وقع التنفيذ الكلى، وبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة، انتهى. فليحفظ.

* * *

باب

استيلاء الكفار

(٢٥٧٤) - **سُئلَ**: فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا، وأحرزوها،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥٠٣ / ٥).

ثم اشتراها تاجر منهم، وأخرجها إلى دارنا، فهل لمالكها أخذها بالثمن الذي اشتراها^(١) به، أم يأخذها منه مجاناً؟

أَجَابَ : لمالكها أخذها منه بالثمن الذي اشتراها به، فإذا اشتراها بعرض فيأخذها مالكها بقيمة العرض، ولو اتهبها منهم فيأخذها مالكها بالقيمة؛ لأنهم إذا أحرزوها بدارهم ملوكوها عندها، وقال الشافعي : لا يملكونها^(٢)، فلو غلبنا عليهم بعدهما أحرزوها قبل وصولهم لدارهم؛ فهي لمالكها مجاناً، سواء كان قبل قسمتها بين الغانمين ، أم بعدها، وإن غلبنا عليهم بعدهما أحرزوها بدارهم، فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين ، فهو له مجاناً بلا شيء ، وإن وجد بعد القسمة؛ فهو له بالقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكн ، ولو كان ملكه مثلياً، فوجده بعد القسمة؛ فلا سبيل له عليه بعدها، كما هو صريح المتون ، والشروح .

(٢٥٧٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا ، وأحرزوها بدارهم ، ثم أسلموا بعدهما أحرزوها ، فهل تقرر ملكهم ، ولا سبيل لأربابها عليها ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، تقرر ملكهم ، ولا سبيل لأربابها عليها ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن شرح «الطحاوي» ، وذكره في «الدر»^(٣) ، وكذا الحكم لو أحرزوا

(١) في الأصل : «اشتراك» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «روضة الطالبين» للنحوبي (٢٩٣ / ١٠) .

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٦).

بالغلبة عبداً لنا ولو مؤمناً، ولو سبى أهلُ الحرب من دارنا حرّنا، أو أمَ ولدنا، أو مكاتبنا؛ لا يملكون أحداً منهم، فيأخذه مالكه مجاناً ولو بعد القسمة، لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال، وكذلك لو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا؛ لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار، كما هو صريح المتون، والشرح، ولو اشتري ذلك تاجر أخذ بغير ثمن.

(٢٥٧٦) - **سُئل**: فيما إذا سبى كافراً في دار الحرب، وأخذ ماله،

فهل يملكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه؛ لاستيلائه على مباح.

(٢٥٧٧) - **سُئل**: في رجل مسلم تزوج امرأة كافرة بدار الحرب، وأعطى صداقها لأبيها، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، ويريد بيعها، فهل له بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له بيعها، «بِزَازِيَّة»^(١).

(٢٥٧٨) - **سُئل**: فيما إذا أهدى ملك من أهل الحرب إلى رجل مسلم هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله، فهل يملكه المُهَدَى إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه المُهَدَى إليه ما لم يكن المُهَدَى إليه ذا رحم محرم منه، فإن كان ذا رحم محرم منه؛ لا يملكه، صرخ به في «البِزَازِيَّة»^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٣٠٩ / ٣ - ٣١٠).

(٢) المرجع السابق (٣١٠ / ٣).

باب المستأمن

(٢٥٧٩) - سُئلَ: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فهل يحرم عليه أن يتعرّض لهم بشيء من مال، ودم، وفرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتعرض لهم بشيء من ذلك؛ إذ المسلمين عند شروطهم، بخلاف الأسير، فيجوز له أخذ المال، وقتل النفس دون استباحة الفرج؛ لأنَّه لا يُباح إلَّا بالملك وإن أطلقوه طُوعاً؛ لأنَّه غير مستأمن، فهو كالمنتَصِّص.

(٢٥٨٠) - سُئلَ: في رجل دخل دار الحرب بأمان، ومن العربي اغتصب، أو استقرض، واستدان، ثم خرجا إلينا، فهل يُقضى للحربى بشيء من ذلك عليه؟

أَجَابَ: لا يُقضى للحربى بشيء من ذلك عليه، لكن يُفتَّن برد ما اغتصبه، وما استدانه ديانةً، لا قضاءً؛ لأنَّه غدر، وكذا إذا استدان الحربى من المستأمن، أو اغتصب منه شيئاً، ثم خرجا إلينا؛ لا يُقضى للمستأمن بشيء من ذلك على الحربى، وعلته في الشروح، وكذا لو كانا حربين، وفعلاً ذلك في دار الحرب، ثم دخلا دارنا بأمان؛ لم يُقضَ لأحد منهما على الآخر بشيء؛ لأنَّه إذا سبي كافراً بدار الحرب، وأخذ ماله ملكه؛ لاستيلائه على مباح كما ذكرناه، وإن خرجا إلينا مسلمين، وتحاكما؛ قضي بينهما بالدين؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي، وأما الغصب فلا؛ لما ذكرناه أنه ملكه.

(٢٥٨١) - سُئلَ: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فقتل في

دار الحرب رجلاً مستأمناً مثله، فهل تلزمه الديمة بماليه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تلزم الديمة بماليه، سواء قتله عمداً، أو خطأً، ويُكْفَرُ للخطأ، وأما في العمد لا تلزم الكفار عندنا، ولا يلزم القواد في العمد، وهو ظاهر الرواية، وعلته في «الغرر»^(١)، فراجعه.

(٢٥٨٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا قتل الأسير في دار الحرب أسيراً مثله، فهل

تجب عليه الديمة، أم لا؟

أَجَابَ : لا تجب الديمة أصلًاً، لا في العمد، ولا في الخطأ، وتجب عليه الكفار في الخطأ؛ لأنهم بالأسر صاروا لهم، فسقطت عصمتهم المقومة، لا المؤثمة، فلذا يُكْفَرُ في الخطأ، وعندهما: تجب الديمة في العمد، والخطأ، «منع»، وغيره.

(٢٥٨٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فهل يكون

وما معه فيئاً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون وما معه فيئاً عند الإمام، أُخِذ قبل الإسلام، أو بعده، وعندهما: إن أسلم قبل الأخذ؛ فهو حر، وإذا أخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند الإمام، بل يكون فيئاً لجماعة المسلمين، وظاهر قولهما: أنه يختص به، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنع».

(٢٥٨٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال رجل

من المسلمين: أنا أمنته، فهل يصدق من غير بينة، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٢٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٠٩).

أَجَابَ: لا يصدق من غير بينة تشهد أنه أمنه، «بَحْر»^(١)، و«مِنْح».

(٢٥٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال: (أنا رسول)، فهل يكون آمناً، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة^(٢) تعرف ذلك؛ كان آمناً؛ لأن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل كونه رسولاً آمن، وإن لم يعرف؛ فيكون وما معه فيئاً، كما في «البَحْر»^(٣)، و«الْمِنْح».

(٢٥٨٦) - **سُئِلَ**: في حربي دخل دارنا بأمان، وقال له الإمام: (إن أقمت سنة وضعنا عليك الجزية)، فأقام سنة بعد قوله، فهل يصير ذميّاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير ذميّاً، وكذا إذا وقَّت ما دونها شهر، أو شهرين، وإذا أراد الرجوع بعد ذلك إلى دار الحرب ولو لتجارة، أو قضاء حاجة؛ منع؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، وقال في «البَحْر»، و«الدر المختار»: وهو يقتضي منع الذمي من دخول دار الحرب، انتهى^(٤).

ولو أقام المستأمن سينين من غير أن يقول له الإمام ذلك، فليس بذمي، فله الرجوع، ولا يمكن للحربى المستأمن سنةً؛ لثلا يصير عيناً لهم، وعوناً علينا، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «العلامة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البَحْر الرائق» لابن نجيم (٥/١٠٩).

(٤) انظر: «البَحْر الرائق» لابن نجيم (٤/١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/١٠٩).

(٢٥٨٧) - **سُئلَ**: في حرب مستأمن اشتري أرضاً خارجية، فألزم بخارجها، وأخذ منه عند حلول وقته، فهل يصير بذلك ذمياً؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك ذمياً، وبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنه يصير ذمياً بلزم الخراج، فتعتبر المدة من وقت وجوبه، وبمجرد الشراء لا يصير ذمياً حتى يلزم به، ويؤخذ منه عند حلول وقته، فيصير ذمياً حيثئذ؛ لأن خراج الأرض كخراج الرأس، فيمنع من الرجوع إلى دار الحرب، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٨٨) - **سُئلَ**: في امرأة حربية مستأمنة، تزوجت بدمي في دارنا، فهل تصير ذمية بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير ذمية بمجرد عقد نكاحه عليها وإن لم يدخل بها، وتُمنع من الرجوع إلى دار الحرب، وكذا إذا تزوجها مسلم بالأولى.

(٢٥٨٩) - **سُئلَ**: فيما إذا تزوج الحربي المستأمن بدمية في دارنا، فهل يصير ذمياً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير ذمياً بذلك؛ لأنه يمكنه أن يطلقها، فيرجع إلى بلده.

* * *

باب

العشر والخارج

(٢٥٩٠) - **سُئلَ**: في أرض خارجية بيد أهلها، فهل يجوز لهم بيعها، ووقفها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهم التصرفُ بها من بيع، ووقف، وإذا مات أهلها عنها؛ تنتقل إلى ورثتهم.

(٢٥٩١) - **سُئِلَ**: في جماعة بيدهم أرض خراجية، فباعوها، فهل يجوز بيعها، ويلزم المشتري وظيفتها من الخراج؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بيعها، ويلزم المشتري ما هو موظف عليها من الخراج، وإذا أوقفها مالكها؛ بقي الخراج على حاله، وإذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك بالخارج، «بحر»^(١)، فيجب الخراج في أرض الوقف، والصبي، والمجنون لو كانت الأرض خراجية، والعشر لو عشرية، وقد صح أن الصحابة رض اشتروا أراضي الخارج، وكانوا يؤدون خراجها، ولأن الإمام إذا فتح أرضاً عنونة؛ له أن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخارج، وعلى رؤوسهم الجزية، فتبقى الأرض مملوكة لأهلها.

وعند الأئمة الثلاثة: هي موقوفة على المسلمين، فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات^(٢).

(٢٥٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع السلطان أو نائبه المولى لنظر بيت المال أرض بيت المال لرجل بضعف قيمتها، ثم وقفها مشتريها، فهل يجوز شراؤه، ووقفه لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز شراؤه، ووقفه لها، وتبقى سالمةً عن العشر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٣٨)، و«المجموع» للنووي (٥ / ٤٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤ / ١٧٧).

والخارج، كما في «البحر»^(١)، وكذلك لو لم يوقفها، كما في «الدر المختار»، و«شرح الملتقى»^(٢)، فقد صرحا بأن الإمام الأعظم متَّلَ في بيت المال منزلة ولدِي اليتيم، فكما يجوز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته، أو لدين على الميت لا وفاء له إلا منه، فكذا للإمام بيع أرض بيت المال إذا كان بال المسلمين حاجة، أو لغير حاجة إذا رغب فيها بضعف قيمتها على المفتى به.

وفي «النهر» عن «الواعات»: لو أراد السلطان شراءها لنفسه؛ يأمر غيره ببيعها، ثم يشتريها لنفسه، انتهى^(٣). وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال؛ فالأصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المستراة من بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة، وأنه لا خراج على أراضيها، «در المختار»^(٤).

(٢٥٩٣) - **سُئِلَ**: في أرض خارجية، عليها خراج مقاسمة من الربع، فقلَّ ريعها، وكثُرَ مؤنها بحيث لو بقي خراجها من الربع؛ تعطلت، فهل تنقل إلى الخمس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنقل إلى الخمس؛ إذ لا شبهة أن خراج المقاسمة بحسب الطاقة، فإذا لم تُطِقِ الربع؛ فتنقل إلى الخمس، بل فإذا لم تطق الخمس بأن كانت أيضًا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قُدِّرَ عليها الخمس تعطلت، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤ / ١٧٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٣٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧٨).

لا يفضل لربها شيء بعد المؤن، أو كان يخسر من ماله؛ ينقص عن الخمس.

(٢٥٩٤) - **سُئلَ**: في أرض بعضها عليها خراج مقاسمة، وبعضها عليها خراج موظف، فأصاب الزرع آفةً سماوية، ولم يبق منه شيءٌ، ولم يبق من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بأفة سماوية، كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء على أرضه، أو انقطع الماء، ومثل الزرع الكرم، والرطب، ونحو ذلك، ومثل الخراج العشر أيضاً يسقط بذلك، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً؛ لا يسقط الخراج.

(٢٥٩٥) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك زرع أرض الخاجية بأكل جراد، أو فأر، أو دود، فهل يسقط خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمكن المنع يسقط، وإن أمكن المنع لا يسقط، وكذا إذا هلك بأكل قردة، أو نمل.

(٢٥٩٦) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك زرع أرض الخاجية بعد حصاده، فهل يسقط الخراج، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط.

(٢٥٩٧) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك بعض زرع الأرض الخاجية بأفة سماوية، فهل يحسب ما أنفقه من الخارج، ويؤخذ الخراج من الفاضل على مقداره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينظر أولاً إلى ما أنفقه الزراع في هذه الأرض، ثم ينظر

إلى الخارج، فيحسب ما أنفقه أولاً من الخارج، فإن فضل شيء أخذ من الفاضل على مقداره، كما في «البحر»، وغيره^(١).

وأما الحكم في الأرض المستأجرة فسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

٢٥٩٨) - **سُئلَ**: في رجل بيده أرض خراجية، فتمكن من زرعها، ولم يزرعها، فهل يجب عليه خراجها، أم لا؟
أَمْبَابَ: إن كان خراجها موظفاً يجب عليه الخراج، وإن كان خراجها خراج مقاسمة لا يجب شيء، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

٢٥٩٩) - **سُئلَ**: في رجل بيده أرض خراجية، فمنعه إنسان عن زراعتها، فلم يزرعها، فهل يجب عليه شيءٌ من خراجها، أم لا؟
أَمْبَابَ: لا يجب عليه شيء؛ لعدم تمكنه.

٢٦٠٠) - **سُئلَ**: فيما إذا عطل الفلاح أرض بيت المال، ولم يزرعها، وهو غير مستأجر لها، فهل لا يجب عليه شيء، أم يجب؟
أَمْبَابَ: لا يجب عليه شيء، فقد صرحوا بأن أرض بيت المال التي تدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل إجارة، لا خراج، كما صرخ به الكمال ابن الهمام، وغيره^(٣).

ومما هو مصرح به بأن أرض بيت المال لا خراج فيها، والماخوذ منها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١١٧).

(٢) المرجع السابق (٥/١١٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٧).

أجرة، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها، وإذا ترك الزراعة، وسكن مصرًا؛ فلا شيء عليه، فما تفعله الظلة من الإضرار به فحرام، صرّح به في «البحر الرائق»^(١).

(٢٦٠١) - **سُئلَ**: في أراضي بيت المال، فهل لا ملك لمزارعاتها فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ملك لهم فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، وإنما للإمام بيعها بأحد شرطين كما ذكرناهما.

وأما الأراضي العشرية، والخارجية فقد ذكرنا بأنه يجوز بيعها، ووقفها، وتورث، وينتقل العشر والخرج إلى المشتري، وإلى الوقف، وإلى الورثة، والأراضي الخارجية إذا مات مالكها شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة؛ تصير بيت المال.

(٢٦٠٢) - **سُئلَ**: في أرض وقف، عليها عشر، أجرها متوليه، فهل يجب العشر على المؤجر، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: صرّح في «البحر» عن «البدائع»، وغيره: أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة رض، والقول ما قاله الإمام، فليس على المستأجرتين، ولا على المستحكرتين سبيلاً عنده^(٢)، قال في «الإسعاف»: وإذا دفعها - أي: دفع المتولي أرض الوقف - مزارعة؛ فالخرج، أو العشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معنى.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١١٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥٥).

(٢٦٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اشترط المؤجر خراج الأرض على المستأجر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز كاشتراض المرمة عليه، ويفسد الإجارة إذا كان في صلب العقد، والحقيقة أن يزيد في الأجرة بقدرها، ثم يأذنه بصرفه، «أشباه»^(١).

(٢٦٠٤) - **سُئلَ**: في رجل باع أرضاً خارجية لآخر، فهل خراج تلك السنة على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة؛ فالخراج عليه، وإلا فعلى البائع، «بحر»، وغيره^(٢).

(٢٦٠٥) - **سُئلَ**: في رجل له أرض خارجية، فعجز عنها، أو غاب، أو هرب، فهل للسلطان، أو نائبه أن يدفعها مزارعة، أو إجارة، أم لا؟

أَجَابَ: إنما أن يدفعها مزارعة لغيره، وأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها، وأخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يجد من يستأجرها؛ فقد قالوا: بيعها، فيكون الثمن لصاحب الأرض، وإن لم يجد من يشتري؛ يدفع إلى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضاً، قيل: إن هذا قول الكل، ومن ثم قال في «البحر»: وهذا بلا خلاف^(٣)، وقالوا: هذا قول الصاحبين، وأما قول الإمام: لا يبيع، ولا يؤجر؛ لأنه لا يرى الحجر بمثله.

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١١٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، ودفع الإمام الأرضي إلى غيرهم بالأجرة؛ ليعطوا الخراج من أجرتها لمستحقه، جاز، انتهى.

وفي «شرحه»: فإن فضل شيء من أجرتها؛ دفعه لمالكها رعائيةً للحقين، فإن لم يجد الإمام مَن يستأجرها باعها لقادرٍ، وأخذ خراج السنة الماضية فقط من الثمن لو عليهم خراج، وردَّ الفضلَ لأربابها^(١).

(٢٦٠٦) - **سُئل**: في أرض خراجية تكرر الخارج منها في سنة، فهل يتكرر خراجها بتكرر الخارج بسنة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان خراجها موْظفًا لا يتكرر، وإن كان خراجها مقاسمة يتكرر؛ لتعلقه بالخارج حقيقة، وكذا العشر يتكرر بتكرر الخارج، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٦٠٧) - **سُئل**: فيما إذا ترك السلطان، أو نائبه الخارج لرب الأرض، أو وهبه له، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وحل له لو مصرفًا، وإلا تصدق به، به يُفتَّى، ولو ترك العشر لمن هو عليه؛ لا يجوز إجماعاً، ويخرجه بنفسه للفقراء، خلافاً لما ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «البازية» من: أنه يجوز غنياً كان، أو فقيراً، لكن إذا كان المتروك له فقيراً؛ لا ضمان على السلطان، وإن كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٩٢).

عنيّاً؛ يضمّنه للفقراء^(١)، فتنبه.

(٢٦٠٨) - **سُئلَ**: في الأراضي الخارجية المملوكة لأصحابها، فهل يجوز للإمام، أو نائبه أن يحوّل خراجها الموظف إلى خراج المقاومة، أو بالعكس، أم لا؟

أَجَابَ: ففي «الكافي»: لا يجوز للإمام أن يحوّل الخراج الموظف إلى خراج المقاومة؛ لأن فيه نقض العهد، ولا يحوّل خراج المقاومة إلى الخراج الموظف كما هو ظاهر، وأما أراضي الشام إذا ثبت فيها ما ثبت في أراضي مصر بموت أصحابها، وأنها صارت إلى بيت المال؛ فيجوز لنائب السلطان دفعها بالحصة مزارعةً، وبالدرّاهم، وبغيرها من الدنانير، والعروض، وما يصلح أجرة.

(٢٦٠٩) - **سُئلَ**: في أرض بيت المال الجارية في إقطاع التيماري^(٢)، فهل للتيماري إجارتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجارتها.

(٢٦١٠) - **سُئلَ**: في تيماري جاء بإقطاعه أرض لبيت المال، ولزيد غراس قائم أصوله في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي، فهل للتيماري رفع يده، وقطع الغراس، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للتيماري رفع يده، ولا يكلفه القلع؛ إذ هو أحق بها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٨).

(٢) التّيمار: هو عطاء المقاتل في بيت المال، وولاية الإعطاء والمنع في ذلك للسلطان، لا لمن هو مكتوب عليه. انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/١٠٢).

بأجر المثل ولو أبي التيماري ذلك؛ إذ رقبة الأرض لبيت المال، والخرج
لمن قطع له، فلا ملك للمقطع له فيها، فلا يصح بيعه لها، ولا وقفه، ولا إخراج
الشجر عن ملك مالكه، وقد نقل في «الدر المختار» عن «النهر»: بأن [على]
قول أبي يوسف يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال؛ إذ حاصلها
أن الرقبة لبيت المال، والخرج لمن أقطع له، فلا يصح بيعه، ولا هبة،
ولا وقفه؛ لعدم ملكه فيها.

نعم، له إجارتها تحريراً على إجارة المستأجر، وصرح به في
«البحر»^(١).

(٢٦١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر الجندي أرض بيت المال المقطعة
عليه، ثم مات في أثناء المدة، أو أخرج السلطان الإقطاع عنه، فهل تنفسخ
إجارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ إجارته، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات من أهل العطاء في نصف الحول،
فهل يحرم من العطاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم من العطاء؛ لأنّه صلة، فلا يملك إلا بالقبض،
ولو مات في آخره، أو بعد تمامه؛ يستحب الصرف إلى قريبه؛ لأنّه أوفي
تعبه، فيندب الوفاء له، ومن تعجل ثم مات، أو عزل قبل الحول، قيل:
يجب رد ما بقي، وقيل: لا، كالنفقة المعجلة، نقله في «الدر» عن الزيلعي،

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/١٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٢٨).

وصرح به في «البحر» في (فصل العجزية)^(١).

(٢٦١٣) - **سُئلَ**: في ذمي أحيا أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست مملوكة لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراج الأرض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليه خراجُها مطلقاً^(٢).

(٢٦١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أحيا مسلم أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست مملوكة لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراجها، أم عشرها؟
أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليها خراجُها إن كانت بقرب أرض الخراج، وإن كانت بقرب أرض العشرينية فعشرينة، فيجب عليه العشر.

(٢٦١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا أقطع السلطان أرض بيت المال لجندي، فهل له أن يخرج الإقطاع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يخرج الإقطاع عنه، وإذا أخرجه بعدما أجرها الجندي؛ تنفسح إجارته، كما نقلناه عن «البحر»^(٣)، وإذا أقطعه أرضاً مواتاً لا ينتفع بها؛ فليس له أن يخرج الإقطاع عنه؛ لأنَّه تملَّكه بالإحياء، ذكره في «الدر» عن ابن نجم، فليحفظ^(٤).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢٨٣ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجم (١٢٩ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٢٠).

(٢) في هامش الأصل: «أي: سواء كانت بقرب أرض خراجية، أو عشرينة، بخلاف ما إذا أحياها مسلم كما سيأتي».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (١٢٩ / ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٤٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٩٥).

وفي «الأشباه»: إذا أقطع الإمام أرضاً عامرة من بيت المال لرجل؛ فله أن يخرج الإقطاع عنه متى شاء، وأما إذا أقطعه أرضاً مواتاً، فأحياناً؛ ليس له إخراجُه عنه؛ لأنَّه صار مالكاً للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب «الخارج»، انتهى^(١).

(٢٦١٦) - **سُئلَ**: في ذمي بيده أرض خارجية، فأسلم، فهل يسقط خراج الأرض عنه بالإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط خراج الأرض عنه بالإسلام، ويسقط عنه بالموت في الأصح، «حاوي»، ويسقط عنه بالتدخل على الراجح كالجزية، وسنذكره فيها إن شاء الله تعالى.

(٢٦١٧) - **سُئلَ**: في ذمي له أرض خارجية باعها لمسلم، فهل خراجُها على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب خراجها على المشتري، وكذا إذا وقفها المسلم، وقد ذكرنا في أول الباب، وهو مصرح به في المتون، والشروح.

* * *

باب الجزية

(٢٦١٨) - **سُئلَ**: فيما إذا وضع الجزية على ذميين بالتراضي، فهل يتعين ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٠).

أَجَابَ: نعم، يتعين ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره بزيادة،
ولا بنقص، وقد صالح عليه الصلاة والسلام بنى نجران على ألف ومئي
حُلَّة^(١).

(٢٦١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضعت الجزية على ذميين بعدهما قهروا،
فهل تُقدَّر في كل سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدر في كل سنة على فقير معتمل - وهو الذي يقدر
على تحصيل التقدين بأيّ وجه كان - اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال
ضعفة أربعة وعشرون درهماً، وعلى المكثر ثمانية وأربعون، وتوضع على
الكتابي، والمجوسي، لا فرق فيما بين العربي، والعجمي، كذا في «البحر»
معزياً إلى «العناية»، وبه صرخ في «مختصر القدوري»^(٢)، وتوضع على
وثني عجمي، وأما الوثنى العربي، والمرتد عربياً كان، أو عجمياً؛ فلا يقبل
منه إلا الإسلام، أو السيف.

ولا توضع الجزية على صبي، وامرأة؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل،
والقتال، وهما لا يقتلان، ولا توضع على عبد، ومكاتب، ولا تجب على
زمِن، وأعمى، ولا على مفلوج، ولا على شيخ كبير ولو كان له مال، ولا تجب
على راهب لم يخالط الناس ولو كان قادراً على العمل؛ لأنه لا يقتل، والجزية
لإسقاطه.

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس رض، وفيه: «على ألفي حلة»،
وانظر: «نصب الرایة» للزيلعي (٤٤٥ / ٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٢٧٤)، و«العناية» للبابري (٦ / ٤٥)
و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٩).

ولا تضرب على فقير غير معتمل، وهو الذي لا يقدر على تحصيل النقدين؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها عليه، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنه. والجزية عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، لا رضاً بكفرهم، قال في «المنع»: فإذا كان يجوز إمهالهم بغير الجزية للاستدعاء إلى الإيمان؛ كان إمهالهم بالجزية أولى.

(٢٦٢٠) - سئل: فيما إذا مات الذمي قبل دفعه الجزية المرتبة عليه، فهل تسقط بموته، ولا تؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط بموته، سواء مات في بعض السنة، أو بعد تمامها، فلا تؤخذ من تركته؛ لسقوطها بموته، وإذا غاب وعليه الجزية؛ فلا يطالب أحدٌ من أقاربه بهان وإذا دخلت السنة الثانية، ولم يدفع الأولى؛ سقطت جزية السنة الأولى؛ لأنها عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، وفي «الجوهرة»: تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان، فإذا دخلت الثانية؛ سقطت جزية الأولى؛ لما ذكرناه، وكذا إذا أسلم في أثناء السنة، أو بعد تمامها؛ سقطت عنده^(١).

وأما خراج الأرض فلا يسقط عنه بإسلامه اتفاقاً، ويسقط عنه بموته على الأصح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الحاوي»، خلافاً لما في «المنع»، و«البحر»^(٢).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢٧٥ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٠١).

وإذا سقطت عنه بموته فلا تؤخذ من تركته، وإنما تنتقل الأرض حينئذ إلى ورثته، وينتقل خراجها عليهم كما ذكرناه، ويسقط خراجها عنه أيضاً بالتدخل على الراجح كالجزية؛ لأن الخراج عقوبة عليه، بخلاف العشر، «بحر»، وغيره^(١).

(٢٦٢١) - **سُئلَ**: في ذميين اشتروا أرضاً، ويريدون أن يجعلوها مقبرة، فهل يجوز لهم إحداث المقبرة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز لهم إحداث المقبرة، ويمنعون من إحداثها، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد صرخ في «الخلاصة»: من أن اليهود والنصارى يمنعون من إحداث المقبرة، خلافاً لما [في] «جواهر الفتاوى»، ولما ذكره الرملـي في «فتواه» من جواز ذلك^(٣)، والأول عليه المعمول، وقد اعتمدـه في «المنـح»، ويعـنـون شرعاً من إحداث كنيـسة، وصـومـعة، وصـنـمـ في دارـ الإسلام ولو في قرية على المختار، كما في «فتح القدير»^(٤).

(٢٦٢٢) - **سُئلَ**: فيما إذا ضرب النصارى الناقوسـ في كنائـسـهم بحيث صار يسمع خارجـهاـ، فهل يمنعـونـ من ذلك شرعاً؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـمـنـعـونـ من ذلك شرعاً، كما في «المنـحـ».

(٢٦٢٣) - **سُئلَ**: في طائفة من النصارى يـرـيدـونـ أن يـنـقـلـواـ كـنـيـسـتـهـمـ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢١ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحـصـكـفـيـ (٢٠٢ / ٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرـمـلـيـ (٩٣ / ١).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمـامـ (٥٨ / ٦).

القديمة من محلها، ويخربوها، ويعمروها في محل آخر، فهل يمنعون من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنعون من ذلك؛ لأنَّه إحداث في الحقيقة، كما في «المنح»، و«الخانية»^(١).

(٢٦٢٤) - **سُئِلَ**: في طائفة من النصارى لهم كنيسة قديمة في بلدة انهدم بعضُ جدرانها، ويريدون إعادة المنهدم، وترميَّمه بأنقاضه المتناثرة من غير زيادة نقش، أو ارتفاع، أو اتساع، فهل يترك التعرض لهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك التعرض لهم، وأما إعانتهم على ذلك بالقول، أو الفعل فهو حرام بلا شبهة، وليس لهم أن يعدلوا عن النقض الأول إن كفى.

(٢٦٢٥) - **سُئِلَ**: في طائفة من النصارى اشتروا داراً في قرب كنيستهم، ووسعوا سهلتها، فجعلوا بعضها مقبرة، وبعضها وسعاً، وأحدثوا لها باباً آخر من صائق آخر يدخلون منه إليها، فهل يجب على الإمام سُدُّ الباب المُحدَّث، ورفع المقبرة المحدثة، وإزالة ما زادوه في أرضها، أم لا؟

أَجَابَ: يجب على الإمام سُدُّ الباب المُحدَّث، ومنعهم من إحداث المقبرة، وإزالة ما زادوه في أرضها، ويثاب على ذلك، ويأثم بترك ذلك.

(٢٦٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا هدم الإمام جداراً من جدران الكنيسة، فهل لا يجوز إعادة ما هدمه، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز إعادة ما هدمه الإمام ولو هدمه بغير وجه شرعي،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٩١).

وقد نقل الإمام السبكي الإجماع على ذلك، ذكره في «الأشباه»^(١)، ثم قال فيه: قلت: ويستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه شرعي؛ لا تفتح، كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة، قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة^(٢)، فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجرأ حاكم إلى فتحها^(٣).

(٢٦٢٧) - **سُئل**: في ذمي اشتري داراً من مسلم في مصر في محل من محلات المسلمين، فهل يجبر على بيعها من المسلم، أم لا؟

أَجَابَ: هذه مسألة خلافية، والذي يجب أن يعول عليه التفصيل، فإن كثر ذلك يجبر، وإلا فلا، وإذا تکاروا دوراً فيما بين المسلمين ليسكروا فيها، فإن قلل جاز، وأما إذا كثر بحيث يتغطر سكانهم بعض المسلمين، أو تقللوا؛ يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين، ويؤمرون بأن يسكنوا ناحيةً ليس فيها المسلمون، كما هو صريح المتن، والشرح.

(٢٦٢٨) - **سُئل**: فيما يفعله **الحكّام** من جعل الذمي كاتباً عندهم، ومن إدخاله في المباشرة التي يكون بها معظمًا بين المسلمين، فهل يحرم عليهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٨).

(٢) هو محمد محبي الدين بن إلياس المنتشري الرومي المعروف بجوzi زاده، توفي سنة (٩٥٤هـ)، له من التأليف: «الإشار لحل المختار للموصلي في الفروع»، «حسن القاري في التجويد»، «مجموعة الفتاوى». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢٤٢/٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٩).

قال في «البحر»، و«المنح»: ولا شك في منع استكتابهم، وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظمًا بين المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفاً من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر. انتهى^(١).

وقد كثر الآن في زماننا هذا، حتى صار حكام هذا الزمان يجعلونهم أمنة على عملتهم، وكتبة على جميع أمورهم، وقد شاهدنا في عصرنا أنهم يولونهم الأحكام، ويتوسّدونهم أمور الإسلام في بعض بلاد الشام، فيركبون الخيل المسمومة، ويتقلدون بالسلاحات المموجة، ويلبسون أفخر الثياب، ويُظهرون الضرب في الناقوس في دير قرب حصن الأكراد، فلا شك أن هذا ناشئ من غش قلوبهم، وضعف إيمانهم، وتكلّبهم على الدنيا الدنيا، فسلب من قلوبهم حلاوة الإيمان، ويخشى عليهم من سلبه، والعياذ بالله تعالى.

فقد حكى: أن بعضهم قام بمعونتهم في بعض من ذلك، فرأى على رأسه في عالم رؤيته عمامة نصراني، أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن تكون علينا لهم في أقل شيء من ذلك، وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهالك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فتسأله تعالى أن يولي من لا يعطي الدنيا في الدين، ومن تأخذه الغيرة الإسلامية على المسلمين، بحرمة سيد المرسلين، أمين.

(٢٦٢٩) - **سئل:** فيما إذا تغلب الظميون على موضع في دارنا لحرينا، أو لحقوا للدار الحرب، فهل يتقضى عهدهم بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٢٣).

أَجَابَ: نعم، ينتقض عهدهم بذلك، فيقتلون، ويدفع مالهم لورثتهم، وإنما أسروا يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة.

وكذا ينتقض عهد الذمي إذا بعث إليه ليطلع على أخبار العدو^(١)، وجعل نفسه طليعة للمشركين، فلو لم يبعشوه لذلك لم ينتقض عهده، فإذا وُقف منه على أنه يخبر المشركين بأمور المسلمين من غير أن يبعشوإليه؛ فيعاقب، ويحبس؛ لأنَّه ارتكب محظوراً، صرَح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٣٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا حكم بلاحق الذمي بدار الحرب، فهل تبَان منه زوجته الذمية، ويقسم ماله بين ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبَان منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعاً، ويقسم ماله بين ورثته؛ لما في «فتح القدير»: أنه كالمرتد في الحكم بمُوته باللحاق إلى دار الحرب، ذكره في «البحر»^(٣).

وإذا جاء من نفسه تائباً؛ عادت ذمته، صرَح به في «البحر»^(٤).

(٢٦٣١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبى الذمي عن أداء الجزية، فهل ينتقض عهده، أم لا؟

(١) وصورة: أن يدخل مستأمناً ويقيِّم سنة، وتُنْسَب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢١٢).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٢٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٦٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٦).

أَهْبَاب: لا ينتقض عهده بالإباء عن أداء الجزية، فيردع، ويزجر، وتؤخذ منه قهراً وجبراً، وينتقض عهده بالامتناع عن قبول الجزية، كما هو صريح الشرح.

(٢٦٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا سب الذمي الجناب الرفيع، وأعلن بذلك، فهل ينتقض عهده، ويقتل، أم لا؟

أَهْبَاب: قال العيني: واختياري في السب أن يقتل، وتبعه ابن الهمام^(١)، وبه أفتى الشيخ الرملي^(٢)، وهو قول الشافعی.

وقال أبو السعود أفندي في «معروضاته»: إنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمننا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى.

ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني: نبِّئُكُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولد زناً، بأنه يقتل؛ لسبه للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

ويؤيده أن ابن كمال باشا في «أحاديث الأربعينية» قال: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، صرخ به في (سير) «الذخيرة» حيث قال: واستدل محمد لييان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي: أن عمرو بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول، فقتلها ليلًا؛ فمدحه بِسْمِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ على ذلك^(٣). انتهى. فليحفظ.

* * *

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦٢ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٠٢ / ١).

(٣) رواه الشهاب القضاوي في «مسند» (٨٥٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٧)، وسمى قاتلها عمير بن عدي الخطمي.

باب المرتد

أعاذنا الله تعالى وال المسلمين من ذلك .

(٢٦٣٣) - سُئلَ: في رجل مسلم سب الجناب الرفيع سيد المرسلين ،
فهل يقتل وإن تاب ، أَم لا؟

أَهَابَ: نعم ، يقتل^(١) وإن تاب ، وكذا إذا سب أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا تقبل توبته أصلًا ، سواء بعد القدرة ، والشهادة ، أو جاء تائباً من قبل نفسه ، فإنه يقتل حداً ، فلا تدفع التوبة عنه القتل ، وأما عند الله تعالى فهي مقبولة ؛ لأنَّه حد وجب ، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأَدْمِين ، وكحد القذف لا يزول بالتوبة ، بخلاف ما لو سب الله تعالى ، ثم تاب ؛ لأنَّه حق الله تعالى ، ولأنَّ النبي ﷺ بشر ، والبشر جنس تلحقه المعرَّة إِلَّا من أَكْرَمَه الله تعالى ، والباري ظُنْه عن جميع المعايب .

وإن سب النبي سكران في حال سكره ، فإن كان سكراناً بسبب محظوظ باشره مختاراً بلا إكراه ؛ فإنه يقتل ، وإلا فهو كالمحجون ، صرح به في «البحر»^(٢) ، و«المنح» .

وأما إذا شتم الملائكة فقد قال في «الدر المختار» : وإن شتم الملائكة كالأنبياء ، فليحرر .

ثم قال فيه: ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب النبي ،

(١) في الأصل: «نعم لا تقبل» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٣٦) .

هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته؟ الظاهر: نعم؛ لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه، «نهر»^(١). انتهى.

(٢٦٣٤) - **سُئلَ**: فيما إذا سب الرافضي الشیخین، أو طعن فيهما، فهل يكفر، ويجب قتله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، كَفَرَ، ويجب قتله.

ثم إن رجع وتاب، فهل تقبل توبته؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندی، وأبو النصر الدّبُوسي، وهو المختار للفتوى، وبه جزم في «الأشباه»^(٢).

وأقره في «المنح» قائلاً: وهذا يقوّي القول بعدم قبول توبة سابق الرسول، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء؛ عنایةً لجناب حضرة المصطفى ﷺ، وإن فضلَ علیَّاً فمبتدع، «بحر»^(٣).

(٢٦٣٥) - **سُئلَ**: في الساحر فهل يقتل، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان يستعمل السحر بالتجربة والامتحان، ولا يعتقد بذلك أثراً، لا يقتل؛ لأنَّه ليس بكافر، وإنْ كفَرَ بسبب اعتقاد السحر، فإنَّ أخذ قبل التوبة، ثم تاب؛ لم تقبل توبته، ويقتل ولو امرأةً في الأصل؛ لسعيها في الأرض بالفساد، ولو أخذ بعد التوبة؛ قُبِلتْ توبته، وكذا الزنديق المعروف

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصকفي (٤/٢٣٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٦).

الداعي، والفتوى على هذا القول كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٦٣٦) - **سُئلَ**: في رجل مسلم ارتد عن الإسلام - أعاذنا الله المسلمين من ذلك - فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يعرض الحاكم عليه الإسلام استحباباً على المذهب، فإن استمْهَلَ حبسه ثلاثة أيام، وعرض عليه الإسلام في كل يوم، فإن أسلم امتنع قتله، وعاد ملكه له؛ لأنَّه كان موقوفاً قبل إسلامه.

ويجدد عقد نكاحه لانفساخه بالردة، وقد ذكرنا في (نكاح الكافر) بأن ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال بلا قضاء، ولا ينقص عدد الطلاق.

وبطل وقه الذي كان وقه حال إسلامه، سواء كان على قربة ابتداءً أو على ذريته، ثم على المساكين؛ لأنَّه قربة، ولا بقاء لها مع وجود الردة، ولا يعود وقه بإسلامه إلا بتجديده منه، كما في «البحر» وغيره^(٢).

وحبط عمله، فما أداه من الصلاة قبل ارتداده بطل بارتداده، ولا يقضيه بعد إسلامه إلا الحج؛ لأنَّه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط، وما تركه من الصلاة، والصيام في الإسلام قبل الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاوته؛ لأنَّ ترك الصلاة، والصيام معصية، والمعصية

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٦ / ٥)، و«الدر المختار» للحصيفي (٢٤٢ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٧ / ٥).

تبقى بعد الردة، وأما ما فاته في زمن ردته؛ فلا يقضيه بعد إسلامه؛ لعدم خطاب الكفار بالشرايع عندنا.

فإإن لم يسلم فيقتل، ولو كان عبداً، فولاية قتل ارتداده للإمام، لا للمولى، وإذا قتل، أو مات على ردته، أو حكم بلحاقه بدار الحرب وإن لم يمت؛ لأنَّه كموته؛ فيقسم جميع ماله الذي اكتسبه حال إسلامه بين ورثته المسلمين بعد قضاء الدين الذي كان عليه في إسلامه، وترث زوجته منه بشرط العدة، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً بعد قضاء دين ردته، كما هو صريح المتون والشرح.

(٢٦٣٧) - **سُئلَ**: فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب، فهل لا يسترق؟

أَجَابَ: نعم، لا يسترق؛ لأنَّه لم يُشرع فيه إلا الإسلام أو السيف، وما دام على ردته لا ينكح، وإذا كانت المرتدة امرأة لا تنكح.

ولا يرث المرتد من أحد؛ لأنَّه لا ينبع من الملكة والولاية، فقد ظهر أن الردة - والعياذ بالله تعالى - أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٣٨) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد الشهود على مسلم بالردة فيما تقبل توبته، وهو ينكر، فهل يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وثبتت بقية أحكام المرتد له؟

أَجَابَ: نعم، يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وثبتت بقية أحكام المرتد له: من حبط عملِه، وبطلانِ وقفه، وبينونة زوجة.

(١) المرجع السابق (٥ / ١٣٨).

ولو شهدوا عليه فيما لا تقبل توبته كردهه بسببه صلى الله عليه وسلم وكرم
والعياذ بالله - وهو ينكر ؛ فيقتل ، كما مر ، «أشباه»^(١) .

(٢٦٣٩) - **سئل** : في امرأة مسلمة ارتدت - والعياذ بالله تعالى - فهل
تحبس أبداً ، ولا تجالس حتى تسلم ، ولا تقتل ، أم لا ؟
أهاب : نعم ، تحبس أبداً ولو كانت صغيرة ، ولا تجالس ، ولا تؤاكل ،
وتجرب على الإسلام ، وتتجديد النكاح ، وليس لها أن تتزوج بغير زوجها ، به
يفتى .

ولا تقتل ، خلافاً للشافعي^(٢) ، ويرثها زوجها المسلم لو ارتدت وهي
مريضة ، وماتت في العدة .

وفي «الزواهر» : أنه لا يرثها لو صحيحة ؛ لأنها لا تقتل ، فلم تكن فارأة ،
نقله في «الدر»^(٣) .

وتُدفع الأمة المرتدة إلى مولاها ، فيجعل حبسها في بيت مولاها ،
سواء طلب ذلك أم لا في الصحيح ، ويتولى هو ضربها جمعاً بين حق الله
تعالى ، وحق السيد في الاستخدام ، من غير وطء ، فلا يحل له وطئها .

(٢٦٤٠) - **سئل** : فيما إذا أجرت المرأة كلمة الكفر على لسانها معاصية
لزوجها ، أو إخراجاً لنفسها عن حالته ، أو لاستجلاب مهر عليه بنكاح
مستأنف ، فهل تحرم على زوجها ، وتجرب على الإسلام ، أم لا ؟

(١) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٢١٩) .

(٢) انظر : «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣ / ١٥٥) .

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٤) .

أَجَابَ: نعم، تحرم على زوجها، وتجبر على الإسلام، ولكل قاض أن يجدد لها النكاح بأدنى شيء، ولو بدينار، سخطت، أو رضيت، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها، به يفتى.

وإذا دخلت دار الحرب؛ فتسترقُ إذا سُبِّيت، وتجبر على الإسلام، قال في «فتح القدير»: ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سُبِّيت^(١).

(٢٦٤١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخبرت المرأة بارتداد زوجها، فهل لها أن تتزوج بأخر بعد العدة، أم لا؟

أَجَابَ: ذكر في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»: أن لها ذلك استحساناً، كما إذا أخبرها الثقات بموته، أو تطليقه لها ثلاثة^(٢).

ذكر في «الدر» ناقلاً عن «المبسوط»: بأنه كذلك لو لم يكن ثقة، وأتهاها بكتاب طلاقها، وأكابرُ رأيها أنه حق؛ لا بأس أن تعتمد، وتتزوج^(٣).

وذكره أيضاً في «المنح»، وفي رواية «السير»: ليس لها أن تتزوج.

وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الرجعة) من أن الصحيح عدم الجواز نقاًلاً عن «القنية»، فاعتمد على ما ذكرناه هناك في الإفتاء، ولا تعدل عنه، وما ذكرناه هنا لا يخفى ما فيه من قولهم: (استحساناً)، و(لا بأس أن

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٧١).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، و«الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٢٥٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠ / ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٣).

تزوج)، والداعي لذكرنا له؛ لزيادة اطّلاع الناظر عليه، والتبيه على الاعتماد على ما ذكرناه في (باب الرجعة)، فتنبه.

(٢٦٤٢) - **سُئل**: فيما إذا ارتدى الصبي الذي يعقل، فهل يجبر على الإسلام، ولا يقتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ لاختلاف في صحة إسلامه، والصحيح صحة إسلامه، فلا يرث أبويه الكافرين.

وبقية من لا يقتل في ارتداده، ولكنه يجبر على الإسلام مذكورة في الشرح^(١).

(٢٦٤٣) - **سُئل**: فيما إذا ارتدى الصبي الذي لا يعقل، فهل لا يصح ارتداده كإسلامه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ارتداده كإسلامه، ذكره في «البحر»^(٢).

* فائدة: إذا ارتدى الصبي العاقل كان معذباً في الآخرة مخلداً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»، وذكر في «التلويع»: بأنه لا خلاف في تخليله في النار؛ لعدم العفو عن الكفر، ونقلوه عن «الأسرار»، و«المبسوط»،

(١) من لا يقتل في ارتداده: المرأة، والختني، ومن إسلامه تبعُّ، والصبي إذا أسلم استقلالاً بنفسه لا تبعاً لأبويه؛ لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعاً، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وأمرأتين، ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينما إذا بلغ مرتدًا، والسكنان إذا أسلم، وكذا اللقيط؛ لأن إسلامه حكمي، لا حقيقي. انظر: «الأسباب والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٥٠).

و«جامع التُّمُرْتاشي»^(١).

وقد ذكر في «البحر»: بأن المختار عند أبي منصور الماتريدي: أن الصبي العاقل يخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى إذا مات بعده بلا إيمان؛ خلد في النار، ذكره في «التجرید». انتهى^(٢).

والمراد بالصبي العاقل: هو المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها، ويعيده: أنه عَزَّلَ عرض الإسلام على عليٍّ وسُنَّة سبعٍ، وكان يفتخِر به^(٣).

وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قائله الطَّرسُوسِيُّ، قائلاً: ولم أرَ مَنْ قَدَّرَه بالسن.

(٤) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم تكلم بكلمة مختلف فيها بکفره، فهل لا يحكم بکفره، ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحكم بکفره، ففي «التارخانية»: لا يکفَر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة.

(١) انظر: «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٣٤٤ / ٢)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٩٧ / ٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٠ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٠ / ٥).

(٣) من ذلك قوله كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢ / ٥١٢):
سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرَّاً صَغِيرًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمٍ
وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٤ / ٢٥٨): «وقيل: ثمان، وهو الصحيح، وأخرجه البخاري في «تاريخه» عن عروة». وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٢٥٩)
عن عروة قال: أسلم عليٌّ رضي الله عنه، وهو ابن ثمان سنين.

وفي «الخلاصة»: إذا كان بالمسألة وجوه توجب التكفير، ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفير؛ فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ للظن بال المسلم.

وزاد في «البازارية»: إلا إذا صرخ بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ^(١).

وقال في «البحر»: والذي تحرر: أنه لا يفتى بتكفير مسلمًّاً ممكناً حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو روايةً ضعيفة، فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بتكفير بها، وقد ألمت نفسى ألاًّ أفتى بشيء منها. انتهى^(٢).

ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، قال في «الدر»: وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. انتهى^(٣).

* فائدة: ينبغي التعود بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق عليه السلام، وهو: «اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، إنك أنت علام الغيوب»^(٤).

(٢٦٤٥) - **سئل:** في بترك من بتارك نصارى الأروام، مقيم بكنيسة في دمشق الشام، ادعى على طائفة من النصارى قائلاً: إنهم كانوا من طائفة

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣٢١ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٤ / ٥ - ١٣٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٤٧).

(٤) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ١٥٠ - ١٥١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨)، من حديث أبي بكر الصديق عليه السلام.

الرومية، فانتقلوا إلى الكالوكية، ويريد إرجاعهم لما كانوا عليه زاعماً أن له ذلك، وبيده فرمان السلطان المُعْرِبُ على اتباع شريعة الرحمن، فهل يمنع من ذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع من ذلك شرعاً، فحيث أعطوا الجزية لا تعرّض لهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو تنصر يهودي، أو عكسه؛ ترك على حاله، ولم يجبر على العود، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٦٤٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد نصاريان على نصرياني أنه أسلم، وهو ينكر، فهل تقبل شهادتهما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهما، وقيل: تقبل.

ولو شهدا على نصريانية أنها أسلمت، وهي تنكر؛ قبلت شهادتهما عليها اتفاقاً، وتمامه في آخر (كراهية) «الدُّرُر»^(١).

(٢٦٤٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أسلم了 الحربي أو الذمي مكرهاً، فهل صح إسلامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إسلامه، قال في «الأشباه»: إن إسلام المكره صحيح^(٢).

أطلقه فيشمل الحربي والذمي، وقيده في «البحر» بالحربى نقاً عن (سير) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٧٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

وذكر في «النهر»: أن التقيد بالحربى لم يذكر في «الخانية»، وإنما ذكر في «المبسוט» على أنه مذهب الشافعى، وأما مذهبنا فلا فرق بين الحربى والذمى، كما صرحا به فى «الكشف»، و«التلويح»، و«الاختيار»، فيكون إطلاقه فى «الأشباء» فى محله^(١).

(٢٦٤٨) - **سُئل**: فيما إذا نوى الكافر الإسلام، فهل يكون مسلماً بمجرد النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام، بخلاف الكفر، «أشباء»^(٢).

(٢٦٤٩) - **سُئل**: فيما إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهل صح كفره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفر، قال في «الأشباء»: وأما الكفر فيشترط له النية؛ لقولهم: إنَّ كفر المكره غير صحيح^(٣).

(٢٦٥٠) - **سُئل**: في رجل سئل شيئاً، فقال: لو جاعني النبي ﷺ ما فعلت، أو نحو ذلك، فهل يكفر، أم لا؟

= (٢٦٥ - ٢٦٦)، وعبارة «الخانية»: «وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربياً، وإن كان ذمياً لا يكون إسلاماً».

(١) انظر: «المبسوت» للسرخسي (٢٤ / ٨٤)، و«الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٠٧)، و«كشف الأسرار» للبزدوى (٤ / ١٩٦)، و«التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢ / ٣١٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ : لا يكفر ، صرخ به في «جامع الفصولين»^(١) .


وقد أفتى به من الشافعية السبكي ، والرملي ، معللاً بأنه يدل على التعظيم ، وبأنه متتفِّ بـ (لو) ، وبأنه لو قدر مجئه وشفاعته وعدم قبولها ؛ لا يكفر ، فقد شفع في قضايا ولم تقبل ؟ كما في قصة بريرة لمَا عتقد ، فقال : «زوجُكِ ، وأبُوكِ ولدُكِ» ، فقالت : أتأمرني ؟ قال : «لا ، ولكنْ أَشْفَعُ» ، قالت : لا حاجةَ لي فيه^(٢) ، نقله الرملي في «فتواه»^(٣) .



(١) انظر : «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (١٦٧ / ٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٣) ، وأبو داود (٢٢٣١) ، من حديث ابن عباس

(٣) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٠٤).



كتاب القيط



كتاب اللقيط

(٢٦٥١) - **سُئلَ:** في رجل مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مصر من أ MCSار الإسلام، فالتقطه، فهل ليس لأحد أحده منه قهراً، ويكون اللقيط حرعاً مسلماً، أم لا؟

أجَابَ: نعم، ليس لأحد أحده منه قهراً، ويكون اللقيط حرعاً مسلماً، وليس للإمام أحده منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك، فلو دفعه لغيره باختياره؛ جاز، وليس له أحده من الثاني؛ لأنه أبطل حق نفسه باختياره. وإن وجد معه مال؛ فهو له، ويصرفه الواجب أو غيره عليه بأمر القاضي في ظاهر الرواية.

قال في «البحر»: وحكي: أن لقطة وجدت ببغداد، وعند صدرها رق^(١) منشور، فيه: هذه بنت شقيّ وشقيّة، بنت الطباهرجة والقليلة، ومعها ألف دينار جعفرية، يشتري بها جارية هندية، وهذا جزء من لم يزوج بنته وهي كبيرة، وفي رواية: وهي صغيرة^(٢).

(١) في الأصل: «رف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٠ / ٥).

(٢٦٥٢) - **سُئِلَ**: في مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين، فهل يكون المولود حرّاً مسلماً؟

أَجَابَ: نعم، يكون حرّاً مسلماً، وإذا وجده كافر في قرية من قرى الكفار، أو وجده في بيعة أو كنيسة؛ فكافر، أو إذا وجده كافر في مكان المسلمين؛ فيكون مسلماً، وإذا وجده مسلم في قرية من قرى الكفار، أو في كنيسة، أو بيعة؛ فيكون كافراً، فظاهر الرواية اعتبار المكان.



كتاب الْقِطْنَةِ



كتاب لقطة

(٢٦٥٣) - **سُئلَ**: في رجل وجد لقطة، فتركها ولم يرفعها مع خوفه ضياعها حتى ضاعت، فهل يأثم، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأثم، ولا يضمن، كما هو ظاهر كلام «النهر»^(١). وقد قال في «البحر»: إن فائدة الافتراض - أي: افتراض رفعها عند خوف ضياعها - الإثم بالترك، لا الضمان بالدنيا، بدليل أنهم قالوا: لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت؛ يأثم، ولا يضمن. انتهى^(٢).

(٢٦٥٤) - **سُئلَ**: في رجل وجد لقطة، فأخذها، ثم ردّها لمكانها، ومالكها غائب، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المختار» عن «الفتح» وغيره: لو رفعها، ثم ردّها لمكانها؛ لم يضمن في ظاهر الرواية. انتهى^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢٧٧ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (١٦٢ / ٥).

(٣) انظر: «فتح القيدير» للكمال بن الهمام (٦ / ١٢٠)، و«الدر المختار» للحصيفي (٤ / ٢٧٧).

لكن في «جامع الفصولين» في (الفصل الثالث والثلاثين) : لو انفتح الزق فمر به^(١) رجل ، فلو لم يأخذه بريء ، ولو أخذه ثم تركه ؛ ضمن لو مالكه غائباً ، لا لو حاضراً ، فتأمل^(٢) .

(٢٦٥٥) - **سئل** : في رجل وجد لقطة ، فأخذها ، وقال لجماعة : مَن سمعتموه يُشَدِّدُ لقطة فدلُوه على ، ونادى عليها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ، فهلكت عنده بلا تعدٌ منه ، فهل يضمنها ، أم لا؟
أَجَابَ : لا يضمنها ؛ لأنها بقيت أمانة ، فلا تضمن بلا تعدٌ .

(٢٦٥٦) - **سئل** : في رجل وجد لقطة ، فأخذها ، ولم يُشَهِّدْ مع التمكُّن منه ، أو لم يُعرِّفها ، وهلكت عنده ، فهل يضمن ، أم لا؟
أَجَابَ : إن أقر الملتقط بأنه أخذها لنفسه ؛ ضمن إذا هلكت بيده ؛ لأنه متعدٌ ، وإن تصدق كل من الملتقط والمالك على أنه أخذها لصاحبها ؛ لم يضمن ؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما ، فكان كالبينة .

وإن اختلفا بأن قال الملتقط : أخذتها لصاحبها ، وقال صاحبها : بل أخذتها لنفسك ؛ ضمن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه أقر بسبب الضمان ، وهو أخذ مال الغير ، وادعى ما يبرئه ، وهو الأخذ لمالكه ، وفيه وقع الشك ، فلا يبرأ ، وقال أبو يوسف : لا يضمن ، والقول قوله بيمنيه .

ورجح في «الحاوي القدسي» قول أبي يوسف حيث قال : وبه نأخذ ، فإن لم يوجد من يُشَهِّدْه ، أو وجد لكنه تركه لخوفه من أخذ الظالم إياها ؛

(١) في الأصل : «الزق فحرسه» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (٦٤ / ٢) .

قالوا: لم يضمن، ذكره الزيلعي، كما في «الدرر والغر»^(١).

(٢٦٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا وجد الصبي لقطة، فرفعها ولم يُشهد، ثم هلكت عنده، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، فإن أَشْهَدَ، ثم هلكت من غير تَعْدُّ؛ لم يضمنها.

ففي «الوهبانية»: الصبي كبالغ فيضمن إن لم يُشهد. انتهى^(٢).
وإذا تصدق بها أبوه، أو وصيه؛ فالضمان في مالهما، لا في مال الصغير، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

وقد صُرِح في الشروح بصححة التقاط الصبي والعبد، وبعدم صحة التقاط المجنون، والمدهوش، والمعتوه، والسكران؛ لعدم الحفظ منهم.

(٢٦٥٨) - **سُئلَ**: في رجل وجد لقطة، فأشهد عليها، وعرَّفها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهل له أن يتتفق بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو غنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتتفق بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو غنياً، إلا إذا عرف أنها لذمي، فتوضع في بيت المال.

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣٠٢ / ٣)، و«درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٣١).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢٢٣ / ١)، ونظمها: ويَضْمَنُهَا كَالْبَالِغِ الْطَّفْلُ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مُشَهِداً عَنْهُ اللَّقَاءُ فَيُحَذَّرُ

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٤ / ٢٨٠).

فإذا جاء مالكها بعد التصدق بها؛ يخier بين إمضاء الصدقة بإجازة فعله - سواء كانت قائمةً أو هالكة - وله ثوابها، أو تضمين الملتقط، أو تضمين المسكين، وأيّ ضمن منها لا يرجع به على صاحبه ولو كان التصدق بأمر القاضي، كما له تضمين القاضي لو تصدق بها، كما هو صريح المتون والشروح.

وإذا كانت لصغير والحالة هذه؛ فليس للأب والوصي إمساء الصدقة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «النهر»^(١).

(٢٦٥٩) - **سُئل**: في رجل التقط لقطة، فهل ليس له أخذ جعل من غير شرط، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أخذ جعل من غير شرط، وكذا إذا وجد بهيمة ضالة، أو صبياً ضالاً، فرده؛ فليس له أخذ جعل من [غير] شرط، وإن عوّضه شيئاً فحسن، ذكره في «الولوالجية»^(٢)، إلا بالشرط فيستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة.

قال في «التاريخانية»: لو قال: (من وجده فله كذا)، فأتي به إنسان؛ فله أجر مثله، بخلاف الآبق، فإنه يستحق الجعل من غير شرط، وسيأتي الفرق بينهما إن شاء الله تعالى في (كتاب الآبق).

(٢٦٦٠) - **سُئل**: فيما [إذا] أنفق الملتقط على اللقيط أو اللقطة شيئاً

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٢٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/٣٧٢).

من غير إذن القاضي بشرط الرجوع، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون متبرعاً، ولو أمره القاضي بالإنفاق، ولم يقل على أن ترجع؛ لا يكون ديناً، وهو الأصح.

قال صاحب «المجمع»: فإن أُنفق الملتقط كان متبرعاً، إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع، أو يصدقه اللقيط بأن القاضي قال له ذلك، ووقع هذا التصديق منه بعد بلوغه^(١).

والديون بالنفقة في اللقطة صاحبها، وفي اللقيط الأب إن ظهر له أب، واللقيط بعد بلوغه إن لم يظهر له أب، كما في «البحر» مَعْزِزاً إلى «الظهيرية»^(٢)، ومالكه إن ظهر له سيد بإقراره، كما في «الحاوي».

٢٦٦١) - **سُئِلَ**: في رجل وجد حماراً ضالاً، فأخذه، فهل له أن يؤجره بإذن الحاكم؛ لينفق عليه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له أن يؤجره بإذن الحاكم لينفق عليه؛ كالضال، بخلاف الآبق، وكذا كل ما له نفع كالفرس والبغل والثور، فإن لم يكن لها نفع كالشاة ونحوها، فإن كان الإنفاق أصلح؛ إذن له القاضي بالإنفاق عليها ليرجع على صاحبها، وإلا أمر ابتداء بيعها وحفظ ثمنها، كما هو صريح «الدرر» وغيره^(٣). وإذا باعها بإذن القاضي؛ ليس للملك نقض البيع إذا حضر، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٢١ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٣١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٦٨).

(٢٦٦٢) - **سُئَلَ**: فيما إذا أذن القاضي للملتقط أن ينفق على اللقطة على أن يرجع بما أنفقه، فأنفق عليها مدة، ثم ظهر ربيها، فهل له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، فلو هلكت قبل حبسه؛ فلا يسقط دين النفقة، وإذا هلكت بعد حبسه لها للنفقة؛ فتسقط النفقة.

قال في «المنح»: لأنَّه يصير بالحبس شبه الرهن، كذا في «الهداية»^(١)، و«الكافِي»، وهو المذهب، وقيل: لا تسقط.

(٢٦٦٣) - **سُئَلَ**: في رجل وجد لقطة، فادعاها رجل، وأثبتها بالبيبة الشرعية، فهل يجبر الملتقط على دفعها له، وليس له أخذ كفيل من مالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفعها له، وليس له أخذ الكفيل منه مع إقامة البيبة في الأصح، وإن لم يقم بيته، وبين علامه؛ حل له الدفع بلا جبر، كما إذا صدقه، بَيْنَ أو لم يُبَيِّنَ، فيحول له الدفع بلا جبر، ولله أخذ كفيل منه، كما هو صريح «الدر» وغيره^(٢).

(٢٦٦٤) - **سُئَلَ**: فيما إذا أقر الملتقط باللقطة لرجل، ودفعها إليه، فاستهلكها، ثم أقام آخر بيته شرعية أنها له، فهل لصاحب البيبة أن يضمن القابض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لصاحب البيبة أن يضمن القابض؛ لأنَّه قبض ماله بغير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/١٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٨٢).

أمره، ولا يرجع القابض على المُقرّ، كغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب، سواء كان هذا الدفع بقضاء، أو بغير قضاء.

وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع، فإن كان الدفع بغير قضاء؛ كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء، فعلى قول أبي يوسف ليس له تضمينه، وعلى قول محمد له ذلك، صرّح به في «البحر»^(١).

(٢٦٦٥) - **سُئل**: في رجل التقط لقطة، فضاعت منه، ثم وجدتها في يد غيره، فهل له مخاصمته، أم لا؟

أَجَابَ: لا مخاصمة بينهما، بخلاف الوديعة، «مجتبى»، و«نوازل»، وصرّح به في «التنوير».

لكن في «السراج»: الصحيح أن له الخصومة؛ لأن يده أحق^(٢).

(٢٦٦٦) - **سُئل**: في رجل التقط بهيمة، فادعى مالكها أنه اغتصبها منه، وادعى هو اللقطة والإشهاد، ولا بينة، فهل القول للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إجماعاً، ولو صدقه في الالتقاط، وادعى أنه التقطها لنفسه، ويريد تضمينه بطلاقها؛ فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٢٦٦٧) - **سُئل**: في رجل وجد لقطة، وعرفها، ولم يرِ مالكها، فانتفع بها لفقره، ثم أيسر، فهل يجب عليه أن يتصدق بمثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بمثلها، ذكره في «الدر» عن «العدمة»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٢٨٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وذكر في «البحر»: أنه لا يجب، وهو المختار ناقلاً عن «الولوالجية»^(١).

* فائدة: إذا كان على الرجل ديون، وأليس من معرفة أهل الدين؟ فعليه أن يتصدق بقدر ما عليه، وتسقط عنه مطالبة أصحاب الدين في العقبى، وكذا الظالم إذا جهل أرباب المظالم، وأليس من معرفتهم؛ فعليه أن يتصدق بمقدار ما عليه، وتسقط عنه مطالبتهم في العقبى، «مجتبى».

(٢٦٦٨) - **سُئل**: في رجل مات في البادية، فهل يجوز لرفيقه بيع متاعه، ومركبته، وحمل ثمنه إلى أهله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الفصول العمادية»، وكذا في «الدر»، و«المنح»^(٢).

(٢٦٦٩) - **سُئل**: في رجل مر بأثمار تحت أشجار في غير أمصار، فهل له التناول منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس بالتناول منها، ما لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة، وعليه الاعتماد كما في، «الوهبانية»، وفيها:

وَأَخْذُكَ تُفَاحًا مِنَ النَّهَرِ جَارِيًّا يَجُوزُ وَكُمْثَرَى وَفِي الْجَوْزِ يُنَكَّرُ^(٣)

(٢٦٧٠) - **سُئل**: فيما إذا دفع السارق لرجل متاعاً، ولم يعرف صاحبه ليりده عليه، فهل ينبغي له أن يتصدق به، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢ / ٣٧٣)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ١٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٣٢)، و«الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٢٨٣).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٢٤).

أَمَابَ: نعم، ينبغي له أن يتصدق به، فإن عرف صاحبه؛ لزمه رده إليه، ولا يرده إلى السارق، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التاريخانية»^(١).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧١).



كتاب الملايين



كتاب الأقوال

(٢٦٧١) - سُئلَ: في رجل وجد ريقاً صغيراً آبقاً يعقل الإياب، فمسكه، وأشهد أنه أخذه ليردَّه على مولاه، فرَدَّه عليه، فهل يستحق الجعل من غير شرط، أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، يستحق الجعل من غير شرط، فلو رده إليه من مدة السفر فأكثر؛ فيستحق أربعين درهماً - وإن كانت قيمته أقلَّ من الأربعين - عند أبي يوسف، فلذا عول عليه أرباب المتنون، وقال محمد: يقضى بقيمة إلا درهماً.

وإذا رده من أقلَّ من مدة السفر؛ فبحسابه، وقيل: يعطيه شيئاً باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وهو الأشبه بالاعتبار، وفي «الإبانة»: وهو الصحيح، وفي «العتابية»: وعليه الفتوى، كما في «البحر»^(١). فالصغير الذي يعقل الإياب كالكبير، أما إذا كان لا يعقل؛ فهو ضال، لا يستحق له الجعل، كما في «البحر الرائق»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٧٤)، وفيه: «الغياضية» بدل «العتابية».

(٢) المرجع السابق (٥/١٧٣).

وقد ذكرنا في (كتاب اللقطة) : أن رد الضال لا يستحق له الجعل من غير شرط ; لأن الضال لا يتوارى ، والأبقي يختفي ، والأبقي إذا رفع إلى الإمام يحبسه ؛ لأنه لا يؤمن منه الإبقاء ثانياً ، بخلاف الضال .

ولا جعل لرد الصبي الحر ، وإذا أخذَ الرقيقَ الأبقي ، ولم يُشهدْ أنه أخذَه ليُرده ؛ فلا شيء له .

(٢٦٧٢) - **سُئلَ** : في رجل وجد ريقاً آبقاً ، فمسكه ، وأشهدَ أنه أخذَه ليُرده على مولاه ، ثم أبقي منه ، أو مات ، فهل لا ضمان عليه ، أم يضمن ؟
أَجَابَ : لا ضمان عليه ؛ لأنَّه أمانة ، ولا يستحق الجعل ؛ لأنَّه لم يرده على مولاه ، فلو استعمله في حاجة نفسه ، ثم أبقي ؛ ضمن ، ذكره في « الدر » عن ابن ملك عن « القنية »^(١) .

وإذا أبقي منه ، أو مات قبل الإشهاد مع تمكنه منه ؛ ضمنه ؛ لأنَّه غاصب ، ولا جعل له ؛ لعدم الإشهاد ، وإذا لم يتمكن من الإشهاد ؛ فلا يضمنه كما تقدم نظيره في (اللقطة) .

(٢٦٧٣) - **سُئلَ** : فيما إذا ادعى آخذَ الأبقي بأنه لم يتمكن من الإشهاد ، وادعى مالكه بأنه تمكَّن ولم يُشهدْ ، فهل القول قول الآخذ ، أم المالك ؟

أَجَابَ : قال في « البحر الرائق » : إن القول قول الآخذ بأنَّه لم يتمكن منه ، ثم رأيت التصرير به في « الخانية » . انتهى^(٢) .

(١) انظر : « القنية » للزاهدي (ص : ١٧٩) ، و« الدر المختار » للحصকفي (٤ / ٢٩١) .

(٢) انظر : « البحر الرائق » لابن نجم (٥ / ١٧٥) ، وعبارته : « ينبغي أن يكون الإشهاد =

(٢٦٧٤) - **سُئِلَ**: في رجل وجد رقيناً فأخذه، وأَشْهَدَ بأنه أخذه ليردَّه، فأنكر المولى إباقه خوفاً من أخذ الجعل، فهل القول قول المولى بيمينه، أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، القول قول المولى بيمينه، فإذا حلف بالله: ما أبقي، يدفع إليه إلا أن يبرهن الآخذ على إباقه، أو على إقرار المولى بذلك، فيقبل.

(٢٦٧٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبقي العبد، وذهب بمال المولى، فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئاً، فهل القول قوله، ولا شيء عليه، أم لا؟
أَحَبَّابَ: نعم، القول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلاً على وصول يده إلى المال، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(٢٦٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (أبقي عبدي، فإذا وجدته؛ فخذده)، فوجده، ورده من مسيرة سفر، فهل يستحق الجعل عليه، أم لا؟
أَحَبَّابَ: لا يستحق الجعل عليه، ولا أجر له؛ لأن المالك استعان به على رده، كما في «البحر»، و«المنح»، و«البازية»^(٢).

= شرطاً لهما عند التمكن، أما إذا لم يتمكن منه؛ فلا اتفاقاً كما تقدم نظيره في اللقطة، وأن القول قوله في أنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصریح به في التتارخانیة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجیم (١٧٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصکفی (٢٨٨ / ٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ٢٢٣)، و«البحر الرائق» لابن نجیم (١٧٣ / ٥).

وكذا أحد الزوجين إذا رد عبد الآخر الآبق؛ لا يستحق الجعل، وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم الآبق.

(٢٦٧٧) - **سُئلَ**: في رجل وجد عبداً آبأً، فادعاه آخر، ويرهن عليه، فهل يدفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفعه إليه، ويستوثق منه بكفيل إن شاء؛ لجواز أن يدعى آخر، ويحلّقه القاضي مع برهانه بأنه ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجه، وإن لم يرهن، فإن أقر العبد أنه عبده، أو ذكر المولى علامته وحْلِيَّته؛ دفعه إليه القاضي بكفيل للاستيقن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٧٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أتفق آخذ الآبق عليه مبلغاً، فهل له الرجوع على مولاه بما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أتفق عليه من غير أمر القاضي كان متبرعاً، وإن أتفق عليه بإذن القاضي على أن يرجع كان له الرجوع، فإن أذن له القاضي بالإنفاق، ولم يقل له: (على أن ترجع)؛ ليس له الرجوع، فحكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة.

(٢٦٧٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أتفق آخذ الآبق عليه مبلغاً بإذن القاضي له ليرجع، فهل له حبسه على مولاه لدین نفقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه عليه لدین نفقة، ولا يؤجره القاضي لأجل النفقة؛ لأنه لا يؤمن على الإبقاء ثانياً، بخلاف الضال، ويحبسه تعزيراً له، بخلاف اللقطة والضال، ولهذا كان لآخذ الآبق الجعل بغير شرط إذا أشهد أنه أخذه ليرد على مولاه، بخلاف الضال.

(٢٦٨٠) - **سُئلَ**: فيما إذا حبس القاضي الآبق ستة أشهر ولم يجئ مولاه، فهل للقاضي بيعه بعد ذلك ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له بيعه بعد ذلك ولو علم مكان المولى؛ لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة.

وقد قدر في «التارخانية» مدة حبسه ستة أشهر، ثم يبيعه بعدها، ونفقته فيها من بيت المال.

وإذا باعه بعد ذلك يحفظ ثمنه إلى مجيء المولى، فإذا جاء وبرهن، أو عُلِمَ بأنه رقيقه؛ أمسك من ثمنه ما أنفقه عليه منه، ويدفع باقي الثمن إليه، ولا يملك المولى نقض بيع القاضي، كما في المتون والشروح.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية، وحيثئذ فلا يصح بيع عبيد السbahية، فلهم أخذها من مشتريها، ويرجع المشتري بثمنه على البائع، وأما عبيد الرعايا فإن كان بغير فاحش فكذلك، وإلا فللرعايا الثمن، ولذلك ورد الأمر أيضاً. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهامات.

(٢٦٨١) - **سُئلَ**: في رجل اشتري ريقاً، فأبقي قبل قبضه، فهل للمشتري رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك، «در المختار»^(١).

(٢٦٨٢) - **سُئلَ**: في ريق آبقي أجره رجل، فهل الأجر له، ويصدق

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকني (٤/٢٩٢).

بـ، أـم لـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، الأـجـرـ لـهـ، وـيـتـصـدـقـ بـهـ، وـإـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ؛ كـانـ لـهـ حـلـلاـًـ اـسـتـحـسـانـاـًـ، ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـبـحـرـ»ـ نـاقـلـاـًـ عـنـ «ـالـتـارـخـاـيـةـ»ـ^(١)ـ.

(٢٦٨٣) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ لـهـ مـمـلـوكـ مـدـبـرـ، فـأـبـقـ مـنـهـ، فـلـقـيـهـ رـجـلـ وـأـخـذـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـهـ أـخـذـهـ لـيـرـدـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ، ثـمـ رـدـهـ، فـهـلـ يـسـتـحـقـ الـجـعـلـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ، أـمـ لـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـسـتـحـقـ الـجـعـلـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ إـذـاـ رـدـهـ مـنـ مـدـةـ السـفـرـ، يـسـتـحـقـ أـرـبـعـينـ درـهـمـاـًـ، وـمـاـ دـوـنـهـ فـبـقـسـطـهـ، أـوـ يـرـضـخـ لـهـ الـحـاـكـمـ، فـلـوـ كـانـ رـدـهـ مـنـ الـمـصـرـ فـيـرـضـخـ لـهـ.

وـمـثـلـ المـدـبـرـ: أـمـ الـوـلـدـ وـالـمـأـذـونـ، فـيـسـتـحـقـ آـخـذـ الـآـبـقـ مـنـهـ الـجـعـلـ إـذـاـ أـشـهـدـ كـالـرـقـيقـ، وـلـاـ جـعـلـ بـرـدـ الـمـكـاتـبـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـمـلـوكـ يـدـاـ.

وـإـذـاـ أـخـذـ المـدـبـرـ الـآـبـقـ، أـمـ الـوـلـدـ الـآـبـقـ، وـأـشـهـدـ الـآـخـذـ بـأـنـهـ أـخـذـهـ لـيـرـدـهـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ، وـمـاتـ الـمـوـلـىـ قـبـلـ وـصـوـلـ الـآـبـقـ إـلـيـهـ؛ فـلـاـ جـعـلـ لـلـآـخـذـ؛ لـعـقـهـمـاـ بـمـوـتـهـ، كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ الـمـتـوـنـ وـالـشـرـوـحـ.

(٢٦٨٤) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ أـرـهـنـ عـبـدـهـ عـنـدـ دـائـنـهـ، فـأـبـقـ مـنـ عـنـدـ الـمـرـتـهـنـ، فـأـخـذـهـ رـجـلـ، وـأـشـهـدـ بـأـنـهـ أـخـذـهـ لـيـرـدـهـ، فـهـلـ يـكـوـنـ الـجـعـلـ عـلـىـ الـراـهـنـ، أـمـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ؟

أَجَابَ: إـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـسـاـوـيـةـ لـلـدـيـنـ، أـمـ أـقـلـ؛ فـيـكـوـنـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ،

(١) انـظـرـ: «ـالـبـحـرـ الرـاـقـقـ»ـ لـابـنـ نـجـيمـ (٥/١٧٦ـ).


ولو كانت قيمته أكثر من الدين ؛ فعليه بقدر دينه ، والباقي على الراهن ؛ لأن
حقه بالقدر المضمون منه ، كما هو صريح المتون والشرح .





كتاب المفقود





كتاب المفقود

(٢٦٨٥) - **سُئل**: في رجل غاب وله ابنان في وطنه، ولم يُدْرِأ أحَيْه هو فيتوقع، أم ميت أُودع اللحد البَلْقَع؟ ومضت مدة يموت فيها غالب أقرانه في بلده، ولم يحكم قاضٍ بموته حتى مات أحد ابنيه، ثم حكم القاضي بموته؛ لمضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فهل يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَن مات قبله والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَن مات قبله وإن مضت المدة قبل موته؛ إذ لا يحكم بموته المفقود بمضي المدة بدون القضاء، فلا يكون حجة ما لم ينضم إليه القضاء، كما في «القنية»^(١) وغيرها.

وقد صرَحَ في «البحر»: بأنه يرث منه حين حكم بموته بمضي هذه المدة، وتعتَدُ امرأته حين حكم بموته بمضي هذه المدة عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً، كأنه مات من ذلك الوقت معاينة، وكذا يحكم بعتق مدبره وأمهات أولاده في ذلك الوقت كما في «الحاوي»^(٢).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ١٧٨).

(٢٦٨٦) - **سُئلَ**: في رجل مات وله ابن حاضر، وابن غائب، لم يعلم أحبيّ هو فيتوقع، أم ميت أودع اللحد البلقع؟ فهل يوقف قسطه من التركة إلى العلم ب حياته في وقت موت أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوقف قسطه من التركة إلى العلم ب حياته في وقت موت أبيه، فإذا علم حياته في ذلك الوقت؛ فله ذلك القسط الموقوف، وإنما فيتوقف إلى مضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فيحكم بعد مضي ذلك بمותו من حين فقده بالنظر إلى مال موروثه، فيُرد الموقوف إلى من يرث مورثه عند موته، وكذا الحكم في الوصية للغائب.

وأما بالنظر إلى مال المفقود فيحكم بمותו من حين القضاء بعد مضي المدة المذكورة كما ذكرناه، فيجعل بأنه مات ذلك الوقت معاينًا، فتعتبر عرسه عدة الوفاة من حين حكم بمותו، ويقسم ماله بين من يرثه ذلك الوقت، ولا يرثه وارث مات قبل المدة.

وما دام لم يعلم حاله، ولم يمض زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، أو مضى زمن يموت فيه غالب أقرانه ولم يحكم بمותו؛ فلا تنكح عرسه، ولا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينصب القاضي وكيلًا يأخذ حقه كمُغالاته وديونه المُقرّ بها غرماً، ويحفظ ماله، ويبيع ما يخاف فساده.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أن القضاة وأمناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقاً وإن لم يخف فساده، فإن ظهر حياً فله الثمن؛ لأن القضاة غير مأمورين بفسخه، نعم إذا بيع بغير فاحش؛ فله فسخه. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٦٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أقام القاضي وكيلًا عن الغائب المفقود لأخذ مغلاًّته وديونه المقرّ بها، فهل يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، ولا يملك هذا الوكيل الخصومة بلا خلاف، ولو قضي بخصومته؛ لا ينفذ. وجعله الزيلعي في (كتاب القضاء) من الاختلاف في نفس القضاء، وقال: إن الأصح لا ينفذ إلا بتنفيذ قاضٍ آخر، وتبعه المحقق ابن الهمام^(١). لكن في «الخلاصة»: الفتوى على النفاذ لو القاضي مجتهداً.

وقال في «المنح»: والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روایتين، فصححا في (باب المفقود) رواية النفاذ، وفي (كتاب القضاء) رواية عدمه.

(٢٦٨٨) - **سُئلَ**: في رجل غاب، وله زوجة، وأصولٌ فقراء، وأولاد صغار لا مال لهم، ولم يترك لهم نفقة، وله مال حاضر، فهل ينفق عليهم منه بإذن القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفق عليهم منه بإذن القاضي كما حققناه في (باب النفقة)؛ لأنهم يستحقون النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، فينفق عليهم من ماله في غيبته بإذن القاضي؛ لأن القضاء حيث ذكر يكون إعانة، بخلاف غيرهم من الأقارب كالأخ، والأخت، والخال، والخالة، وكل محرم، فلا ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأنهم لا يستحقون النفقة في حضرته إلا في القضاء، فلا

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣١٠ / ٣)، و«فتح الدير» للكمال بن الهمام (١٤٢ / ٦).

ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع كما حقيقناه في (باب النفقة)، وقد ذكرنا فيه الحكم في بيع عروضه لأجل نفقة زوجته، وأصوله، وفروعه، فراجعه فيه تر تحقيقه هناك.

٢٦٨٩) - **سُئل**: في رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابنِ ابنِ، أو بنت ابن، والمال في يد الأجنبي، وتصادق جميعهم على فقد الابن، وطلبت البستان ميراثهما، فهل ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين وهو النصف، ويحجب ابن الابن أو بنت الابن به، فلا يعطى شيئاً، ويوقف الباقى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين، وهو النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى أولاد الابن؛ لأنهم محجوبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع من يد الأجنبي الباقى إلا إذا ظهرت خيانته، بأن أنكر أن للميت عنده مالاً حتى أثبتاته، فيؤخذ حينئذ الباقى منه، ويوضع عند عدل، ويقضى بينهما؛ لأن أحد الورثة يتتصبب خصماً عن الباقيين كما في «البحر»^(١).


والحمل نظير المفقود في الميراث، وسنحققه إن شاء الله تعالى في
(كتاب الفرائض).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧٨).

كتاب الشهادة





كتاب الشرك

(٢٦٩٠) - **سُئلَ**: في رجل اشتري قطناً بثمن معلوم، وقبضه، فلقيه رجل فقال له: (أشركني فيه بالثمن)، فقال له: (أدخلتكم فيه)، فهل يصير شريكًا معه فيه؟

أَجَابَ: نعم، يصير شريكًا معه فيه، «تمرتاشية».

وقد صرخ في «الدر المختار»: بأن الشركة تحصل بأي سبب كان ولو متعاقباً، كما لو اشتري شيئاً، ثم أشرك فيه آخر، «منية». انتهى^(١).
ويصير حি�ئذ مشتركاً شركة ملك، فليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر إلا بإذن شريكه، كما في «البحر»^(٢).

(٢٦٩١) - **سُئلَ**: في رجل اشتري عبداً وتسليمها، فطلب رجل منه الشركة فيه، فأشركه، فهل يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، كما في «فتاوي قاضي خان»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخاتمة» لقاضي خان (٣ / ٦١٢).

(٢٦٩٢) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري عبداً وسلمه، فطلب رجلان منه الشركة فيه، فأشركهما فيه، فهل يصير مشتركاً بينهم أثلاثاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مشتركاً بينهم أثلاثاً.

(٢٦٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري عبداً، وسلمه، فطلب رجل آخر منه الشركة فيه، فأشركه، ثم أشرك المشتري المذكور رجلاً آخر فيه، فهل للذى أشركه أولاً نصف العبد، وللثانى ربعه، أم نصفه؟
أَجَابَ: نعم، للذى أشركه أولاً نصفه، وللذى أشركه ثانياً ربعه إن علم بشركة الأول قبل شركته، وإن لم يعلم فله نصفه، كما هو مصرح به في «البحر»^(١)، وكذا في «التمرتاشية».

(٢٦٩٤) - **سُئِلَ**: في رجلين اشتريا عبداً، وسلماه، فطلب رجل منهما الشركة فيه، فأشركاه فيه معاً، فهل يصير العبد بينهم أثلاثاً، أم يصير لمن أشركاه نصفه؟

أَجَابَ: يصير العبد بينهم أثلاثاً استحساناً، ذكره في «التمرتاشية»، وكذا في «البحر»^(٢).
وإن أشركاه على التعاقب؛ فله نصفه، ولهمَا النصف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٦٩٥) - **سُئِلَ**: في عبد مشترك بين رجلين، فقال أحدهم لثالث:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨١ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أشركتك في هذا العبد، ولم يُجز شريكته، فهل يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، وأما إذا باع أحدهما نصف العبد؛ نفذ البيع في جميع نصيه؛ لأن في الأولى نصاً على الشركة، فلو صار جميع نصيه له؛ لا تتحقق الشركة، ولا كذلك البيع، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري متابعاً، ولم يتسلمه، فأشرك فيه رجالاً قبل قبضه، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، كما في «التمر타شية»، وصرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: (ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو يبني وبينك)، فقال له: نعم، فهل تجوز هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشركة؛ لأنها شركة في الشراء، وكذلك لو قال كل واحد منهم لصاحب ذلك؛ لأنها شركة في الشراء، والشركة في الشراء جائزة، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»، ثم قال فيه: وليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشتري إلا بإذن صاحبه^(٣).

(٢٦٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري متابعاً، وتسلمه، ثم أشرك فيه آخر،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَقَبِيلَ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ شَارِكَه مَقْدَارَ الشَّمْنَ، فَهَلْ تَجُوزُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، تَجُوزُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، صَرَحَ بِهِ فِي «الْبَحْر»^(١).

(٢٦٩٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ ماتَ عَنِ ابْنَيْنَ، وَلَهُ دِينٌ فِي ذَمَّةِ زِيدٍ، فَدُفِعَ
زِيدٌ إِلَى أَحَدِهِمَا حَصْتَهُ مِنَ الدِّينِ، فَهَلْ لِلآخر الرُّجُوعُ عَلَى أَخِيهِ بِنَصْفِ
مَا أَخْذَهُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَخِيهِ بِنَصْفِ مَا أَخْذَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ:
هَذَا الَّذِي أَخْذَتُهُ حَصْتِيْ، وَمَا بَقِيَ عَلَى الْمَدِيُونِ حَصْتُكَ، وَسِيَّاتِيْ فِي (الصَّلْحِ)
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ مَنْ حَيَلَ اخْتِصَاصَ الْأَخْذِ بِمَا أَخْذَهُ مِنَ الدِّينِ الْمُشَرِّكِ
دُونَ شَرِيكِهِ أَنْ يَهْبِطَ الْمَدِيُونَ قَدْرَ حَصْتِهِ، وَيَهْبِطَ رَبُّ الدِّينِ حَصْتَهُ مِنْهُ، وَهَبَّةُ
الدِّينِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ جَائِزَةً، صَرَحَ بِهِ فِي «الْبَحْر» وَغَيْرِهِ^(٢).

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَدِيُونِ شَيْئًا بِحَصْتِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ بِهَا شَيْئًا
مِنْهُ، أَوْ اصْطَلَحَ عَنْهَا عَلَى شَيْءٍ، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهَا، أَوْ اغْتَصَبَ
مِنْهُ شَيْئًا يَسَاوِي قِيمَتَهُ حَصْتَهُ مِنَ الدِّينِ، أَوْ كَانَ الدِّينُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا
أَحَدُهُمَا بِحَصْتِهِ مِنَ الدِّينِ، فَسِيَّاتِيْ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي (بَابُ الصَّلْحِ)
فِي الدِّينِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَرَاجِعُهُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ.

(٢٧٠٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا حَنْطَةً، أَوْ وَرَثَاهَا، فَهَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا
بَيعُ حَصْتَهُ الْمُعْلَوَمَةُ الْمَشَاعَةُ مِنْهَا لِغَيْرِ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
مِنْهُمَا بَيعُ حَصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، أَمْ لَا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٨٠).

أَهْبَاب : هذه شركة ملك، وكل من شركاء الملك أجنبي في الامتناع عن التصرف في نصيب صاحبه من غير إذنه؛ لعدم تضمينها الوكالة، فلكل منها بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منها بيع حصة شريكه من غير إذنه.

(٢٧٠١) - **سُئِلَ :** في رجلين اشتريا عقاراً، أو عبداً، أو دابة، أو ورثا ذلك، فهل لكل منها بيع حصته المشاعة المعلومة لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منها حصة شريكه من غير إذنه، أم لا؟

أَهْبَاب : نعم، لكل منها بيع حصته المشاعة المعلومة لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منها بيع حصة شريكه من غير إذنه؛ لأنها شركة ملك، كما في «الدر»^(١).

وقد صرخ في «التمرتاشية» الاتفاق على صحة بيع حصته من الحمام، والطاحون، والعبد، والدابة.

(٢٧٠٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا خلط الرجل بُرّه مع بُرّ الآخر، أو بره مع شعير الآخر، أو اختلطا من غير صنعهما، فهل ليس لكل منها بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، أم له؟

أَهْبَاب : ليس لكل منها بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لما صرحا في المتون والشرح: من أن شركاء الملك يصح لكل منهم بيع حصته المشاعة لغير شريكه من غير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط، كما مثلنا، وعدم صحة ذلك في صورة الخلط والاختلاط؛ لأن كل حبة مملوكة بجميع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

أجزائها، ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه لغير شريكه؛ لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٠٣) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً مناصفةً، باع أحدهما نصفه منها مشاعاً أرضاً وبناءً لغير شريكه من غير إذنه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «الغرر»: ولو كان الأرض والزرع مشتركين، فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه، أو من أجنبي بغير رضاء شريكه، جاز، وقام المشتري مقام البائع^(٢).

(٢٧٠٤) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين، باع أحدهما بيتاً معيناً لرجل قبل القسمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب البيع).

(٢٧٠٥) - **سُئل**: في غراس مشترك بين رجلين مناصفة، قائم في أرض محتكرة، أو في أرض وقف بالوجه الشرعي، باع أحدهما حصته لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرخ ابن نجيم في «فتواه»: بأنه إذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الأرض المحتكرة، أو في أرض الوقف، حصته لغير شريكه؛ يجوز كما يجوز من الشريك.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨٠ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٠ / ٢).

وبه أفتى الرملي معللاً لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع، فيؤدي في كل سنة ما هو مفروض عليها^(١).

وقد صرّح صاحب «التنوير» في فتاواه «التمراتاشية»: بأن الشريك إذا باع حصته من الغراس بغير حضور شريكه؛ يصح ذلك.

فإن قيل: كيف يمكن تسلیم الحصة من غير إفراز؟ وكيف يمكن الإفراز لغيبة الشريك؟

فنقول: يحصل التسلیم بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه، والإفراز ليس بشرط في التسلیم؛ لاتفاقهم على جواز بيع المشاع الذي لا يتحمل القسمة كالحمام، والطاحون، والعبد، والدابة، ولو كان الإفراز شرطاً لصحة القبض دائماً لما صح بيعه، مع اتفاقهم على صحته، وليست حصة الشريك من الغراس والبناء والزرع كحصته بخلط الحبوب والاختلاط؛ لأن كل شجرة وحيط مشتركاً بينهما، فبيع كل منهما نصيبيه شائعاً جائز من الشريك والأجنبي، وأما بالاختلاط فكل حبة بجميع أجزائها ليس للآخر فيه شركة، فإذا باع نصيبيه من غير الشريك؛ لا يقدر على تسلیمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، كذا حققه في «التمراتاشية».

ثم قال: وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الغراس، وبين بيع حصته من الحبوب في صورة الخلط والاختلاط علماً شافياً.

وأما إذا كان الغراس مشتركاً في أرض مستأجرة من رجل، ويأع أحدهما حصته من الغراس لغير شريكه؛ لا يصح كما سينذكره إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٢٥).

آخر (كتاب البيع).

(٢٧٠٦) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً، فباع أحدهما حصته من البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز بيعه؛ لأنَّه لا يخلو إما أنْ يبيعه بشرط الترك، أو بشرط الهدم، أما الأول فلا يجوز؛ لأنَّ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأنَّ فيه ضرر الشريك، كما في «العمادية».

وقال في «الغرر»: ثم يبع [نصف] الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه، بأن زرع في ملك نفسه، أما إذا كان متعدياً في الزراعة، فجاز بيع النصف، كذا في «الخلاصة». انتهى^(١).
وقال في «التمراتشية»: أما إذا كان - أي : البناء، أو الزرع - بغير حق؛ جاز بيع نصفه من أجنبي، ومن شريكه؛ لأنَّ البناء إذا كان بغير حق كان القلع مستحقاً، ومستحق القلع كالملووع، ولو كان مقلوعاً حقيقة؛ جاز. انتهى.
والحاصل: أن جواز البيع مقيد بعدم الضرر، كما هو في كتب المذهب مقرر، فإذا كان في أرض محتكرة، أو أرض وقف، فيصح بيع الشريك حصته لغير شريكه من غير إذنه، كما يصح من شريكه كما ذكرناه؛ لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع.

وأما إذا كان في ملك نفسه، وباع حصته في البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه؛ فلا يجوز؛ لأنَّه إذا باعه بشرط الترك لا يجوز؛ لأنَّ

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٠).

فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، وإن باعه بشرط القلع والهدم؛ ففيه ضرر الشريك، وذلك لا يجوز، وإن باعه بغير شرط يكلّفه القلع.

وأما قبل البيع ليس لأحدهما تكليف الآخر القلع، لاستقراره^(١) بأرضهما، فالبيع يكون جالباً للضرر لشريكه^(٢).

وأما إذا كان متعدياً في الزراعة والبناء؛ فيجوز بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لأن جميعه مستحق القلع قبل بيته وبعده، فالبيع ليس بجائب للضرر لشريكه، فيكون كأنه باعه له مقلوعاً، والمقلوع يجوز بيته حقيقة، فهذا غاية تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٢٧٠٧) - **سُئِلَ**: في رجل باع حصته من الزرع من غير أرض لغير شريكه، ومن غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن باعه بعد الإدراك يصح، وإن باعه قبل إدراكه الحصاد لا يجوز، فإن تركه من غير فسخ للبيع حتى أدرك الحصاد؛ ينقلب إلى الجواز، كما لو باع جذعاً من سقفه، ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه له، فيينقلب جائزاً.

ولو باع حصته من الزرع من شريكه؛ فيصح مطلقاً، سواء بلغ أو ان الحصاد، أو لا، كما هو صريح «الدرر والغرر»، وصرح به في «البازارية»^(٣).

(١) في الأصل: «لا لاستقراره»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «للشريكه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٠)، و«الفتاوى البازارية» (١ / ٣٧٦).

(٢٧٠٨) - **سُئِلَ**: في فرس مشتركة بين رجلين، ركبتها أحدهما من غير إذن شريكه، وهلكت عنده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه، فقد صرخ في «البحر»، و«الهداية»، وغيرهما: بأن الدابة المشتركة لا يركبها بغير إذن شريكه^(١)؛ يعني: فيضمن بالركوب من غير إذنه؛ لتعديه.

(٢٧٠٩) - **سُئِلَ**: في فرس مشتركة بين رجلين شركة مِلْكٍ، باع أحدهما حصته لغير شريكه، وسلمها له من غير إذنه، وهلكت عند المشتري، فهل لشريكه تضمين أي اختار منها؟
أَجَابَ: نعم، له تضمين أي اختار منها، وأي ضمه لا يرجع على الآخر، ذكره الرملي، وعلله في «فتواه»^(٢).
وكذا إذا أعارها بغير إذن شريكه، وهلكت عند المستعير.

(٢٧١٠) - **سُئِلَ**: في فرس مشتركة بين رجلين، باع أحدهما حصته لرجل، فسلمها المشتري من غير إذن البائع، ومن غير إذن شريك البائع، وهلكت عند المشتري، فهل يضمن المشتري حصة شريك بائعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن المشتري خاصة حصة شريك بائعه، ولا يضمن الشريك البائع؛ إذ البائع لم يتعد على حصة شريكه بمجرد البيع، وإنما يثبت التعدي لو سلّم؛ لأنهم قد صرحوا بأن شريك الملك أجنبي في حصة الآخر، فيصح بيعه حصته لغير شريكه، فلا يكون متعدياً بمجرد البيع، فإذا سلّم من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٠٩).

غير إذن شريكه؛ فيكون تصرف في حصته من غير إذنه، فيضمن؛ لتعديه حينئذ، حتى إذا ركبتها الشريك من غير إذن شريكه، وخرج بها، وهلكت عنده؛ فيضمن حصة شريكه؛ لأنهم قد صرحو بأن الدابة المشتركة إذا استعملها أحد الشركاء بغير إذن بقيتهم؛ يصير غاصباً باستعماله، فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

(٢٧١١) - **سُئلَ**: في بيت مشترك بين رجلين، سكنه أحدهما مدة بغية شريكه، فهل لا يلزمـه أجرة عن حصة شريكه، أم يلزمـه؟

أَجَابَ: لا يلزمـه أجرة عن حصة شريكه، وكذا العقار المشترك، وكذا الدار ولو كانت معدة للاستغلال؛ لأنه سكنها بتأويل الملك، وليس لشريكه أن^(١) يطالبه بأن يسكن مثلما سكن، ويجبـ إلى طلب المهايأة في المستقبل.

(٢٧١٢) - **سُئلَ**: في أرض مشتركة بين رجلين، فزرعها أحدهما بغية شريكه، فهل لا يلزمـه أجرة لحصة شريكه، أم يلزمـه؟

أَجَابَ: لا يلزمـه أجرة لحصة شريكه؛ لتأويل الملك.

(٢٧١٣) - **سُئلَ**: في عقار مشترك بين رجل ويتيم، فسكنـه الرجل مدة، فهل يلزمـه أجرة لحصة شريكـه اليتيم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمـه أجرـ المثل لـحصةـ اليتيم.

(٢٧١٤) - **سُئلَ**: في رجل سكنـ الدارـ المشتركةـ بيـنهـ وبيـنـ اليـتـيمـ مـدةـ منـ الزـمانـ، فـهلـ يـلزمـهـ أـجرـ المـثـلـ لـحـصـةـ اليـتـيمـ، أمـ لاـ؟

أَجَابَ: نـعمـ، يـلزمـهـ أـجرـ المـثـلـ لـحـصـةـ اليـتـيمـ، فـقدـ صـرـحـواـ بـأنـ الفـتوـىـ

(١) في الأصل: «بـأنـ»، والصـوابـ المـثبتـ.

على إلحق عقار اليتيم بالوقف، وبه أفتى صاحب «البحر»، وعليه المعوّل.

وقد ذكر في (الفصل الحادي عشر من إجرات) «المحيط» : بأن الفتوى على أنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقص المنزل، وكان ضمان النقصان أفعى لليتيم من أجر المثل؛ فحيثذا يجب [ضمان] النقصان^(١).

* فائدة: ذكر في «البحر» : بأن المشترك إذا كان دابة؛ لا يركبها الشريك من غير إذن شريكه، وإذا كان بيتاً؛ له أن يسكن كله في غيبة شريكه، وكذا الخادم، ولا يلزمه أجراً لحصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال، وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها، وإن كان الزرع ينقصها، أو الترك ينفعها، فليس له أن يزرعها^(٢).

(٢٧١٥) - **شُيَّل**: في مكيل أو موزون مشترك بين رجلين، غاب أحدهما، فهل للآخر عزل حصته والانتفاع بها في غيبة شريكه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك، ولا شيء عليه إن سلمت حصة شريكه، وإن هلكت قبل التسليم لشريكه؛ تهلك عليهما، ذكره في «البحر»^(٣).
وسندذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

وذكر قاضي خان من (كتاب المزارعة): روي عن أبي حنيفة في الشمر إذا كان بين اثنين، للحاضر أن يأكل نصفه، ويبيع نصيب الغائب، ويمسك الثمن، فإذا حضر الغائب وأخذ الثمن؛ جاز، وإن لم يأخذ يضمن الحاضر

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣١٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قيمة نصيب الغائب إن كان من ذوات القيمة، والمِثْلَ إن كان مِثْلًا، ولم ينقطع، فإن انقطع ضمن القيمة، وهكذا روي عن محمد، واستحسن مشايخنا هذا، وعليه الفتوى، وإن لم يحضر الغائب؛ يتصدق به، وهو بمنزلة اللقطة.
انتهى كلامه^(١).

(٢٧١٦) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين، بنى أحدهما فيها بناء بأحجار وألات له من غير إذن شريكه، ويريدان قسمتها، فما الحكم في هذا البناء؟
أَجَابَ: إن وقع بناؤه في نصيبيه فهو له، وإن هدم، وإن بنى بِنَقْض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده؛ لا يهدم، ولا يرجع بشيء مما أنفقه على العمالة، وإن بناه من النَّقْض المشترك ومن ماله؛ فماله ملك له ينقضه، والمشترك على الشركة كما تقدم.

وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني بيمنيه، والبينة على بقية الشركاء المدعين^(٢)؛ إذ هم خارجون عنه، وهو ذو يد، صرح به الرملي وغيره^(٣).

(٢٧١٧) - **سُئِلَ**: في أرض بين اثنين، زرع أحدهما جميعها، ولم يرض شريكه، فطالبه بالقلع، فما الحكم في ذلك؟
أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيبيه؛ فهو له، فيبقى كما كان، وما وقع في نصيب شريكه؛ أمر بقلعه، ذكره في «التمرتاشية» ناقلاً عن «الفصولين».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٨٨/٣).

(٢) في الأصل: «المدعين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٠٩/١).

(٢٧١٨) - **سُئلَ**: في إخوة تلقوا تركة عن أبيهم، فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملةً كُلُّ على قدر استطاعته، فهل تكون جميع التركة وما حصلوه بالاكتساب بينهم بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل.

(٢٧١٩) - **سُئلَ**: في رجل له رب، اجتمعا في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة، ويجمعان كسبهما سواء، فحصل بذلك كسبهما أموالاً، ولم يعلم التفاوت ولا التساوي فيه، ولا يمكن التمييز، فهل يكون جميع ذلك بينهما بالسوية؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك بينهما بالسوية، كما هو مصرح به في «الخيرية»، والتفاوت ساقط كملتقطي السوابيل إذا خلطما ما التقطا، وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قولَ واحدٍ منهما في قدر حصة الآخر، فلو كان أحدهما صاحب يد، والآخر خارج، واجتازا؛ فالقول لمن في اليد، والبينة بينة الخارج^(١).

(٢٧٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا التقى الزوجان سوابيل، فهل يكون بينهما أنصافاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما أنصافاً، والتفاوت ساقط، «بجازية»^(٢).

(٢٧٢١) - **سُئلَ**: في رجل مات عن أولاد صغار وكبار، فزرع زوج منهن بالذر المشترك من غير إذن بقية الشركاء الكبار، ومن غير إذن وصي

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١١١ / ١).

(٢) انظر: «الفتاوى البجازية» (٣ / ٢٢٧).

الصغار، فهل تكون الغلة الخارجة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تكون الغلة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، وإن بإذنهم، والكل عيلة واحدة، ويجمعون الغلات، ويأكلون جملة؛ فالغلة مشتركة.

وكذا إذا أخذ دراهم من الترفة، وشتري بها بذراً، واستغله من غير إذن الكبار، ومن غير إذن الحاكم، أو الوصي على الصغار؛ فالخارج للزارع، ولا شيء فيها لبقية الورثة، كما في «البازارية»^(١)، وترجع الورثة بحصتهم من الدرارهم التي اشتري بها البذر.

(٢٧٢٢) - **سُئِلَ :** في زيد يملك عشرة رؤوس من الجاموس، وأخر يملك عشرة، فوضعها عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما على زعم أنها شركة؛ ما عاش منها لهما، وما مات منها فعليهما، فهل هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نماء ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نتاج ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له.

(٢٧٢٣) - **سُئِلَ :** في رجل دفع لآخر بقرة على أن يكون السمن واللبن بينهما، والعلف على الآخر، فهل هذا فاسد، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذا فاسد، فإذا استهلك الآخر شيئاً من لبنها، فيضمن مثله؛ لأنّه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل ما تعاشه، وعليه مثل

(١) المرجع السابق (٣/١٠٩).

ما أنفقه عليها إن كان مثلياً كحب القطن، والنخالة، والتبن، وإن لم يكن مثلياً كالخضراوات فقيمتها، ذكره في «التمر تاشية».

(٢٧٢٤) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر بزر قز، ودفع له علفه ليعمله ويتعهد به، وجعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله، فهل الخارج كله للملك، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، الخارج كله للملك، وعليه أجر المثل للعامل، كما في «الدر» في (باب البيع الفاسد)^(١).

(٢٧٢٥) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر ألفاً، وقال له: (أخرج مثلاها، واشتري، والربح الحاصل بيتنا أنصافاً)، فقبل الآخر، وفعل، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، تصح هذه الشركة، صرخ به في «البحر»، و«البازية»، و«الدر المختار»^(٢).

قال في «البحر»: لأن اللفظ يدل على العقد^(٣).

وقال في «البازية»: والمراد من قولهم: لا بد أن يكون المال حاضراً، المراد به: عند الشراء، لا عند عقد الشركة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ٢٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨١، ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨١).

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ٢٢٥).

(٢٧٢٦) - **سُئل**: في رجلين حرين مسلمين، مع كل منهما ألف، فأحضر كل منهما المبلغ المذكور، وليس مع أحد منهما شيء تصح فيه الشركة سوى ما ذكر، فقالا: قد اشتراكنا مفاوضة، فهل تصير الشركة مفاوضة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير شركة مفاوضة بذلك، وإذا شرطا التفاضل في الربح؛ لا تصح، وهو ظاهر الرواية؛ لاشتراط التساوي في المفاوضة تصرفاً، ودينًا، ومالاً، وربحاً، بخلاف شركة العنان.

ولا يشترط في شركة المفاوضة الخلط استحساناً كما في «المبسوط»^(١).

وفي «القهستاني»: وكذا شركة العنان تصح مع عدم الخلط كما سيأتي.

وإذا ملك أحد شريكي المفاوضة ما تصح فيه الشركة بهبة، أو إرث، أو صدقة، أو إيساء، ووصل ليده بطلت المفاوضة، وصارت عناناً، لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛ لأنعدام السبب في حقه، فتفوت المساواة بقاءً، وهي شرط كالابداء.

وأما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة^(٢)؛ كعرض، وعقار؛ فلا تبطل؛ لأنها لا تصح الشركة فيه، فلا تسقط المساواة، كما هو صريح المتون، والشروح.

فإن لم يذكر الفظ المفاوضة، وذكرا معناها مع استجمام جميع شرائطها

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١ / ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) في الأصل: «في الشركة فيه»، والصواب المثبت.

المذكورة؛ فتصح، ومعناها بأن يقول أحدهما للآخر: شاركتك في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات، والنقد، والنسبيّة، وعلى أن كلاًّ منا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع، وإذا كان لأحدّهما دنانير، وللآخر دراهم، أو لأحدّهما سود، وللآخر بيض؛ جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما، وإن تفاضلا في القيمة لا تجوز المفاوضة في ظاهر الرواية، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٢٧) - **سئل**: في جماعة مشتركين شركة مفاوضة، مستجمعة لشرائط صحتها المقررة شرعاً، باع أحدهم قماشاً للشركة لرجل، فدفع المشترى ثمنه لأحد شركاء البائع، فهل يبرأ من الثمن بهذا الدفع، أم لا؟
أجاب: نعم، إذا ثبت دفعه؛ يبرأ من الثمن بهذا الدفع؛ لما تقرر في سائر الكتب متوناً، وشروحها، وفتاوي: أن كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر، وكفيل، فكل دين لزم أحدّهما بتجارة، وكفالة بأمر لزم الآخر، وما اشتراه أحد شركاء المفاوضة يقع مشتركاً إلا ما اشتراه لإطعام أهله، أوكسوتهم؛ فلا يقع مشتركاً، وللبائع مطالبة غير المشترى من الشركاء بالثمن، سواء اشتراه الشريك للشركة، أو لنفسه كالطعام، والكسوة لأهله، فإن أدى ثمن الطعام، والكسوة من مال الشركة؛ يرجع بما أدى على المشترى بقدر حصته.

وكذا إذا استأجر شريك المفاوضة؛ فللمؤجر طلب الأجرة من بقية الشركاء، سواء استأجر الشريك لنفسه، أو لحاجة التجارة، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٢).

كلام «البحر»، وغيره^(١)، حتى إن أحدهم لو آجر عبداً فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن لكل منهمأخذ الأجرة، فإن كل واحد منهمما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة، وكفيلي بما وجب عليه بسببيها، فصار كل واحد منها مطالبًا ومطالبًا، وإذا أقر أحدهما بالكافلة بالمال لمن قبل شهادته له؛ فيلزم شريكه، ولو أقر بها لمن لا قبل شهادته له؛ كأصوله، وفروعه، وامرأته؛ فلا تلزم شريكه، فتلزمه خاصة؛ كمهر، وخلع، وجناية، فتلزمه خاصة.

(٢٧٢٨) - **سُئلَ**: في رجل باع نصف عرضه بنصف عرض الآخر، فهل تصير شركة ملك بالبيع، وإذا عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالبيع شركة ملك، ليس لأحدهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها بعد البيع؛ تصير شركة عقد، فلكل منهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها مفاوضة بعد البيع مع التساوي، واستيفاء باقي شرائطها؛ صارت شركة مفاوضة.

(٢٧٢٩) - **سُئلَ**: في رجل باع نصف عروضه بثلثي عرض الآخر، ثم عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عنان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالعقد بعد البيع شركة عنان، وإن عقداها مفاوضة؛ تصير عناناً؛ لعدم التساوي، ومتى احتل أحد شروط المفاوضة؛ فتنعقد عناناً، وهذه الحيلة في صحة الشركة بالعروض، وكذا لو باعه بالدرارهم، ثم عقدا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨٣ / ٥).

الشركة في العرض الذي باعه؛ جاز أيضاً، صرخ به في «البحر»^(١).

(٢٧٣٠) - **سُئل**: فيما إذا باع الرجل حصة معلومة من عرضه بحصة معلومة من عرض^(٢) الآخر، وعقدها بعد البيع عناناً، فهل يكون الربح هنا بقدر الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح هنا بقدر الملك؛ لأن الربح هنا نماء المال، بخلاف ما إذا كان رأس المال أحد النقادين، فإن الربح حينئذ يستحق بالشرط، كما في «المنع».

(٢٧٣١) - **سُئل**: في رجلين أحضر كل منهما ألف قرش، وعقدا الشركة، وشرطوا ثلثي الربح لأحدهما، والثالث^(٣) للآخر، فهل هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، وتصح أيضاً مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، بأن كان من أحدهما مائتا قرش، ومن الآخر مئة، وشرطوا الربح بينهما سوية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»^(٤).

وتصح شركة العنان مع عدم خلط؛ لاستناد الشركة في الربح إلى العقد، لا المال، فلم تشرط مساواة، واتحاد، وخلط، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٨٦).

(٢) في الأصل: «عرض»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «والثلاثان»، والصواب المثبت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٦٩)، من حديث علي عليه السلام.

المتون، والشروح.

(٢٧٣٢) - **سُئل**: في شريك عنان، اشتري أحدهما عروضاً للتجارة، فهل ينفذ شراؤه على شريكه، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ شراؤه على شريكه؛ لتضمنها الوكالة فقط، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري الذي لم يباشر العقد؛ لعدم تضمنها الكفالة، وإن أدى المشتري الثمن من مال نفسه مع بقاء مال الشركة؛ يرجع على شريكه بحصته منه، وإن أدى من مال نفسه، ولم يكن شيء باقياً من مال الشركة؛ فالشراء له خاصة.

قال في «البحر» حاكياً عن «المحيط»: إذا لم يكن في يده مال ناضج، وصار مال الشركة أعياناً، وأمتعة، فاشترى بدراهم أو دنانير نفسه؛ فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة؛ صار مستديناً على مال الشركة، وأحد شريك العنان لا يملك الاستدامة إلا أن يؤذن له في ذلك، وذكره في «المنع»، وكذلك في «الدر المختار»^(١).

(٢٧٣٣) - **سُئل**: في رجلين اشتراكاً شركة عنان، ووضع كل منهما مبلغاً معلوماً، ولم يخلطاه، فهلك أحد المالين قبل شراء شيء، فهل تبطل الشركة، والهالك على مالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الشركة بذلك، والهالك على مالكه، فإن خلطاه،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٦٦ / ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٤).

وهلك شيء منه بعد الخلط؛ فعليهما، كما صرخ به في «الدر»، وغيره^(١).

(٢٧٣٤) - **سُئل**: في رجلين اشتراكاً شركة عنان، ولم يخلطا المالين، فاشترى أحدهما بماله عروضاً، ثم هلك مال الآخر بعد شراء صاحبه، فهل يقع الذي اشتراه مشتركاً بينهما، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع مشتركاً بينهما، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فيقع الشراء لهما، وإن هلك مال أحدهما قبل شراء الآخر، ثم اشتري الآخر عروضاً بماله بعد هلاك مال صاحبه، ولم يصرحا بالوكالة في عقد الشركة؛ فالعروض المشترأة لمن اشتراها؛ بطalan الشركة بالهلاك، والشراء وقع بعد الهلاك، فلم تكن الشركة باقية وقت الشراء، وبطalan الشركة بالهلاك بطل ما في ضمنها من الوكالة، فصار المُشْرِي حينئذ لمن شراه خاصة، كما هو صريح الشروح.

(٢٧٣٥) - **سُئل**: فيما إذا استأجر أحد الشريكين رجلاً ليتجر له، أو يحفظ المال، فله ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، سواء كانت شركة عنان، أو مفاوضة.

(٢٧٣٦) - **سُئل**: فيما إذا باع أحد الشريكين بالنسبيّة من غير نهي شريكه له، فهل له ذلك، ولا يكون متعدياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ولا يكون متعدياً، وكذا له أن يسافر بالمال، سواء كان له حمل، أو لا على الصحيح إن لم ينْهَهُ، ومؤونة السفر، والكراء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣١٥).

يحسب من رأس المال إن لم يربح، فإن ربح يحسب من الربح، كما هو صريح الشرح.

(٢٧٣٧) - **سُئل**: فيما إذا قال أحد الشريكين للآخر : (لا تتجاوز بلد كذا)، فخالفه، وتجاوزها، وهلك المال من يده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه؛ لأن التقييد بالمكان صحيح، كما هو في الشرح والفتاوی صريح.

وإذا نهاد عن الخروج، وعن بيع النسبة صحيحة، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(١).

(٢٧٣٨) - **سُئل**: فيما إذا نهى أحد الشريكين شريكه عن بيع النسبة، فباع نسبة، فهل ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، فإن أجاز قسم الربح بينهما، صرحت به في «البحر»، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

وإذا نهاد عن الإخراج، فخرج، ثم ربع، فهو غاصب حصة شريكه بالإخراج، فينبغي ألا يكون الربع على الشرط، ذكره في «البحر»، وكذا في

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ١٩٤)، و«الأشباه والنظائر» كلاماً لابن نجيم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٤٠٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٠).

«الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(٢٧٣٩) - **سُئل**: فيما إذا أقرض الشريك من مال الشركة من غير إذن شريكه، وهلк ما أقرضه، فهل يضمن حصة شريكه منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه منه، فقد صرخ في المتون: بأن الشريك لا يملك القرض من غير إذن شريكه، حتى لو قال له: (اعمل برأيك)؛ فله كل تجارة إلا القرض، والهبة؛ لأن الشركة وضعت للاسترباح، وتوابه، صرخ به في «البحر»، و«الدر»^(٢).

(٢٧٤٠) - **سُئل**: في عروض مشتركة بين رجلين، فمات أحدهما، فلحق ورثة الميت غرامة بسبب العروض، فهل يلحق الشريك الآخر منها بقدر حصته، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلحقه من ذلك شيء، قال في «جواهر الفتاوى»^(٣): ابن وبنت ورثا داراً، فادعى رجل على الابن بها، فلحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع، انتهى.

وهذا إذا لم تقل الأخت: مهما غرمت فعلي الثلث بقدر حصتي.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٣٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٨).

(٣) من مؤلفات الإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، المتوفى سنة (٥٦٥ هـ)، جمع فيه بين فتاوى عدد من الأئمة. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٦١٥).

(٢٧٤١) - **سُئِلَ**: فيما إذا شارك أحد الشركين رجلاً شركة عنان، واشتري الشريك الثالث عروضاً للتجارة، فهل يكون نصفها للذي اشتري، والنصف بين الشركين الأولين، أم لا؟

أَمَّا بَرَاءُ: نعم، يكون نصفها للشريك الثالث الذي اشتري، والنصف بين الشركين الأولين، وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك الثالث فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث، صرح به في «البحر»^(١).

وقد قال في «البحر»، و«المنح»: لو شارك أحدهما آخر عناناً؛ جاز عليهما؛ لأن شركة العنان أخص وأدوان من المفاوضة، وإن شارك مفاوضة؛ جاز بإذن شريكه، وبدون إذن شريكه تتعقد عناناً، كذا في «المحيط»^(٢).
وبه تبين أن قولهم: (الشريك ليس له أن يشارك) ليس على إطلاقه، فتنبه.

(٢٧٤٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا رهن أحد شركي العنان متابعاً من الشركة بدين عليةما، فهل لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن، أم لا؟

أَمَّا بَرَاءُ: نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن.

(٢٧٤٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للشركين دين، وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون، وتسلمه من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز على شريكه، أم يجوز؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٩٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨/٣٦٦ - ٣٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٩٢).

أَجَابَ: لا يجوز على شريكه؛ لأنّه لم يسلّطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن، وقيمةه والدين سواء، فيهلك بحصته، فيرجع شريكه بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك الذي لم يرتهن يضمّن شريكه المرتهن حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء، وأمّا أحد المتفاوضين فيجوز له أن يرهن، ويرتهن على شريكه، صرّح به في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٧٤٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أغار أحد الشركين الدابة المشتركة بينهما عنانًا، أو مفاوضة، وهلكت في يد المستعير، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصته شريكه استحساناً، «بحر»^(٢)، بخلاف شركة الملك كما ذكرناه أول (كتاب الشركة) بأنه يضمن إذا أغارها من غير إذنه، وكما يجوز لشريك العنان والمفاوضة الإعارة يجوز لكل منهما الإيداع، كما هو صريح في المدون، والشرح.

(٢٧٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الشريك الذي بيده مال شركة العنان: (كنت استدنت من فلان كذا للشركة، ودفعت له دينه)، فهل القول قوله بيمنيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمنيه، وقد صرّحوا بأن الشريك إذا قال: (قد استقرضت مئة دينار، وأخذ عوضها)، إن كان المال في يد المقر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٩١).

فالإقرار صحيح، وله أن يأخذ المئة، صرخ بذلك في «المنح»، و«الدر»، وذكره الرملي في «فتواه»^(١).

(٢٧٤٦) - **سُئل**: فيما إذا استقرض أحد شريكـي^(٢) العنـان مـالاً للتجـارة فـهل يـلزمـهما، أـم لاـ؟
أـحـبـابـ: نـعـمـ، يـلزمـهماـ؛ لـأنـهـ تـمـلـيكـ مـالـ بـمـالـ، فـكـانـ بـمـنـزـلـةـ الـصـرـفـ،
«بـحـرـ»^(٣).

(٢٧٤٧) - **سُئل**: فيما إذا ادعـىـ الشـرـيكـ الدـفـعـ لـشـرـيكـهـ، فـهـلـ يـقـبـلـ
قولـهـ بـيمـينـهـ، أـمـ لاـ؟
أـحـبـابـ: نـعـمـ، يـقـبـلـ قولـهـ بـيمـينـهـ فـيـ دـعـوـاهـ الدـفـعـ لـشـرـيكـهـ وـلـوـ اـدـعـاهـ بـعـدـ
موـتـهـ، «بـحـرـ»، و«مـنـحـ»، و«دـرـ»^(٤).

وكـذـاـ يـعـمـلـ بـقـولـهـ بـيمـينـهـ فـيـ مـقـدـارـ الـرـبـعـ، وـالـخـسـرـانـ، وـالـهـلاـكـ بـلـ تـعـدـ
مـنـهـ، كـمـاـ فـيـ «الـمـنـحـ»، و«الـدـرـ»^(٥)؛ لـأـنـهـ أـمـيـنـ، فـالـقـوـلـ قولـهـ معـ يـمـينـهـ إـذـاـ لمـ
يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ الرـدـ، أـوـ الـهـلاـكـ بـغـيرـ تـعـدـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ؛
فـلـاـ يـمـينـ عـلـىـهـ؛ لـأـنـ الـبـيـنـةـ إـنـمـاـ طـلـبـتـ لـدـفـعـ الـيـمـينـ عـنـهـ كـمـاـ سـنـحـقـقـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١١٤ / ١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٣٠ / ٤).

(٢) في الأصل: «الشـرـيكـينـ»، والصـوـابـ المـثـبـتـ.

(٣) انظر: «الـبـحـرـ الرـائـقـ» لـابـنـ نـجـيمـ (١٩٣ / ٥).

(٤) انظر: «الـبـحـرـ الرـائـقـ» لـابـنـ نـجـيمـ (١٩٤ / ٥)، و«الـدـرـ المـختارـ» للـحـصـكـفـيـ (٣١٩ / ٤).

(٥) انظر: «الـدـرـ المـختارـ» للـحـصـكـفـيـ (٣١٩ / ٤).

في (كتاب العارية).

(٢٧٤٨) - **سئل**: فيما إذا مات أحد الشريكين، ولم يبين حال مال الشركة الذي في يده، فهل يضمن نصيب شريكه، أم لا؟
أَمَّا بَـ: نعم، يضمن نصيب شريكه على المذهب، وإذا مات أحد المتفاوضين، ولم يبين حال المال الذي في يده؛ يضمن على المعتمد كما في شرح «التنوير»^(١).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوديعة): أن الأمانات تقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث.

(٢٧٤٩) - **سئل**: فيما إذا طلب الشريك محاسبة شريكه، فهل لا يلزم بالتفصيل، أم يلزم؟
أَمَّا بَـ: لا يلزم بالتفصيل، وبه أجاب قارئ «الهداية»؛ لأن الشركة أمانة، ومثله المضارب، والوصي، والمتولي، «نهر»^(٢).

(٢٧٥٠) - **سئل**: فيما إذا ادعى الشريك على شريكه خيانة مبهمة، فهل يحلف، أم لا؟
أَمَّا بَـ: لا يحلف، قال في «الأشباه» في أوائل (كتاب القضاء والشهادات والدعوى): لا يحلف القاضي على [حق] مجهول، فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة؛ لم يحلف إلا في مسائل، انتهي^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٢٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٠٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٥٨).

و سنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب الحلف في الدعوى) في هذا الكتاب، فراجعها.

(٢٧٥١) - **شُيُّل**: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقتسموه، فوجد بعض الشركاء في نصيبيه عيباً بعد القسمة، فهل له أن يرده كله، وينقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، سواء وقعت القسمة بالقضاء، أو الرضا، وإن كان نصيبيه عددياً من الثواب، أو العبيد، أو الجواري، أو الغنم؛ رد المعيوب وحده خاصة كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه كما سندكره إن شاء الله تعالى في (باب العيب) مع مزيد فائدة مغرياً لـ «الفصول العمادية».

(٢٧٥٢) - **شُيُّل**: فيما إذا اتفق صانعان في الخياطة على أن كل ما يحصل من عملهما فهو بينهما مناصفة، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويقسم ما حصل بهما بينهما مناصفة على ما شرطا، وكذا إذا اتفقا أن لأحدهما الثالث، وللآخر الثلثين؛ فيكون على ما شرطا في الأصح؛ لأنه ليس بربح، بل بدل عمل، والعمل يتقوّم بالتقويم. وكذا إذا اتفق صانع الخياطة مع صانع الصباغة؛ لأنهم صرحو بأنه لا يلزم في شركة الصنائع اتحاد صنعة، ومكان، والحاصل من أجر عمل أحدهما دون الآخر بينهما على الشرط ولو كان الآخر مريضاً، أو مسافراً، أو منع عمداً بلا عذر.

قال في «المنع»: لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه، واستحقاقه الربح

بحكم الشرط في العقد، لا العمل، كذا في «البازارية»^(١).

٢٧٥٣) - **سُئلَ**: في رجلين اشتراكاً شركة تقبلُ، فتقبل أحدهما عملاً لرجل بالأجر، فعمله، فدفع الرجل الأجرة لشريكه الآخر، فهل يبرأ الدافع بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الدافع بالدفع إليه؛ لأنّ لكلّ منهما طلب الأجر، كما أنه يطالّب كلّ منهما بالعمل الذي تقبّله الآخر كما هو صريح المتن، والشرح.

وأما شركة التقبل في الدلالة، والتغنية، والسؤال، والوعظ لا يصح، وأما في تعليم الكتابة، والقرآن، والفقه؛ فيصح على المفتى به، كما في «الدر المختار»^(٢).

٢٧٥٤) - **سُئلَ**: في رجلين اشتراكاً على أن يشترياً نوعاً، أو أنواعاً بالنسبة مناصفة، وبيعاه، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك فيما شرياه، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: هذه شركة وجوه تصح، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك، فإن اشترياً مثالثة؛ فالربح كذلك على قدر ملك كلّ منهما فيما اشترياً، والضمان على قدر الملك فيما اشترياً، والحاصل: أن الربح فيها على قدر الملك فيما اشترياً، فلا يصح اشتراط الربح الزائد عليه؛ إذ لو صح للزم ربح ما لم يضمن؛ لأن الضمان على قدر الملك كما

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٢).

ذكرناه، صرّح به في «البحر»^(١).

(٢٧٥٥) - **سُئلَ**: في رجلين اشتركا في الاحتطاب، فهل تصح هذه

الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وكذا لا تصح في الاحتشاش، والاصطياد، وسائر المباحثات؛ كأخذ الكلاً والثمار من الجبال، وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة لا تصح، فما حصله أحدهما من ذلك فهو له، وما حصله معاً فلهما، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فهو لمحصله، ولصاحبه أجر المثل عليه، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(٢).

وإذا اشتركا على أن يلبّنا من أرض غير مملوكة، أو يطبعاً آجراً، فإن كان الطين، أو النُّورَة مملوكيْن، واشترياً أن يشترياً ذلك، ويعملاه، وبيعاه؛ جاز، وهو شركة وجوه، ذكره في «البِزَازِيَّة»^(٣).

(٢٧٥٦) - **سُئلَ**: في رجلين اشتركا في مال شركة فاسدة، وربحا

فيه، فهل يكون الربح على قدر المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشركة الفاسدة إذا كانت بمال؛ يكون الربح فيها على قدر المال، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»^(٤).

(٢٧٥٧) - **سُئلَ**: في رجلين اشتركا شركة عنان، واشترياً أمتعة،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٣ / ٢٢٧).

(٤) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٤).

وفسخها أحدهما والمال عروض، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فسخها، بخلاف المضاربة، وهو المختار، وإن فسخها أحدهما ورأس مالها نقد؛ صح اتفاقاً.

(٢٧٥٨) - **سُئِلَ:** في الشركة فهل يستقل أحد الشريكين بفسخها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستقل أحدهما بفسخها، فإذا فسخها؛ فيتوقف على علم الآخر.

قال في «المنع»: وما وقع في «الخلاصة» من: (أن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضاء صاحبه) فغلط كما صرحت به في «فتح القدير»^(١).

(٢٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات أحد الشريكين، فهل تبطل الشركة بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموته، علم الآخر بموته، أو لا، كما هو صريح المتون، والشروح.

ولو كان الشركاء ثلاثة، فمات أحدهم؛ انفسخت الشركة في حقه، ولا تنفسخ في حق الباقيين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٢).

(٢٧٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا جُنَاحَ أحد الشريكين جنوناً مُطْبِقاً، فهل تنفسخ بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/١٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٩٩).

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بذلك، فإذا عمل الشريك في المال بعد ذلك؛ فالربح بعد ذلك كله للعامل، لكنه يتصدق بربع حصة المجنون، والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، «بحر»، و«در»^(١).

(٢٧٦١) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري حريراً بماله، ودفعه لآخر على طريق الشركة؛ ليشتبه قماشاً، ويبيعه، وما حصل من الربح فله نصفه بمقابلة عمله، والنصف لرب المال بمقابلة ماله، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب الحرير، وعليه أجر المثل للعامل.

(٢٧٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل اشتراك مع آخر ليشتري عروضاً بماله، ويدفعها له؛ ليعيها، وما حصل من الربح بينهما مناصفة، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب المال، وعليه أجر المثل للبائع.

(٢٧٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل دفع دابته لآخر ليؤجرها، والأجرة بينهما، ففعل ذلك، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، والأجرة لمالك الدابة، وعليه أجر المثل للآخر، وكذا السفينة، والبيت، كما في «البحر»،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢٠١)، و« الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٢٨).

و«المنح»، و«الدر»^(١).

وفي «القنية»: له سفينة، فأشرك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته، والاتها، والخمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوية، فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجر المثل لهم، انتهى^(٢).

(٢٧٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل له بُرُّ، فاشترك مع رجل له دابة؛ ليدفعها له، ويبيع عليها البر، والربع بينهما، ففعلا ذلك، فهل يكون الربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة، «بحر»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل له بغل، ولآخر بعير، فاشتركا على أن يؤجرهما، والأجرة بينهما، فأجراهما، فهل لا تصح هذه الشركة؟
أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الشركة، ويقسم الأجر بينهما على أجر مثل البعير، ومثل أجر البغل، كما في «البحر»، و«النهر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٩١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٩٨ - ١٩٩)، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم (٣ / ٣٠٧).

(٢٧٦٦) - **سُئلَ**: في ثلاثة رجال ليسوا بشركاء تقبّلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد، وعمل ذلك العمل كله، فهل له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخرين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإذا عمل واحد الكل؛ كان متطوعاً في الثنين، فلا يستحق الأجر عن الثنين كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٧٦٧) - **سُئلَ**: في رجل ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة، والمال في يد الجاحد، فهل القول لمنكر الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكر الشركة، والبينة على مدعيها، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٧٦٨) - **سُئلَ**: في جماعة شروا كرماً، فباعوا ثمره، ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه، فدسه في التراب، فلم يجده، فهل يحلف، ولا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف، ولا شيء عليه، «منح»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٩) - **سُئلَ**: في رجل دفع لآخر مالاً، وأقرضه نصفه، وعقدا الشركة في الكل، فشرى أمتعة، فطلب رب المال حصته، فهل يأخذ الأمتعة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

بقيمة الوقت، أو يوم الشراء؟

أَجَابَ: إن لم يصبر لنضّه^(١) أخذ المتع بقيمة الوقت، «در»^(٢).

(٢٧٧٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا اشتري الشريكان بالمال متاعاً، ثم أرادا
القسمة، فهل يقُوم يوم اشترياه، ويكون الربع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقوم يوم اشترياه، ويكون الربع بينهما، «بحر»^(٣).

(٢٧٧١) - **سُئِلَ**: في رجلين بينهما متاع محمول على دابة في الطريق
سقطت، فاكتفى أحدهما دابة في غيبة الآخر خوفاً من أن يهلك المتاع، أو
ينقص، فهل له أن يرجع على الغائب بحصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الغائب بحصته، «منح» و«در»^(٤).

(٢٧٧٢) - **سُئِلَ**: في دابة مشتركة بين رجلين، فاعتلت، وأحد الشريكين
غائب، فقال البيطاريون: لا بد من كيّها، فكواها الحاضر، فهلكت، فهل
يضمّن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّن حصة شريكه، «منح» و«در»^(٥).

(٢٧٧٣) - **سُئِلَ**: في دار بين رجلين، سكنها أحدهما، وخربت، فهل
يضمّن الساكن، أم لا؟

(١) نضّ المآل ينْضُ: إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

أَمَّا بَـ: إن خربت بسبب السكنى يضمن، وإن لا كما في «الدر»^(١).

(٢٧٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا سافر الشريك بمال الشركة، فهل تكون

نفقته في السفر من ماله، أم من مال الشركة؟

أَمَّا بَـ: تكون من ماله، لا من مال الشركة، ذكره النسفي في «كافيه»،

بخلاف ما صرخ به في «المنهاج»^(٢).

(٢٧٧٥) - **سُئِلَ**: في أمة مشتركة بين رجلين، فادعى كل منهما الخوف

عليها من شريكه، وطلب وضعها عند عدل، فهل يجاب إلى ذلك، أم لا؟

أَمَّا بَـ: لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل منهما يوماً حشمة

للملك.

قال في «الأشباه»: احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة، وهي هذه

حشمة للملك^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحضانة).

(٢٧٧٦) - **سُئِلَ**: في طاحونة مشتركة بين رجلين، فانهدمت، فأبى

أحدهما عن العمارة، فبنها الآخر من غير إذنه بأمر القاضي، فهل لا يكون

متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفقه، أم لا؟

أَمَّا بَـ: نعم، لا يكون متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفقه، وإن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام محمد: أن نفقته في ذلك المال، وقال: هذا

استحسان، وحيث كان استحساناً كان العمل عليه؛ لأن العمل على الاستحسان إلا

في مسائل ليست هذه منها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨ / ٣١٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

بنها بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء له، صرخ به «الدر» في آخر (كتاب القسمة)^(١).

قال في «الأشباه» في (كتاب القسمة) : إذا انهدم المُشترك، فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة؛ لا جبر، وقسم، وإلا بني، ثم آجره ليرجع^(٢).

(٢٧٧٧) - **سُئل** : في طاحون مشتركة، أتفق أحد الشركاء في عماراتها، فهل لا يكون متطوعاً، أم يكون؟

أَجَابَ : لا يكون متطوعاً، ذكر في «الدر» نقاًلاً عن «السّراجيّة» : ولو أتفق على عبد مشترك، أو أدى خراج كرم مشترك؛ فهو متطوع^(٣).

(٢٧٧٨) - **سُئل** : في حمّام مشترك بين رجلين، فتعطل قدره، وخرب بعض سياقاته، فاحتاج إلى المرأة، وأرادها أحدهما، وامتنع الآخر، فطلب الشريك من القاضي جبر الآبي على العمارة، فهل للقاضي جبره، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، له جبره، وكذا كل ما لا يقسم؛ كالخان، والطاحون، والدكان التي لا تقسم، والدولاب، والسفينة، والحائط الذي لا يمكن قسمة أساسه.

قال في «الدر» : ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلات: وصي، وناظر - وسيأتي السؤال عنهما - وضرورة تعذر قسمة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣٢).

(٤) المرجع السابق (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢٧٧٩) - **سُئل**: فيما إذا عمر الشريك المُشترك الذي لا يتحمل القسمة بغير إذن شريكه بإذن القاضي، فهل يمنع شريكه الآبي من الانتفاع [به] حتى يؤدي حصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع شريكه الآبي من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا، ذكره في «التمرتاشية».

فإن لم يؤدّ يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإذا عمر بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء، كما ذكرناه عن «الدر»^(١).

(٢٧٨٠) - **سُئل**: فيما إذا عمر الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة بغير إذن شريكه، فهل يكون متبرعاً، لا يرجع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً، لا يرجع عليه.

قال في «التمرتاشية»: إذ هو ليس بمضطر؛ لأنّه يمكنه أن يقسم عرصتها، وبيني في خالص ملكه بعد القسمة، بخلاف ما إذا كانت لا تقسم؛ أي: فالحكم فيها ما ذكرناه في الحمام، والطاحون.

هذا ما رأيناه مصرحاً به في الفروع، ومستنداً إلى ناقليه، فيفتى به؛ لتصرح لهم به، ويعلم به أن ما قاله في «الدر المختار» من الضابط، وهو (أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن؛ فهو متطوع، وإن لا) ^(٢) لا يتنظم هذه الفروع، فإن الدار المشتركة المحتملة للقسمة إذا أبي أحد الشريكين عن البناء لا يجبر الآبي، ومع هذا إذا عمر شريكه من غير إذنه يكون

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

متبرعاً، ذكرناه عن «التمرتاشية»، والذي لا يحتمل القسمة يجبر الشريك فيه الآبي على العمارة، فإذا عمر شريكه بلا إذنه؛ لا يكون متطوعاً، فتبته.

(٢٧٨١) - **سُئل**: في حائط بين اثنين، لكل منهما خشب عليه، فانهدم، فبناء أحدهما، فهل للبني منع شريكه من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمته مبنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه من ذلك حتى يعطيه نصف قيمته مبنياً، هذا إذا بناه من غير إذنه، ومن غير إذن القاضي، وإن بناء بإذنه، أو بإذن القاضي؛ فله منعه حتى يؤديه نصف ما أنفق.

(٢٧٨٢) - **سُئل**: في حائط مشترك بين رجلين، أراد أحدهما نقضه، وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لا يخاف سقوطه؛ لا يجبر، وإن كان بحالة يخاف سقوطه؛ يجبر، كما في حاشية «الأشباه»^(١).

(٢٧٨٣) - **سُئل**: في حائط بين رجلين، هدماه، وأراد أحدهما بناءه، وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان أساس الحائط عريضاً يمكنه أن يبني حائطاً في نصيه بعد القسمة؛ لا يجبر الآبي، وإن كان لا يمكنه؛ يجبر الآبي، وعليه الفتوى، وتفسير الجبر: أنه إن لم يوافقه الشريك؛ أنفق على العمارة بإذن القاضي، ورجع على الشريك بنصف ما أنفقه.

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢٧٩ / ١).

وفي (شهادة) «الفضلي»^(١): لو هدماه، وامتنع أحدهما يجبر، ولو انهدم لا يجبر، ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوفِ نصف ما أفق فيه إن فعل ذلك بقضاء القاضي، وإن بلا قضاء بنصف قيمة البناء، انتهى.

وذكر في «الأشباه» بعد قوله: (الضرر لا يزال بالضرر): أن من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أفق، واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أفقته، فال الأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه، وهو المعتمد، انتهى^(٢).

(٢٧٨٤) - **سُئل**: في دار مشتركة بين أخوين، بني أحدهما فيها بناء من غير إذنه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن بني ينقض مشترك من الدار؛ فالبناء مشترك، ولا رجوع للباني بما أفقه على العمالة، ولا رجوع له بما لا قيمة له إذا هدم، وامتنع الهدم، وإن بني بأنفاص وألات له، وطلبا القسمة، أو أحدهما؛ تقسم، فما وقع في نصيب الباني فهو له، وما وقع في نصيب شريكه فله رفعه، وأخذ أنقاذه ما لم يُرضِه بالقيمة.

(٢٧٨٥) - **سُئل**: فيما إذا كانت الأرض بين رجلين، وزرعها أحدهما من غير إذن شريكه، ونبت الزرع، فتراضايا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر، ودفع له مثل نصفه، فهل يجوز، ويكون الزرع بينهما، أم لا؟

(١) «فتاوي الفضلي»، من مؤلفات الإمام أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدى الحنفى، المتوفى سنة (٥٠٨هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٢٢٧ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويكون الزرع بينهما، وقبل أن ينبت لا يجوز، فلو طلب الآخر القلع؛ قسمت الأرض، ويؤمر الزارع بقلع ما وقع في نصيب شريكه، ذكره في «العمادية» في (باب الاستحقاق).

(٢٧٨٦) - **سُئِلَ**: في جدار بين داري صغيرين، انقضَّ، فطلب وصي أحدهما عمارته، وأبى وصي الآخر، فهل للقاضي إجبار الآبي على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي إجبار الآبي على ذلك، كما في (وصايا) «الخانية»^(١).

(٢٧٨٧) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين وقفين، احتاجت إلى المرمة، فأراد أحد الناظرين مرمتها، وأبى الآخر، فهل يجرِ الآبي على التعمير من مال الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجرِ الآبي على التعمير من مال الوقف، كما في (متفرقات قضاء) «البحر»^(٢).




(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥٣١ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٧ / ٣٤).

كتاب الوقف





كتاب الوقائع

(٢٧٨٨) - **سُئلَ**: في رجل له نصف طاحونة مشاعاً، فأوقفه على جهة بِرٌّ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرخ في «البحر»، و«المنح»: بأن وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة يجوز اتفاقاً^(١).

(٢٧٨٩) - **سُئلَ**: في رجل له حصة مشاعة في أراضٍ، فأوقفها مقبرة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز وقف المشاع مقبرة، ولا مسجداً مطلقاً، احتمل القسمة، أم لا.

(٢٧٩٠) - **سُئلَ**: في رجل له حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة، فأوقفها على جهة بِرٌ ليست مقبرة، ولا مسجداً، وحكم فيه الحاكم الشرعي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا حكم به قاضٍ حنفي، أو شافعٍ، أو مالكي؛ جاز، وارتفع به الخلاف، ومن غير حكم فقيٍ جوازه خلاف.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٢).

(٢٧٩١) - **سُئلَ**: في أرض وقف حاملة لغراس جار ثلثاه لجهة وقف الأرض، وثلثه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، ويريد متولى الوقف وعمرو قسمة الغراس، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يسوغ لهم ذلك، وإذا أبقي عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس في الفرج المتخللة بلا عقد إجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسوغ لهم ذلك، وإذا أبقي عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس بلا عقد إجارة، وليس للمتولي أن يزرع بين الأشجار بما يضرها، وسيأتي إن شاء الله تعالى: أنه إذا زرع المتولي، وثبت أنها تضررت بسبب زراعته؛ يضمن أرش نقصها.

(٢٧٩٢) - **سُئلَ**: في أرض نصفها وقف على جهة بِرٌّ، ونصفها الآخر وقف على جهة بِرٌّ آخر، ولكل وقف ناظر، ويريد الناظران قسمتها، وإفراز حصة كل وقف على حدة، وهي قابلة لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقفين، فهل يسogue لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسogue لهم ذلك.

قال في «الدر المختار»: في قسم المشاع، وبه أفتى قارئ «الهدایة»، وغيره إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر، أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما^(١).

(٢٧٩٣) - **سُئلَ**: في رجل له أرض، وعقارات، فأوقف نصف الأرض،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٤).

والعقار، وأراد القسمة، فهل يقاسم القاضي مع الواقف، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يقاسم القاضي مع الواقف، وبعد موته يقاسم القاضي مع ورثته، فيفرز القاضي الوقف من الملك، وليس للواقف أن يقاسم نفسه، وإذا أمر القاضي رجلاً بالقسمة معه، فاقتسما؛ يجوز ذلك.

(٢٧٩٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع الواقف نصفه المملوك له المشاع إلى رجل، والنصف الآخر وقفه، فهل له أن يقاسم مع المشتري، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له أن يقاسم مع المشتري، كما في «البحر»، و«الإسعاف»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٧٩٥) - **سُئِلَ :** في رجلين لهما دور وأراضٍ مشتركان مناصفة، فوقف أحدهما نصفه مشاعاً من جميع ذلك، وحكم بصحته، ويريد الواقف أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرض واحدة، ودار واحدة، ورأى القاضي المصلحة للوقف في ذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجوز ذلك، صرح به في «البحر»، و«الإسعاف»^(٢).

(٢٧٩٦) - **سُئِلَ :** في أرض نصفها وقف لجهة بِرٌّ، ونصفها ملك لزيد، فأراد القسمة مع ناظره، وفي ذلك مصلحة للوقف، فأخذ دraham معلومة في القسمة تتحمله أحد الحصتين على الأخرى بمعرفة أهل الخبرة، ويريد الناظرأخذ الحصة المتحملة للدرارهم، وإعطاء الدرارهم من مال الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرايلسي (ص: ٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٥٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرايلسي (ص: ٢٥).

للشريك، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصح ذلك؛ لأنَّه يصير كأنَّه أخذ من مال الوقف، واشترى ما ليس بوقف من نصيب شريكه، وذلك جائز، ولا يجوز العكس؛ لأنَّه يلزم منه نقض بعض الوقف، صرَّح به في «الإسعاف»^(١).

(٢٧٩٧) - **سُئِلَ** : في رجل له حصة معلومة مشاعَة في أرض، فأوقفها، وحكم بصحة وقفه بالوجه الشرعي، ثم تقاسم مع شريكه، فوقع نصيب الوقف أقل من الحصة المعلومة لجودة الأرض التي وقعت للوقف بمعرفة أهل الخبرة، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجوز ذلك، وكذا إذا وقع الأكثَر للوقف؛ لكونها دون القطعة الأخرى.

قال في «الإسعاف» : لأنَّه في مثل هذه القسمة يجوز في الملك، فكذا في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف؛ لتحقيق المعادلة^(٢).

(٢٧٩٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا قسم المستحقون أراضي الوقف قسمة حفظ؛ ليزرع كل واحد نصيبيه، ويحفظه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجوز، صرَّح به في «الإسعاف»، و«القنية»^(٣).

وقال الرملي : فيحمل ما في المتون، والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة الملك، لا قسمة الحفظ، والعمارة توفيقاً بين الكلامين^(٤).

(١) انظر : «الإسعاف» للطرايلسي (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٧).

(٣) انظر : «الإسعاف» للطرايلسي (ص: ٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٢).

(٤) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١١٩ / ١).

(٢٧٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أوقف الذمي داره على بيعة، فهل لا يصح وقفه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح وقفه، كما في «الدر»^(١).

وفي «الحاوي»: وقف المجنوسي على بيت النار، واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام.

(٢٨٠٠) - **سُئلَ**: في ذمي أوقف داره على فقراء أهل الذمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن عمم بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص بأهل الذمة؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

قال في «البحر»: فإن عم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة؛ اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف، انتهى^(٢).

(٢٨٠١) - **سُئلَ**: فيما إذا أوقف الذمي على أولاده، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، صرح به «البحر»^(٣).

(٢٨٠٢) - **سُئلَ**: في نصراني أوقف على أولاده أبداً ما تناسلوا، وآخره للقراء، فأسلم بعض أولاده، فهل يعطى له من ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٤٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يعطى له من ذلك؛ لأن الوقف كان باسم الأولاد، وهذا الاسم يتاتي بعد الإسلام، «قاضي خان» في (وقف الذمي)^(١).

(٢٨٠٣) - **سُئِلَ**: في ذمي أوقف داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ويصير ميراثاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٤) (٢٨٠٤) - **سُئِلَ**: في ذمي وقف داره على مسجد بيت المقدس، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه قربة عندنا وعندهم، صرح به في «البحر» أيضاً^(٣).

(٢٨٠٥) - **سُئِلَ**: في ذمي أوقف عقاره على أولاده، وأولاد أولاده، وجعل آخره للفقراء، والمساكين، فهل يجوز هذا الوقف، وإذا انفروضاً يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الوقف، وإذا انفروضاً يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، ذكره في «المنع».

وقد نقلنا عن «البحر»: أن الذمي إذا عَمِّمَ بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

(١) لم نقف عليه في «الفتاوى الخانية»، وعزاه في «المحيط البرهاني» (٦ / ١٣٢) لـ «فتاوي أبي الليث».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكر قدرى أفندي في «فتواه»: بأنه لو قال: (إِنْفَرَضُوا فَعْلَى
الْفَقَرَاءِ)، إِنْفَرَضُوا صِرْفًا إِلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَى؛
لِشَرْفِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَعَيَّنُونَ عِنْدِ الإِطْلَاقِ.

وما ذكره في «البحر»، و«المنع» أرجح، فتبناه.

(٢٨٠٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوقف الذمي داره على الرهبان، والقسيسين،
وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سماه في حال صحته، فهل
لا يجوز، ويكون باطلًا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز ذلك، ويكون باطلًا، وهي كسائر أمواله،
تورث عند موته.

(٢٨٠٧) - **سُئِلَ**: في ذمي أوقف داره على الرهبان الذين^(١) هم في
كنيسة كذا، فهل يكون باطلًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلًا، وكذا إذا وقفها على القائمين بها؛ كان
باطلًا، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز، صرح به في
«الإسعاف»^(٢).

(٢٨٠٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوقف المسلم وفقاً صحيحاً، ثم ارتد
- والعياذ بالله تعالى - فهل يبطل وقه وإن عاد إلى الإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل وقه وإن عاد إلى الإسلام، فإذا أعاده بعد عوده
إلى الإسلام صح، فإذا مات، أو قُتل على رده يصير ميراثاً، وكذا إذا مات

(١) في الأصل: «الذمي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٤٢).

بعد عوده إلى الإسلام ولم يُعد وقفه بعده؛ فإنه يصير ميراثاً كما هو صریح «البحر»، وغيره^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الردة).

(٢٨٠٩) - **سُئلَ**: في رجل وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به، فهل يصح الوقف، ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الوقف بالاتفاق، ولا يلزم عند الإمام، فإذا باعه برأي القاضي صحيحاً، وكان حكماً ببطلان الوقف.

(٢٨١٠) - **سُئلَ**: فيما [إذا] مات الواقف، ولم يحكم القاضي به، وأطلق القاضي بيته لوارث الواقف، فباع، فهل صحيحة البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، وكان حكماً ببطلان الوقف؛ لعدم تسجيله؛ أي: الحكم به، وإن أطلق لغير الوارث؛ فلا يصح.

(٢٨١١) - **سُئلَ**: فيما إذا احتاج الواقف إلى وقفه الغير المحكوم به، ورفع الأمر إلى القاضي ليفسخه، ففسخه القاضي، فهل صحيحة فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، فسخه.

(٢٨١٢) - **سُئلَ**: فيما إذا حكم القاضي بوقف زيد من غير إرادة رجوع، ومن غير حادثة دعوى، ثم باعه الواقف، أو وارثه بإذن القاضي، فهل صحيح، وكان حكماً ببطلان الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، وكان حكماً ببطلان الوقف؛ إذ الحكم بلزم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه، وإذا حكم بلزمته بعد المنازعه من الخصم،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

وإرادة الواقف الرجوع؛ لزم، وارتفاع الخلاف، كما هو صريح المتن، والشروح، والفتاوي.

(٢٨١٣) - **سُئلَ**: فيمن وقف ملكه على جهة بر معينة، ولم يُحْكَمْ به، ثم وقه على أخرى، وحكم به حنفي، ثم حكم حنفي بصحة الوقف الأول، فهل الوقف الأول هو الصحيح، أم الثاني؟

أَجَابَ: الوقف الأول هو الصحيح؛ لأن الفتوى على قولهما بلزم الوقف، وحيث كان لازماً فلا يصح تغييره^(١) بلا شرط منه، ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم؛ لأن الحاكم ممنوع شرعاً أن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى، انتهى، ابن نجم في رسالته التاسعة في «تحرير المقال في مسألة الاستبدال».

(٢٨١٤) - **سُئلَ**: في وقف مسجَّل انقطع ثبوته، ويريد أولاد الواقف إبطاله، فهل ليس لهم ذلك، أم لهم؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد قال المفتى أبو السعود أفندي في «معروضاته»: قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى، فليحفظ.

وذكر في «البحر»: بأن الوقف القديم الذي لا يعرف صحته وفساده إذا باعه وارث الواقف لضرورة؛ فالبيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته، ولا يفتح هذا الباب^(٢).

(٢٨١٥) - **سُئلَ**: في رجل وقف عقاراً، وكتب المؤثّق في كتاب

(١) في الأصل: «تغیره»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢٢٢).

الوقف : بأنه قد حكم الحاكم المشار إليه أعلاه بصحته ، ولزومه بعد تقدّم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك ، ثم نوزع في الصحة ، واستيفاء الشروط ، فهل القول لمدعها ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، القول لمدعها ؛ لأن الأصل الصحة ، واستيفاء الشروط مطلقاً في الوقف ، وغيره .

(٢٨١٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا تجرد كتاب الوقف عن ذكر الحكم بعد حادثة الدعوى ، ونقضه الحاكم بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه باللزوم ، ثم تبين أنه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان ، فهل لغا الحكم فيه بالبطلان ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، لغا الحكم فيه بالبطلان ، وعاد الوقف كما كان ، صرّح به الرملي^(١) .

(٢٨١٧) - **سُئِلَ** : في رجل وقف وقفاً ، وحكم القاضي بلزومه حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية ، ثم الحق الواقف عقاراً ، ومات ، ولم يحكم بما ألحقه ، فباعت ورثته الوقف الملحق بأمر القاضي ، فهل صح البيع ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صح البيع ، ولا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً باللاحق ، فقد صرّح الرملي ، وغيره : بأنه إذا باع الواقف ، أو وارثه اللاحق ، وحكم القاضي بصحة بيعه ؛ نفذ^(٢) .

(١) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٢٦ / ١).

(٢) المرجع السابق (١٢٦ - ١٢٧ / ١).

(٢٨١٨) - **سُئلَ**: في رجل قال: (جعلت أرضي هذه وقفاً بعد موتي، فتصدقوا بغلتها على الفقراء والمساكين)، فهل له الرجوع بذلك، أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، له الرجوع بذلك ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاضٍ أو غيره، «الشريعتان»، و«الإسعاف»^(١).

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث، فإذا خرجت من الثالث تكون لازمة في حق الورثة، يلزمهم التصدق بمنافعها مؤبداً، كما في «الإسعاف»، انتهى.

(٢٨١٩) - **سُئلَ**: في وقف محظوظ بصحته، ولزومه، فهل تسمع فيه دعوى ملك آخر، أو وقف آخر، أم لا؟

أَحَبَّابَ: قال في «التمر타شية»: اختلف المشايخ في ذلك، والفتوى على أنها تسمع كما في «الفواكه البدرية» لابن الغرس، واعتمده مولانا في «بحره»^(٢)، انتهى.

وأفتى به أبو السعود أفندي مفتي الروم: بأن القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر، ووقف آخر.

وبه جزم في «المنظومة المحية»، ورجح صاحب «التمرتاشية» في (باب الاستحقاق) في شرحه «منع الغفار» الأول.

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشريعتان (٢/١٣٧)، و«الإسعاف» للطريابلسي (ص: ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢٠٨).

وتصوير هذه المسألة، وتحقيقها سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق) في (كتاب البيع)، فراجعه فيه.

(٢٨٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا تغلب رجل على أرض الوقف، وغرسها أشجاراً، وبقيت مدة، فهل يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، وإذا أضر فيتملكه الناظر للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، بمال الوقف، وهو الذي ينبغي التعويل عليه كما في «الأشباه»، و«الخيرية»^(١).

ويلزمـه أجر المثل عن المدة الماضية؛ لأن منافع الوقف مضمونة بالغصب، كما هو مصرح به في كتب المذهب.

(٢٨٢١) - **سُئلَ**: في أرض وقف حاملة لغراس، جارٍ ثلثه لجهة الأرض بيد ناظره، وثلاثه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، باع عمرو ثلثيه لرجل، فهل يجب على المشتري أجر المثل؛ لاستقرار غراسه، وإذا زرع الفرج المتخللة، فهل يلزمـه أجر المثل عن القرائح أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على المشتري أجر المثل في المشغول، والقرائح إذا زرעה.

(٢٨٢٢) - **سُئلَ**: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١)، و«الفتاوى الخيرية» لخـير الدين الـرمـلي (١٢٠ / ٢).

أن من مات من أولاده، أو أولاد أولاده، أو أنساله، أو أعقابه الذكور عن غير ولد، ولا أسفل منه؛ عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف)، مات أحد المستحقين في الوقف من الذكور عن شقيقته، وعن أولاد عمته، وعن أولاد عمته في درجته، وأولاد العم والعمة محظيون بأصولهم، فهل يتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته المذكورة، أم لا؟

أَمَّا بَـ: نعم، يتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته؛ لكونهم في درجة واحدة عملاً بعموم (مَن) في قول الواقف: (عاد ما كان جارياً عليه إلى مَنْ هو في درجته من أهل الوقف)، ولأن أولاد العم والعمة يسمون من أهل الوقف؛ إذ أهل الوقف: مَنْ هو مستحق حالاً، ومن هو بصدد الاستحقاق مالاً.

قال في «الفتاوى الخيرية»: وأما تسمية من لا يتناول شيئاً من أهل الوقف فجائز كما صرحت به الأسيوطى، واختاره في «الأشباه والنظائر»، ومنع قول القائل بعدم جوازه، انتهى^(١).

وقال في «الفتاوى» المذكورة من موضع آخر: والمراد من (أهل الوقف): مَنْ له حق حالاً، أو مالاً، ولا يمنعهم مِن تناول الاستحقاق حجبهم بأصولهم؛ لأنهم محظيون بهم بما يصل إليهم من جهتهم، لا من غيرها، انتهى^(٢).

(٢٨٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال: (أوقفت أرضي هذه على أولاد زيد،

(١) انظر: «فتاوى السبكى» (٢/١٦٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص: ١٢٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملى (١/١٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملى (١/١٥٥).

ونسله، وعقبه، ومن بعدهم على المساكين)، فمات بعضهم، فهل تكون الغلة كلها للموجودين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها للموجودين، بخلاف ما لو قال: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين)، ومات أحدهما، فتكون حصة الميت للمساكين، ولا يستحق الآخر؛ لأنَّه جعل الوقف لله تعالى ابتداءً، ثم أوجبه لهما، وما كان الله تعالى فهو للمساكين، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّه أوجبه لهم أولاً، ثم جعله من بعدهم للمساكين، فلا يكون شيء لهم حتى ينقرضوا، «إسعاف»^(١).

(٢٨٢٤) - **سُئِلَ**: في رجل أقطعه السلطان أرضاً، فأوقفها، فهل يصح وقفه لها، أم لا؟

أَجَابَ: إنْ كان ملكاً للسلطان، أو مواتاً، صحيح، وإنْ كانت لبيت المال؛ لا يصح، «إسعاف»، و«بحر»^(٢).

(٢٨٢٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقطع السلطان أرضاً مواتاً لرجل، أو أرضاً ليس لأحد فيها ملك، وليس في يد أحد، فهل صحيح ذلك، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، وكذلك الأرض إذا ملكها السلطان، فأقطعها إنساناً، أو ملكه إليها، فوقفها الذي أقطعها إليها؛ فالوقف جائز.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرا bliسي (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرا bliسي (ص: ٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٠٣).

قال ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات»: فقد تحرر لنا من هذا كله أن ما أقطعه السلطان من أملاكه، أو من موات بشرطها، تصير ملكاً للملحق، وتصح سائر تصرفاته، وتورث عنه، وليس لأحد إخراجها عنه إلى غيره، ويجب على المقاطع فيها وظيفتها من خراج، أو عشر، أو ما يراه الإمام.

وأما إذا أقطعه من أراضي بيت المال، فإنه لا يملك العين، فلا يصح وقفها، ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه، ولا تورث عنه، وإنما ملك الانتفاع بها، فله إجارتها، وللإمام أن يخرجها لغيره، وإذا وقفها السلطان على مسجد، أو جهة عامة لمصلحة عامة؛ صح وقفه، كما سندكره.

(٢٨٢٦) - **سُئل**: في الجندي هل له أن يؤجر ما أقطعه الإمام له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجارته، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة، كما لا أثر لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال؛ لاتفاقهم على أن من صولح على خدمة عبد كان للمصالح أن يؤجره، ... إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال، فهو نظير المستأجر. وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض عن المقاطع؛ تفسخ الإجارة؛ لانتقال الملك إلى غير المؤجر، كما ذكره ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات».

(٢٨٢٧) - **سُئل**: فيما إذا وهب السلطان خراج الأرض لرجل من أهل المصرف، فهل يجوز له أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لمن كان مصراً يجوز له.

قال في «القنية»: استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة، أو غيرها، لا يلزمه التصدق، ويعذر في صرفها على نفسه إن كان مصراً كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والذاكر، والواعظ بحق، ولا يجوز لغيرهم^(١).

(٢٨٢٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري أرضاً، وتسلّمها، ثم أوقفها، ثم تبين فساد البيع، فهل صحيح الوقف، وعليه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح الوقف، وعليه قيمتها، وكذا إذا وهبت له، ثم دفعها بعد تسلّمها، ثم تبين فساد الهبة؛ صحيح الوقف، وعليه قيمتها، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٢٩) - **سُئِلَ**: في رجل اغتصب أرضاً من مالكها، فوقفها، ثم اشتراها من مالكها، ودفع الثمن إليه، أو صالحه على مال دفع إليه، فهل صحيح وقفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنّه إنما تم ملكه بعد أن وقفها، «بحر»^(٣).

(٢٨٣٠) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري داراً، فوقفها، ثم جاء شفيعها، فهل يبطل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل وقفها، وكذا لو استحقَ الوقف بطل، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٦٦).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٨٣١) - **سُئلَ**: فيما إذا استحقَ نصف ما وقفه زيد، وقضى به، فهل يستمر الباقِي وقفًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستمر الباقِي وقفًا عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد كما في «فتاوی قدری أفندی».

(٢٨٣٢) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف المريض المديون داره، والدين محيط بجميع ماله، فهل تباع للدين، وينقض الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تباع للدين، وينقض الوقف، «بحر»^(١).

(٢٨٣٣) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف المريض داره في مرض موته، وعليه دين غير محيط بجميع ماله، وله ورثة لم يجيزوا، فهل يجوز في ثلث ما بقي من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز في ثلث ما بقي من الدين، فإن لم يكن له ورثة؛ ففي كله، كما هو صريح كتب المذهب.

(٢٨٣٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أوقف الصحيح داره، وحانوته، وعليه ديون محيطة بماله، قبل أن يحجر عليه، فهل صح وقفه، أم لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط بوفَ من الفاضل عن كفايته بلا سرف.

لكن في «معروضات» المفتى أبي السعود: سُئل عمن وقف على أولاده هرباً من الديون، هل يصح، أم لا؟ **أَجَابَ**: لا يصح، ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، وتسجيل الوقف بمقدار ما شُغل بالدين، فليحفظ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ذلك، نقله في «الدر»^(١).

وسائل ابن نجيم عن وقف داراً، وأرضاً، وعليه ديون كثيرة، وليس له مال سوى ما أوقفه هل ينفذ، أم لا؟ أجاب: لا ينفذ الوقف، ويبيعه القاضي في الدين، ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم، انتهى. فليحفظ.

(٢٨٣٥) - **سُئل**: في رجل له حانوت مؤجرة، فوقفه وهو في إجارة الغير، فهل صحيح الوقف، ولا تبطل الإجارة، أم لا؟
أَبْأَبَ: نعم، صحيح الوقف، ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت، أو مات أحدهما؛ صرفت إلى جهة الوقف، «بحر»^(٢).

(٢٨٣٦) - **سُئل**: في رجل له حانوت مرهونة، فوقفه وهو مرهون، فهل إذا فكره يعود إلى جهة الوقف، أم لا؟
أَبْأَبَ: نعم، إذا فكره يعود إلى جهة الوقف، وكذلك إذا مات عن وفاء؛ عاد إلى جهة الوقف، وإن مات عن غير وفاء؛ بيع، وبطل الوقف، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٣).

وفي «الإسعاف»: لو وقف المرهون بعد تسليمه؛ أجبره^(٤) القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسراً بطل الوقف، وباعه فيما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٤) في الأصل: « أجراه »، والصواب المثبت.

عليه، انتهى^(١). وكذا في «الذخيرة»، و«المحيط»^(٢).

(٢٨٣٧) - **سُئل**: في رجل وقف أرض غيره، فأجازه المالك، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لجواز تصرف الفضولي تصرفًا موقوفاً عندنا، وبطلازه عنده^(٣).

(٢٨٣٨) - **سُئل**: في رجل وقف أرضه في مرض موته على ولده، وولد ولده، ولا مال له سواها، ولم تجز الورثة، فهل تكون ثلثها وقفاً على ولد الولد، والثلثان للورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ثلثها وقفاً على ولد الولد، ولا يتوقف على الإجازة كالوصية لغير الوارث، والثلثان للورثة، فإن أجازوا ذلك؛ فيكون الجميع للصلبي، وولد الولد على السواء، «بازارية»^(٤).

(٢٨٣٩) - **سُئل**: في امرأة وقفت منزلاً في مرض موتها على بناتها، ثم من بعدهن على أولادهن، وأولاد أولادهن أبداً ما تنسلوا، فإذا انقرضوا فللفقراء، فخلفت بنتين، وأختاً لأب، والأخت غير راضية بما صنعت، ولا مال لها سوى المنزل، فهل يجوز الوقف في الثالث، ولم يجز في الثلثين، أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطراibiسي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٥٠٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنحوبي (٩ / ٢٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٣١٦).

أَهْبَاب : نعم، يجوز الوقف في الثالث، ولم يجز في الثلثين، بخلاف الوصية للوارث، فإنها لا تنفذ في شيء؛ لأن الوصية تتمحض للوارث، والوقف لا يتمحض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثالث، فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فللبيتين ثلثا غلة الوقف، وثلثه الباقي للأخت، فيعتبر الوارث بالنظر إلى غلة ثلث الوقف، فلا يتبع الشرط ما دامتا حيتين، فإذا ماتتا صرفت غلة الوقف إلى أولادهما، وأولاد أولادهما، كما شرطت الواقفة، لا حق للورثة في ذلك، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٨٤٠) - **سُئِلَ** : في رجل وقف داره في مرضه على ثلاثة بناته، وليس له وارث غيرهن، ولا مال له سوى الدار، فما الحكم في ذلك؟

أَهْبَاب : إذا أجزن صارت كلها وفناً عليهن، وإن لم يجزن يصر الثالث منها وفناً عليهن، والثلثان بينهن ميراثاً، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه : والحاصل : أن المريض إذا وقف على بعض الورثة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وفناً، واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة، والثالث وفناً، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لا يتمحض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثالث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثالث الذي صار وفناً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثالث بين الورثة جميعهم على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه

(١) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٠).

اعتبر^(١) شرطه في غلة الثالث^(٢).

(٢٨٤١) - **سُئل**: في رجل وقف عقاره في مرض موته على غير وارثه، ولم يجزه الوارث، فهل ينفذ من ثلث ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من ثلث ماله، ويعتبر شرطه فيه، فإن لم يخرج من الثالث؛ بطل في الزائد على الثالث، فإن أجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما أجاز، وبطل فيباقي، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٨٤٢) - **سُئل**: فيما إذا آجر المتولي عقار الوقف مدة طويلة بعقود، فهل هذه الإجارة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة شرعاً، فقد صرخ في المتون: بأنه بالسنة يفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض، وقال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، ذكره الكرماني، وأقره قدربي أفندي، وسيجيء إن شاء الله تعالى في (الإجارة).

(٢٨٤٣) - **سُئل**: فيما إذا دعت الضرورة، ومست الحاجة إلى إجارة عقار الوقف مدة طويلة، وأجره المتولي مدة طويلة لمصلحة الوقف، وحكم بذلك حاكم شرعى يرى صحة ذلك حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، ثم نفذه الحاكم الحنفى، فهل تصح هذه الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا تفسخ من غير موجب شرعى، صرح به

(١) في الأصل: «غير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٩٧).

في «التمرتاشية».

(٢٨٤٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل، وتمت المدة، وهو في يد المستأجر، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٢٨٤٥) - **سُئلَ**: في رجل اشتري مسكنًا، فسكنه، ثم تبين أنه وقف، فهل يلزم المشتري أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المشتري أجر المثل.

قال في «الدر» في (كتاب الوقف): ولو سكنه المشتري، أو المرتهن، ثم بان أنه وقف، أو لصغير؛ لزم أجر المثل، «قنية»، انتهى^(١).
وذكره أيضاً في أول (كتاب الغصب) بعد ورقة ناقلاً عن فوائد صاحب «المحيط»^(٢).

(٢٨٤٦) - **سُئلَ**: فيما إذا سكن بعض الموقوف عليهم دار الوقف، ولم يجد الآخر موضعًا يكفيه، فهل له أجراة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أجراة، ولا له أن يقول: أنا استعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٨٦).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٥٥).

(٢٨٤٧) - **سُئلَ**: فيما إذا استعمل أحد الموقوف عليه جميع دار الوقف بالغلبة بلا إذن الآخر، فهل يلزمـه أجر حصة شريكـه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمـه أجر حصة شريكـه ولو وقعاً على سكنـهما، بخلاف الملك المشترـك، ولو معداً للإيجـارة، ذكرـه في «الدر» ناقـلاً عن «القـنية»^(١).

(٢٨٤٨) - **سُئلَ**: في عقارات موقوفـة على جمـاعة، فأرادـوا قسمـتها قسمـة ملكـ، فهل لا تقسمـ؟

أَجَابَ: لا تقسمـ بين المستـحقـين إجمـاعـاً، «درـر»^(٢).

(٢٨٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أرادـ المستـحقـون في الوقفـ مهـايـة أماـكن الوقفـ، فهل لهمـ أن يتـهـيـؤـوهاـ، أم لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، لـهـمـ أن يتـهـيـؤـوهاـ، «درـر»^(٣).

(٢٨٥٠) - **سُئلَ**: فيما إذا تـهـيـأـ المـوقـوفـ عـلـيـهـمـ أـرـاضـيـ الـوـقـفـ، وأـمـاكـنهـ، وـيرـيدـ الآـنـ بـعـضـهـمـ نـقـضـ المـهـايـةـ، فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ، أم لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، لـهـ ذـلـكـ، قـالـ الرـمـليـ: هـيـ غـيـرـ لـازـمـةـ مـنـ الجـانـبـيـنـ، بـخـلـافـ الإـجـارـةـ^(٤).

قالـ فيـ «قـاضـيـ خـانـ»: لـاـ يـنـفـرـدـ أـحـدـهـمـ بـنـقـضـهـ إـلـاـ بـعـذرـ، أـوـ طـلـبـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ، المـوضـعـ نـفـسـهـ.

(٢) انـظـرـ: «درـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـ الأـحـكـامـ» لـمـلاـ خـسـرـوـ (١٣٨ / ٢).

(٣) انـظـرـ: «الـدرـ المـخـتـارـ» لـالـحـصـكـفـيـ (٣٥٣ / ٤).

(٤) انـظـرـ: «الـفـتاـوىـ الـخـيـرـيةـ» لـخـيـرـ الدـينـ الرـمـليـ (١٥٧ / ٢).

قسمة، وفي ظاهر الرواية: ينفرد أحدهما بنقضها بعذر، ويغير عذر، انتهى^(١).

(٢٨٥١) - **سُئلَ**: في دار موقوفة على الذرية للسكنى، مشتملة على عدة مساكن، وكل من المستحقين ساكن فيها، يريد أحدهم مهابيّة المساكن، وبقي أراضي الوقف، وعقاراته، وأبى الباقي عن المهايأة، ولم يمنعوه عن أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهابيّة، فهل يجرّ الآبون على المهايأة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجرّ الآبون على المهايأة، ولله أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهابيّة، فقد صرّح الرملي: بأن المهايأة في الوقف لا جبر عليها؛ لأنها قسمة، ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وإن كانت قسمة حفظ وعمارة^(٢).

وقد صرّحوا أيضًا: بأن قسمة الوقف قسمة ملك لا تجوز وإن رضي بها المستحقون، وأما قسمة المهايأة، والتناوب فإن رضي المستحقون بها فتجوز، وإلا فلا يجرّ الآبي عليها.

وقال في «الإسعاف»: إن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبيه؛ جاز^(٣).

ونقل في «البحر»: لو كثُر أولاد الواقف، وولد ولد، ونسله حتى ضاقت الدار عليهم؛ ليس لهم إلا سكناها تقسّط على عددهم، ولو كانوا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١١٩ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢٠٨ / ١).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطراطيس (ص: ٢٥).

ذكوراً وإناثاً، وكان فيها حجر ومقاصير؛ كان للذكر أن يسكنوا نساءهم معهم، وللنساء أن يسكن أزواجهن^(١) معهن، وإن لم يكن فيها حجر؛ لا يستقيم أن تقسم، ولا يقع فيها مهابية، إنما سكناها لمن جعل له الواقف ذلك لا لغيرهم، انتهى^(٢).

وقد صرخ في «الإسعاف» جواز المهامأة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم^(٣).

وقد أفاد في «الخلاصة»، و«البازية»، و«التاريخانية»: بأن أهل الوقف إن اتفقوا على المهامأة فيها جاز، وإلا يسكن كل واحد بقدر ما يخصه فيها بلا مهامأة^(٤).

ونقل الرملي عن «فتح القدير»: أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعًا يكفيه؛ لا يستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحدهم يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحد هم ذلك، وإلا ترك المتضيق، وخرج، أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر، انتهى^(٥). وإنما أطلنا ذكر المنقول في ذلك؛ لوجود المنازع، والجدال، [و] البحث.

(١) في الأصل: «نساءهن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٤).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابليسي (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٣ / ٢٧٦).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢١٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٨٦).

(٢٨٥٢) - **سُئل**: فيما إذا أوقف الرجل داره على ذريته للسكنى ما بقي منهم أحد، ولم يبق منهم غير واحد، وأراد أن يؤجرها، أو ما فضل عنه منها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط، «الإسعاف»^(١).

(٢٨٥٣) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقد سكنى داره لولده، فهل له أن يسكن غيره فيها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة. قال في «الإسعاف»: لأن الإعارة لا توجب حقاً للمستعير، وهو بمنزلة ضيف أضافه، بخلاف الإجارة، فإنها توجب حقاً للمستأجر، وهو لم يشرطه، فلا يجوز^(٢).

(٢٨٥٤) - **سُئل**: فيما إذا اشتري متولى المسجد بما فضل من غلة الوقف حانوتاً، أو مستغلاً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك؛ لأن هذا من مصالح الوقف، فلو باعه اختلروا فيه، والصحيح: أنه يجوز.

قال في «الإسعاف»، و«البحر»: لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الواقف، فلا يكون ما اشتراه من جملة أوقاف المسجد^(٣).

(٢٨٥٥) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقد على أن له بيع أرض الوقف،

(١) انظر: «الإسعاف» للطرايلسي (ص: ١١٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرايلسي (ص: ٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٤).

وشراء أرض أخرى بثمنها؛ لتكون وفقاً على شروط الأولى، فهل يجوز الوقف، والشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز الوقف، والشرط، وهو المختار، فإذا فعل صارت الثانية كال الأولى في شرائطها، صرخ به في «الإسعاف»، و«تنوير الأ بصار»^(١).

وإذا شرط أن يستبدل بها أرضاً أخرى جاز، «در»^(٢).

والاستبدال بدون شرط سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٢٨٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل بنى مسجداً، وقبل أن يتم بنى فوقه بيتأ للإمام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا تمت المسجدية^(٣)، وأراد البناء؛ منع، كما في «المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل بنى بيتأ على جدار المسجد، فهل يجب هدمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب هدمه، «منع»، و«در»^(٥).

(٢٨٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرب ما حول المسجد، واستغنى عنه، فهل يبقى مسجداً، أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطراibi (ص: ٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٨٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «تم المسجد به»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يبقى مسجداً إلى قيام الساعة عند الإمام وأبي يوسف، وبه يفتى، «حاوي القدسي»، وصرح به في «المنح»، و«الدر»^(١).
إذا خرب، واستغنى الناس عنه، وليس له عامر؛ فعن أبي يوسف
بأنه تنتقض أنقاضه إلى مسجد آخر، ومثله الرباط.

(٢٨٥٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا بني رجلان مسجدين، ووقفا عليهما أوقافاً، كل منهما وقف وقفاً على مسجده، وقل ربع أحد الوقفين عن المشروط، وفاض الوقف الآخر عن المشروط، فهل يصرف فاضل هذا الوقف للآخر، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الواقف، وكذا إذا بني رجل مسجداً، ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً؛ فلا يجوز صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الجهة، صرح به في «المنح».

(٢٨٦٠) - **سُئِلَ**: في رجل بني مسجدين، وعين لمصالح كل منهما وقفاً، وقل ربع أحد الوقفين عن المشروط، فهل يجوز للحاكم صرف فاضل أحدهما للآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز للحاكم صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاتحاد الواقف، والجهة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٨٦١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان في يد رجل أوقاف مختلفة، بعضها على رباط، وبعضها على مسجد، وبعضها على جهة أخرى، فخلط أموال الأوقاف، فهل يضمنها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٨).

أَجَابَ: نعم، يضمّنها، فإذا صرف منها بعد الخلط يكون متبرعاً، لأنّه بالخلط صار مستهلكاً، فتقرّر عليه الضمان، فإذا صرف يصير مصرفاً من مال نفسه متبرعاً.

(٢٨٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل أوقف أرضه المعلومة بغيرها، وسائل آلات حراثتها^(١)، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، كما هو صريح المتنون، والشرح.

(٢٨٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل وقف مقداراً معلوماً من الدرّاهم والدّنانير على جهة برمّتها، وكتب بوقفه وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي بعد حادثة الدعوى، وإرادة الرجوع به حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وتدفع الدرّاهم مضاربة، ويتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه، وكذا يصح وقف المكيل، والموزون، فيباع، ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة، وكذا يصح وقف القدوم، والمر، والمنشار، والجنازة^(٢)، وثيابها، والقدر، والراجل، فقد قال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات؛ أي: تعامل الناس وقفه كالمحذورات، صرّح به في «الدرر»، و«التنوير»^(٣)، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما

(١) في الأصل: «حراستها»، والصواب المثبت.

(٢) المراد النعش، وثيابها: ما يغطي به الميت وهو في النعش.

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٣).

في «الإسعاف»^(١)، وهو قول عامة المشايخ كما في «الظهيرية».

قال في «المنح»، و«الدر»: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة تعاملهم بذلك، انتهى^(٢).

وقال في «الدر»: قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في «معروضات» المفتى أبي السعود^(٣).

(٢٨٦٤) - **سُئلَ**: في رجل وقف سلاحه، وخيله، وبغاله، وحميره، وإبله، وبقره، وثيرانه التي يحمل عليها، وكتب بوقفه، وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي حكماً شرعاً، فهل يصح، أم لا؟
أَمْبَابَ: لا خلاف في صحته بين أبي يوسف ومحمد.

(٢٨٦٥) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف بقره وجوابيسه على أن ما يخرج من لبنها، أو سمنها للفقراء، وهو في موضع اعتادوا وقف ذلك، وحكم بصحته حكماً شرعاً، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَمْبَابَ: نعم، يصح ذلك، قال في «الخلاصة»: إن كان في موضع اعتادوا ذلك؛ جاز، ونقله عنها في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٦٦) - **سُئلَ**: في رجل وقف كُراً من الحنطة على شرط أن يفرضه

(١) انظر: «الإسعاف للطريابسي» (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٤).

للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يأخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، يجوز، نقله في «الغرر»، و«الدر» عن «الخلاصة»^(١)، وذكره في «المنح».

(٢٨٦٧) - **سُئِلَ**: في وقف المصحف المكرم، والكتب، فهل يجوز، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، يجوز؛ لتعامل الناس في وقف ذلك، وعليه الفتوى، كما في «النهاية».

وقال ملا خسرو: والفقير أبو جعفر يجيزه، وبه نأخذ، كذا في «الخلاصة»^(٢).

ولم يجُوز محمد بن سلمة وقف الكتب، وهو ضعيف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا وقف الرجل المصحف المكرم على المسجد، فهل يجوز، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، يجوز، ويقرأ فيه في ذلك المسجد، وفي موضع آخر،

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٤).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٨).

ولا يكون مقصوراً على أهل المسجد، ذكره في «الخلاصة»، و«الغرر»، و«الدر»^(١).

ثم قال فيه: وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها، والفقهاء بذلك مبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه؛ لم يجز نقلها، وإن على طلبة العلم، وجعل مقرها في خزانة التي في مكان كذا؛ ففي جواز النقل تردد، «نهر»^(٢)، وإذا وقف المصحف المكرم على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصلون جاز^(٣).

٢٨٦٩) - **سُئلَ**: في وقف الثياب، والممتع، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لعدم تعامل الناس في وقف ذلك، وألحق في «البحر» السفينة في الممتع^(٤).

٢٨٧٠) - **سُئلَ**: في رجل له غراس، أو بناء في أرض وقف بالوجه الشرعي، فوقه على غير جهة الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح الجواز، وقد سئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض، أجاب: يصح لو الأرض وقفًا، ولو لغير الواقف.

وسئل أيضاً عن البناء، والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٦٥ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣١٨ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٩ / ٥).

ووقفه، أم لا؟ فأجاب: نعم.

وفي الفتاوى «السراجية» سئل: هل يجوز وقف البناء، والغراس دون الأرض؟ أجاب: الفتوى على صحة ذلك، نقله في «البحر» عنها، ثم قال: فظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً، أو وقفاً^(١).

وأجاب قارئ «الهداية» بأن الفتوى على صحة ذلك، ورجحه شارح «الوهابية»^(٢).

وأقره في «المنح» بقوله: فيتعين الإفتاء بصحته؛ لأنه منقول فيه تعامل؛ أي: تعامل الناس في وقفه، وأما إذا وقف الغراس على جهة وقف الأرض القائم فيها؛ جاز إجماعاً.

(٢٨٧١) - سُئل: في خان مسبَّل احتاج إلى المرْمَة، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز إجارة جانب منه لذلك.

(٢٨٧٢) - سُئل: في مسجد خرب، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه؛ لينفق على مرمتها، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز إجارة قطعة منه؛ لينفق عليه، وقد اختار ذلك الإمام ابن نجم في «بحر الرائق»^(٣).

وقد أفتى الرملي في «فتواه» بجواز ذلك قائلًا: مقتضى ما في «الخلاصة»

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٢٠).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٥٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢١٩).

جواز ذلك، وقد قال في «فتواه»: قد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال بجواز ذلك، وقد بحث فيه الطرسوسي بحثاً يلوح رده، ولا اعتبار يبحثه، هذا حاصل ما قاله، انتهى^(١).

وقد ذكر في «البحر» ما نقله عن «الخلاصة»، ثم قال: وهذا عندي غير صحيح^(٢)، وقوئي عدم الجواز، ولذا أجبنا به، فتنبه.

وذكر الفقيه أبو الليث: بأنه لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد مسكوناً، ومستغللاً، انتهى.

فما أفتى به الرملي غير صحيح، فتنبه.

٢٨٧٣) - **سئل**: في مدرسة موقوفة، سكنها رجل بالغلب من غير عقد إجارة، ومات، وترك تركة، فهل للناظر مطالبة الورثة بأجر المثل، وتوخذ من تركته، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك، وتوخذ من تركته، وقد أفتى ابن غانم المقدسي فيمن تعدى على مسجد، وجعله قهوة: يلزم أجر مثله مدة شغله بما فعله، ويعاد كما كان، نقله عنه الرملي قائلًا: والأصل في ذلك أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له، انتهى^(٣).

٢٨٧٤) - **سئل**: فيما إذا خرب الوقف، فهل يبدأ بعمارته من غلة الوقف، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٢٨ / ١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٩ / ٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٦٨ / ١).

أَجَابَ : نعم، يبدأ بعمارته من غلة الوقف وإن لم يشرطه الواقف، فالعمارة مقدمة في الوقف الأهلي، وغيره، إلا في الإمام، والخطيب للمسجد؛ لأن في تركهما ضرراً بيّناً.

قال في «الدر»: وقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بيّن، «فتح»، فإن خيف كإمام، وخطيب، وفراش؛ قدموا، فيعطوا المشروط لهم، وأما الناظر، والكاتب، والجافي، فإن عملوا زمان العمارة فلهم أجر عملهم، لا المشروط، «بحر»، [قال في «النهر»:] وهو الحق، خلافاً لما في «الأشباه»، انتهى^(١).

وقال في «البحر»: وأما الناظر فإن شرط له شيء من الوقف؛ فهو كأحد المستحقين، فإن قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل، فيأخذ أجرته، وإن لم يعمل لم يأخذ شيئاً^(٢).

(٢٨٧٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا جمع المتولي غلة وقف السنة التي هو فيها، وصرفها على المستحقين، وأخْرَى مرمَة الوقف إلى السنة الثانية، وفي تأخير ذلك ضررٌ بيّن يخاف خراب الوقف في تأخير مرمتة، فهل يضمن المتولي، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن، وليس له الرجوع عليهم؛ لتعديه بالدفع، صرح

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢٢٣)، و«البحر الرائق» (٥ / ٢٢٦)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لزين الدين بن نجم (ص: ٢٣٣)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجم (٣٢٢ / ٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٢٦).

به في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»، ونقلها عنها في «الدر» أيضاً^(١).

وإذا لم يخف ضرراً بيناً في تأخير العمارة إلى الغلة الثانية؛ يجوز أن يصرف على المستحقين، ويؤخر العمارة.

(٢٨٧٦) - **سُئل**: فيما إذا استدان المتولى للصرف على المستحقين بإذن القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو بإذن القاضي؛ لأنه له منه بدُّ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»، إلا الإمامة، ومن يتغطرف المسجد بدونه.

قال في «البحر»: المعتمد في المذهب أن الاستدانة على الوقف إن كانت لما عنه بد؛ لا يجوز له أن يستدين مطلقاً^(٢).

(٢٨٧٧) - **سُئل**: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يتيسر إيجاره عينه، والصرف من أجرته، فاستدان متوليه بإذن القاضي للعمارة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد ذكر في «الأشباه»، و«الدر»^(٣) بأنه يجوز الاستدانة لما لا بد عنه كالعمارة بشرطين: الأول: إذن القاضي. والثاني: ألا يتيسر إيجار العين، والصرف من أجرتها^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «والدار»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٩).

فلو كان بعيداً من القاضي يستدين بنفسه، ذكره في «الدر»^(١).

(٢٨٧٨) - **سُئل**: فيما إذا باع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد؛

أَجَابَ: لأجل دين صرفه على المستحقين، فهل لا يجوز، ويضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز إجماعاً، ويضمن؛ لمخالفته شرط الواقف، وله الرجوع بما دفعه للمستحقين كمن دفع مالاً لآخر زاعماً أنه له، فظاهر أنه لغيره، فإنه يرجع به عليه بلا شبهة، ذكره الرملي^(٢).

(٢٨٧٩) - **سُئل**: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يكن في يد

المتولي شيء من غلة الوقف، فاستدان بأمر القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إذا كان بأمر القاضي، وإنما لا على المعتمد كما ذكرناه؛ لأن العمارة ليس عنها بد، ومثلها الإمام، ومن يتغطرف المسجد بدونه، فيستدين له بأمر القاضي؛ لأنه ليس عنه بد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٨٠) - **سُئل**: فيما إذا كان بيد المتولي شيء من غلة الوقف،

واشتري شيئاً للوقف، ونقد ثمنه من ماله بغير أمر القاضي، فهل لا يكون متبرعاً، له الرجوع به في غلته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، له الرجوع به في غلته، كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله؛ فله الرجوع به على موكله، وتقيد الاستداناً أن تكون بأمر القاضي إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٨).

«إسعاف»، و«بحر»^(١).

(٢٨٨١) - **مُسْكِل**: فيما إذا صرف المتأولي من ماله على الوقف لما لا بد منه بغير إذن القاضي، وليس معه شيء من غلة الوقف حيتند، فهل له أن يرجع بما أنفقه في غلة الوقف التي تحدث بعد ذلك، أم لا؟

أَحَبَّاب: حيث صرف من ماله بغير إذن القاضي، ولا مال للوقف حيتند لا يرجع على الصحيح، وإذا صرف من ماله فيما له بد؛ لا يرجع على الصحيح من المذهب ولو بإذن القاضي، «رملي»^(٢).

(٢٨٨٢) - **مُسْكِل**: فيما إذا شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للقراء، أو للمستحقين، فهل يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يتحجه في وقت إمساكه، أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يتحجه الآن.

قال في «الدر»: لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشرطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه، وصرح به في «الأشباه»، انتهى^(٣).

(٢٨٨٣) - **مُسْكِل**: فيما إذا استأجر المتأولي أجيراً ليعمل في الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٨)، و«إسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣ - ٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧١).

بدرهم ودائق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في العمارة للوقف، ونقد الأجرة من مال الوقف، فهل يضمن المتولى كل الأجرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن كل الأجرة؛ لوقع الإجارة له، ذكره في «البحر»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٨٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى المتولى بأنه استدان بأمر القاضي، فهل يقبل قوله بلا بينة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله بلا بينة، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٨٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، فاشترى المتولى متابعاً فوق قيمته، ثم باعه لأجل العمارة بقيمتها، وأنفق ثمنه على عمارته بأمر القاضي، فهل يكون الربح على الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح على الوقف.

قال في «الدر»: هل للمتولى شراء متابع فوق قيمته^(٣)، ثم بيعه للعمارة، ويكون الربح^(٤) على الوقف؟ **الجواب**: نعم، انتهى بلفظه، وقد صرخ بذلك في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٩).

(٣) أي: شراء بثمن مؤجل فوق ما يباع بشمن حالاً؛ لأن قيمة المؤجل فوق قيمة الحال.

(٤) أي: ما ربحه بائع المتابع بسبب التأجيل.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٤٠).

(٢٨٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، ولم يتيسر للمتولي القرض إلا بربع، فاستدان العشرة مثلاً بثلاثة عشر، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بالزيادة، فهل يرجع المتولي في غلته بالعشرة، وعليه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع المتولي في غلته بالعشرة الأصلية^(١)، ويضمن الزيادة من مال نفسه، صرخ به في «التارخانية»، و«القنية»، وصرخ به في «البحر»، وذكره الرملي^(٢).

وبين هذه المسألة والتي قبلها فرق ظاهر، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٢٨٨٧) - **سُئِلَ**: في دار موقوفة للسكنى، خرب بعضها، وتعطل الانتفاع به بسبب خرابه، فهل تكون عمارتها على مَن له السكنى من ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها على مَن له السكنى من ماله، لا من الغلة.

(٢٨٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبى مَن له السكنى عن عمارة دار الوقف، فهل يؤجرها المتولي، أو القاضي، ويعمرها بأجرتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على عمارتها، بل يؤجرها المتولي، أو القاضي،

(١) في الأصل: «الأصلية»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٣٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٣٢).

ويعمرها بأجرتها كعمارة الأول، ولم يزد في الأصح إلا برضاء من له السكنى، ثم يردها إلى من له السكنى، وكذا إذا عجز من له السكنى؛ لفقره، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٢٨٨٩) - **سُئل**: فيما إذا امتنع أحد من له السكنى من ترميم دار الوقف، فهل تقسم الدار، ويؤجر نصيه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقسم، ويؤجر نصيه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده، ثم بعد ذلك يرد إليه نصيه، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٩٠) - **سُئل**: في دار موقوفة للاستغلال، فهل تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم؛ لأنهم لا سكنى لهم، صرح به في «البحر»، وغيره^(٣).

(٢٨٩١) - **سُئل**: في دار موقوفة للاستغلال، فانحصرت في رجل، فسكنها، فهل تلزمه أجرة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تلزمه الأجرة؛ لعدم الفائدة إلا إذا كان له شريك في الغلة، أو احتج للعمارة، فتجب الأجرة عليه، صرح به في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧٣).

(٢) انظر: «إسعاف» للطرا بلسي (ص: ١٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٥).

(٢٨٩٢) - **سُئلَ**: في دار موقوفة على ذرية الواقف للسكنى وقفاً مرتبًا بطنًا بعد بطن، فجصّصها مَن بدأ به الواقف بالسكنى، وطَيَّن سطحها، ثم مات، فهل ترجع ورثته بالكلفة على مَن انتقل إليه استحقاق السكنى، أم لا؟

أَهْبَابَ: لا ترجع ورثته بشيء من ذلك.

قال في «الإسعاف»: لأن ما لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشتري داراً، وطَيَّن سطحها، ثم استُحِقِّت؛ ليس له أن يرجع بقيمة ذلك؟ وإنما يرجع بثمن الدار، وبما يمكن هدمه، وتسليمه إليه^(١).

(٢٨٩٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أدخل مَن له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه، ثم مات، وانتقلت إلى الثاني، فهل يكون ذلك لورثة الأول، أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع إليهم قيمة ذلك، ويكون ملكاً له، وإلا تؤجر، وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة، ثم يعود سكتاها له، فلو انهدمت، وبنها الأول، وسكنها، ثم مات؛ يكون البناء لورثته، ويقال لهم: ارفعوا بناءكم عن الدار، وخذوه.

والفرق بين هذه، وبين ما قبلها من إدخال الجذوع: أن ما رمم به من الجذوع لا يمكن تخلisceه، أو تمييزه إلا بضرر، بخلاف البناء، فإنه كله له، فله أخذه، وليس لمن استحق السكنى أن يتملك البناء بدون رضاهم، صرَح

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٢١).

به في «الإسعاف»^(١).

٢٨٩٤) - **سُئل**: فيما إذا انهدم من بناء الوقف، وتعذر إعادة عين أنقاض الوقف للعمارة، فهل للمتولي، أو للحاكم بيعه، وصرف ثمنه لعمارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن تعذر إعادة عينه؛ له ذلك، وإن لم يفتح الوقف للعمارة، وله أنقاض؛ حفظه المتولي ليحتاج، إلا إذا خاف ضياعه، فيبيعه، ويمسك ثمنه ليحتاج، ولا يجوز أن يقسم نقصه، أو ثمنه بين مستحقّي الوقف؛ لأن حقهم في المنافع، لا العين، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

٢٨٩٥) - **سُئل**: في جماعة بنوا مسجداً، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد، ولم يضر بالمارّين، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا يجوز أن يجعل في المسجد ممراً؛ لتعارف أهل الأمصار في الجامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب، والحائض، والدواب، «زيلعي»، وذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) المرجع السابق (ص: ١٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٣٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢٨٩٦) - **سُئلَ**: في مسجد ضاق على الناس، وبجنبه أرض، أو دار، أو حانوت، فهل تؤخذ بالقيمة كرهاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤخذ بالقيمة كرهاً، «درر»^(١)، و«عمادية»، وذكره في «المنح».

(٢٨٩٧) - **سُئلَ**: في رجل وقف وقفاً، وجعل الولاية لنفسه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك بالإجماع، «منح»، و«در»^(٢).

(٢٨٩٨) - **سُئلَ**: في رجل وقف وقفاً، ولم يشرط الولاية لأحد، فهل تكون الولاية للواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الولاية له عند الثاني، وهو ظاهر المذهب، نقله في «الدر» عن «النهر»، ثم بعد الواقف تكون ولايته لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم، «فتاوی ابن نجیم»، و«قارئ الهدایة»^(٣).

(٢٨٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف، فهل للقاضي نزعه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي نزعه منه وإن شرط عدم نزعه منه، وكذا للقاضي نزعه منه إذا عجز، أو ظهر به فسق كشرب خمر، ونحوه، وللقاضي عزل المتولي الخائن بالأولى.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصکفي (٤ / ٣٧٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجیم (٣٢٧ / ٣)، و«الدر المختار» للحصکفي (٤ / ٣٧٩).

وصرح في «البازارية»: أن عزل القاضي للخائن واجب عليه^(١)، ومقتضاه الإثم بتركه، والإثم بتولية الخائن، «منح».

(٢٩٠٠) - **سُئل**: في رجل وقف وقفًا، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حيًّا، ثم إلى أولاده، ثم إلى جهة بر لا تقطع، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز عند الثاني، وعليه الفتوى، «در»^(٢).

(٢٩٠١) - **سُئل**: فيما إذا وقف الرجل على أولاده، ثم على أولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا، ودائماً ما بقوا، ولم يذكر مصراً مُؤبدًا بعد انفراطهم، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، ويتم بدون ذكره عند أبي يوسف، وإذا انفرضوا

صرف إلى الفقراء عنده.

قال ملا خسرو في «غرره»: فال الصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف؛ لأن قوله: (وقفت)، أو (تصدق) يقتضي الإزالة إلى الله تعالى، وهو مقتضٍ للتأييد، فلا حاجة إلى ذكره كالاعتراض، وعند محمد: يشترط ذكره، فلا بد من التنصيص عليه عنده، فإذا لم ينص عليه، وانفرض أولاد الواقف؛ عاد الوقف إلى الملك عنده^(٣).

(٢٩٠٢) - **سُئل**: فيما إذا عزل القاضي الناظر المشروط له النظارة من غير خيانة، وأقام غيره، فهل لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢٥٣ / ٣).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٣٨٤ / ٤).

(٣) انظر: « درر الحكماء شرح غرر الأحكام » لملا خسرو (١٣٣ / ٢).

أَجَابَ : نعم، لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، كذا في «فصل العمادي»، انتهى . «أشباه»^(١).

(٢٩٠٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا اشتكي المستحقون على الناظر للقاضي ، ولم يبيّنوا خيانته ، فهل للقاضي عزله بمجرد شكايتهم ، أم لا؟

أَجَابَ : ليس له عزله بمجرد شكايتهم حتى يثبتوا عليه الخيانة ، «أشباه»^(٢).

(٢٩٠٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف مع وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف ، فهل تصح إقامته ، أم لا؟

أَجَابَ : لا تصح إقامته ، كما في «التنوير» ، وغيره^(٣).

(٢٩٠٥) - **سُئِلَ** : في الصبي فهل تصح إقامته ناظراً ، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصح إقامته ناظراً ، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه . قال في «الأشباء»: ويصلح ناظراً، ووصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه ، كما في «منظومة» ابن وهبان من (الوصايا)^(٤)، وراجع ما سندكره

(١) انظر : «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصيفي (٤٢٤ / ٤).

(٤) انظر : «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢١٣ / ٢)، و«الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥) ، ونظمها :

وُيُوصَى إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ يُقْيِيمُ لَهُ عَذْلًا إِلَى حِينٍ يَكَبِرُ

إن شاء الله في (كتاب الحجر).

(٢٩٠٦) - **سُئل**: فيما إذا كان الناظر مولىً من قبل السلطان، أو القاضي، فهل ليس لكل منها عزله من غير جنحة، أم له؟

أَجَابَ: ليس لكل منها عزله من غير جنحة.

(٢٩٠٧) - **سُئل**: فيما إذا مات قيم المسجد، وأقام جميع أهل المحلة قيّماً مكانه بغير إذن القاضي، فهل يصير قيماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير قيماً في الأصح، ولكن لا يضمن ما أنفقه في عمارته،

«إسعاف»^(١).

(٢٩٠٨) - **سُئل**: فيما إذا كان الوقف على رجل معين، فهل يكون متولياً بغير إقامة القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متولياً بغير إقامة القاضي، وبه يفتى؛ لأن حقه أخذ الغلة، لا التصرف في الوقف، ذكره الرملي^(٢).

(٢٩٠٩) - **سُئل**: فيما إذا غاب المتولي على الوقف، ولم يوكل أحداً لأجل القيام بأمر الوقف، وخشى على الوقف من الضياع، فهل للقاضي إقامة متولٍ عليه بغيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي ذلك، سواء كان الغائب منصوباً من السلطان، أو القاضي.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرا بلسي (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٧١ / ١).

قال في «الإسعاف»: لو جعل الواقف الولاية لغائب، وأقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يقدم؛ فإذا قدم ترد إليه، انتهى^(١).

فإذا كان هذا في منصوب الواقف؛ فمنصوب غيره بالأولى، وجميع التصرفات السابقة للناظر الغائب تجوز للقائم مقامه.

(٢٩١٠) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، وتعطل استغلال عقار الوقف بسبب خرابه، وعطل صقعة، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدل القاضي المفوَض له بالاستبدال بمنشوره بعقار أعظم منه نفعاً، وأرغب صقعاً، وأكثر منه قيمة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، قال مولانا في «بحره»: والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وألا يكون بغبن فاحش^(٢).

(٢٩١١) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فهل يجوز استبدال العامر بعقار أكثر^(٣) ريعاً وقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: استبدال العامر لا يجوز إلا في أربع مسائل:
الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمِّنه القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرا بلسي (ص: ٥٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٠).

(٣) في الأصل: «بأكثر»، والصواب المثبت.

الثالثة: أن يجحده الغاصب، ولا بينة له.

والرابعة: أن يرحب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، انتهى^(١).

لكن في «معروضات» المفتى أبي السعود: أنه في سنة أحد وخمسين وتسع مئة ورد الأمر السلطاني بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة، وعليه إذا استبدله القاضي ولم يكن مأذوناً له في منشوره؛ لا يصح إلا بأمر جديد، فتبته^(٢).

(٢٩١٢) - **حُكْم**: في عقار وقف خرب، وعدم نفعه، وتعطل صقעה، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدله^(٣) الحاكم الشرعي المأذون له بالاستبدال بمنشوره بدرارهم، أو دنانير؛ ليشتري بذلك عقاراً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى بعضهم بصحته إن لم يخش ضياعه، فإن خيف ضياعه، فلا يجوز، قال في «البحر»: لأننا نرى القضاة لم يفتشوا على ذلك^(٤).

(٢٩١٣) - **حُكْم**: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فاستبدل أرضاً

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٢٢٥).

(٢) سيماء وقد قال صاحب «النهر»: وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه صلبة لإبطال أوقاف المسلمين، هذا والمراد بالقاضي: قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فالآخرى سد هذا الباب. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «فاستبداله»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٤١).

بآخرى، فهل تصير الثانية وفقاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصير الثانية وفقاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة.
قال في «الدر»: لأن حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى،
لا الثانية، انتهى^(١).

(٢٩١٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا شرط الواقف في وقفه بأن له أن يزيد في
وظيفة من يرى زriadته، وأن ينقص في وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف،
وأن يدخل معهم من يريد إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه، فهل
يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجوز ذلك، وإذا فعل شيئاً مما ذكر؛ ليس له أن يغير
ما فعله، قال في «الإسعاف»: لأن شرطه يقع على فعل يراه، فإذا رأه وأمضاه
ليس له أن يغير ما فعله^(٢).

وقد صرخ في «البحر»: أنه إذا شرط ذلك كان له، وليس لقيمه إلا أن
 يجعل له ذلك، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه، انتهى.
ثم قال فيه: ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً؛ ملكه مدة حياته،
فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروع له ذلك أن يجعله لغيره، أو
يوصي به^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٨٥).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٥ / ٢٤٢).

(٢٩١٥) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف التقرير في الوظائف للمتولى، فهل يملك الولاية في ذلك دون غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الولاية في ذلك له دون غيره، فلا يملك القاضي ذلك مع وجوده.

قال في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة السادسة عشر): الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، وفرع عليها فروعًا، منها: أنه لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله، فالرأي في نصب القيم إلى الواقف إن كان حيًّا، ثم لوصيه، ثم إلى القاضي إن لم يكن أوصى إلى أحد، انتهى^(١).

فولاية القاضي متأخرة عن المشروط له، ووصيه.

قال الرملي: وهذه القاعدة تنطق بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصًا؛ فهو المعتبر، دون تقرير القاضي؛ إذ لا يملك ذلك معه، أما إذا لم يشرط له ذلك؛ فلا ولاية له في التقرير، انتهى^(٢).

(٢٩١٦) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف له شرطًا من إدخال، وإخراج، وغيرهما، وحكم بالوقف متضمنًا للشروط حاكمٌ حنفي، ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه، فهل لا يصح رجوعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح رجوعه؛ لأن الوقف بعد الحكم لازم كما صرحا به، وهو شامل للشروط، فلزمت كلزومه كما صرحت به الطرسوسي فيمن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٢٤ / ١).

أسقط حقه فيما شرط له من الرَّبِيع لا لأحد، فإنه قال بعدم السقوط، وعلته أن الاشتراط له صار لازماً كلزم الوقف، فكما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرط له، فكذا الشارط، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٢٩١٧) - **سُئل**: فيما إذا لم يشرط الواقف التقرير في الوظائف للناظر، فهل للقاضي تقرير الوظائف عند عدم شرطه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تقرير الوظائف عند عدم شرطه، وعنده وجود شرطه ليس له ذلك، صرح به ابن نجم في (الرسالة الثالثة).

(٢٩١٨) - **سُئل**: فيما إذا مات المشروط له التولية بعد موت الواقف، ولم يوصِ إلى أحد، فهل ولایة النصب للقاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ولایة النصب للقاضي؛ إذ لا ولایة للمستحق إلا بتولية، (در)^(٢).

(٢٩١٩) - **سُئل**: فيما إذا أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية في حياته، وبعد مماته، فهل للواقف عزله، وتبطل ولایته بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للواقف عزله، وتبطل ولایته بموت الواقف عند أبي يوسف؛ لأن الناظر وكيل الواقف عنده، قال في «الأشباه»: والفتوى على قوله^(٣).

وقال فيها: وبطل ما شرط له بموته عنده، أما لو شرط له الولاية في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٤٢٣ / ٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ١٣٤).

حياته، وبعد مماته؛ لم تبطل بموته اتفاقاً^(١).

(٢٩٢٠) - **سُئل**: فيما إذا لم يجعل الواقف قيّماً لوقفه، فنصب القاضي قيّماً، وقضى بقوامته، فهل يملك الواقف إخراجه، أم لا؟
أَحَابَ: لا يملك الواقف إخراجه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «العتابية»، وذكره في «الدر» أيضاً^(٢).

وفيه: ولو عزل الناظر نفسه، إن علم الواقف أو القاضي صح، وإن لا^(٣).

(٢٩٢١) - **سُئل**: في رجل متولٌ على وقف بشرط الواقف، فأوصى بها لرجل، ثم مات بعد موت الواقف، فهل يقدم الموصى له على القاضي، أم لا؟
أَحَابَ: نعم، يقدم الموصى له على القاضي، وإذا مات المشروط له بعد موت الواقف، ولم يوصِ إلى أحد؛ فولاية النصب للقاضي، كما ذكرنا.

(٢٩٢٢) - **سُئل**: في امرأة وقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عم الولد متولياً، ثم ماتت، وللولد أب، فهل تكون التولية للعم، لا للأب، أم لا؟
أَحَابَ: نعم، تكون لعمه، لا لأبيه، ألا ترى أن وصي الأب أولى من الجد؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٢٨ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٢٨).

وإن لم يتصرف المأمور؛ فإنه يأثم إذا قبل الولاية، إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى ينصب مأموراً آخر، ذكره في «المنح» في (الوصايا).

(٢٩٢٣) - **سُئلَ**: فيما إذا آجر القاضي عقار الوقف مع وجود المأمور الشرعي عليه، فهل تصح إجارته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إجارته شرعاً، لما ذكرناه عن «الأشباه» في (القاعدة السادسة عشر): من أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فلا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله^(١).

(٢٩٢٤) - **سُئلَ**: في رجل وقف وفقاً، وشرط توليته لزيد، ثم بعد وفاته للحاكم، ففوض المشروع له التولية لغيره، ثم مات، فهل تنتقل للحاكم، أم لمن فوض له؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته؛ فتنتقل للحاكم بموته؛ لعدم صحة التفويض، وإن كان في مرض موته لا تنتقل له ما دام المفوض له حياً؛ لقيامه مقامه، ذكره في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٢).

(٢٩٢٥) - **سُئلَ**: في واقف شرط مرتبأً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء، ففرغ عنه لغيره، ثم مات، ينتقل إلى الفقراء، أم لمن فرغ له؟

أَجَابَ: ينتقل إلى الفقراء، كما في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصيفي (٤٢٦ / ٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصيفي (٤٢٧ / ٤).

(٢٩٢٦) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط الواقف التفويض للناظر على وقفه تفويضاً عاماً، ففوض الناظر النظر لغيره، فهل يصح ذلك، ولا يملك الناظر الأول عزل من فوض له النظارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، سواء فوض في صحته، أو في مرض موته؛ لاشتراط التفويض له، فإن فوض له في مرض موته يملك عزله، وإن فوض له في صحته فلا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، فحيثند يملك عزله.

(٢٩٢٧) - **سُئلَ**: فيما إذا لم يشرط الواقف التفويض للناظر، وفوض الناظر النظارة لغيره، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، وإذا صح في مرض موته؛ فينبغي أن له العزل، صرح به في «الأشباه»، ونقله عنه في «الدر»^(١).

(٢٩٢٨) - **سُئلَ**: في رجل وقف ضيعة على الفقراء، وسلمها إلى المتولي، ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلاناً كذا، وفلاناً كذا، أو افعل مارأيت من الصواب، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ لأن الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه، فلا يقدر وصيه على التصرف فيه إلا إذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل أن يصرف الواقف غلتها إلى من شاء، فيصبح حيثند، كما في «الدرر»، ونقله

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٢٥ / ٤).

في «الدر» عنه^(١).

(٢٩٢٩) - **سُئلَ**: فيما إذا قرر القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل ليس له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله.

قال في «الأشباه»: ذكر الحسامي في «واقعاته»: أن للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط^(٢).

وفي «الذخيرة»: القاضي إذا قرر شخصاً فرآشاً للمسجد بغير شرط الواقف، وجعل له معلوماً؛ فإنه لا يحل للقاضي أن يتصرف في الأوقاف كيف شاء، ويحرم تناول المعلوم، انتهى.

وقال ابن نجيم في (رسالته الثالثة): فمن جعل الأمر للقاضي في الأوقاف يتصرف كيف شاء؛ فقد تعدى، وظلم، ومن الخير الحزم، وبه حرمَت المرتبات في الأوقاف بغير شرط واقفها، وحرم إحداث الوظائف، وإنَّ فعل القاضي الذي ليس بجائز لا يحل حراماً مع كون المسجد محتاجاً إلى الفرَّاش؛ لإمكان استئجار فراش يكتسه من غير نصب من القاضي.

(٢٩٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا كان للإمام معلوم لا يكفيه، وهو عالم تقى، فهل يجوز للقاضي أن يزيد له على معلومه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يزيد له على معلومه، والخطيب ملحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة، صرخ به في «الدر»، وغيره^(١).

ثمرأيت في (الرسالة الثالثة) لابن نجيم رحمه الله تعالى ناقلاً عن «التتارخانية»: لو كان للإمام معلوم فزادوه، وحكم بذلك حاكم، هل ينفذ حكمه؟ قال: لا ينفذ حكمه، انتهى.

ثم قال: فهذا مفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعية في زماننا إذا كانت خارجة عن شروط الواقفين، وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها، فمن جعل الأمر للقاضي مطلقاً؛ فقد زاد في الشريعة برأيه، وأفسد الدين بسوء فهمه، انتهى.

(٢٩٣١) - **سُئِلَ**: فيما إذا حصل تعمير الوقف بسنة، وقطع معلوم المستحقين كله، أو بعضه لذلك، فجاءت الغلة في السنة الثانية، وفاض شيء منها بعد صرف معلومهم للسنة الثانية، فهل ما قطع عنهم لأجل العمارة يبقى ديناً على الوقف، لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، أم لا؟

أَجَابَ: ما قطع عنهم لأجل العمارة لا يبقى ديناً على الوقف، فليس لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٢٩٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا جمع القيم غلة الوقف، وقسمها على أهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

الوقف، وحرم واحداً منهم، فلم يعطه؛ لعدم حضوره، أو عناداً، وصرف نصيه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم حصته من السنة الثانية عن السنة الأولى، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعطى من الثانية أكثر من حصته، وهو في الخيار إن شاء ضمَّن المتولِيَ، فإن ضمَّنه سلِّمَ لهم ما أخذوه، وإن شاء اتبع الشركاء، فيشاركهم فيما أخذوه، وإذا اختار [اتباع] الشركاء؛ كان^(١) لهم الرجوع على القيِّم بما استهلكه من حصة المحروم، ذكره في «البحر»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، وفي الوقف سعة، لم يقصر في أداء خدمته، فقرر السلطان وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويعمل بأمره وإن غير شرط الواقف، كما هو منقول عن «المبسوط»؛ لأن أصلها لبيت المال، ولم يقيده فيه بما إذا كان في الوقف سعة.

وأجاب صنعي أفندي: بأنه يصح إذا كان في الوقف سعة، ولم يقصر في أداء خدمته، ذكره في «الدر» في آخر (كتاب القضاء)^(٣).

(١) في الأصل: «فهل»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٢٦)، و«المبسوط» المذكور هو «مبسط خواهر زاده» كما في «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٣٧).

(٢٩٣٤) - **سُئل**: فيما إذا قال القاضي لرجل : (إن مات فلان، أو شغرت وظيفة كذا؛ فقد قررتك فيها)، فهل صح ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، ذكره في «الأشباء»^(١).

(٢٩٣٥) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف النّظارة لرجلين، ثم مات أحدهما، فهل يقيم القاضي غيره مقامه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقيم القاضي غيره مقامه، وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي، ذكره في «الأشباء» ناقلاً عن «الإسعاف»^(٢).

(٢٩٣٦) - **سُئل**: فيما إذا جعل الواقف التولية لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر، فهل ينفرد بها الذي قبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينفرد، بل يضم القاضي إلى من قبل رجلاً، أو يفوض للقابل بمفرده؛ لينفرد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٩٣٧) - **سُئل**: فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف؛ لعدم وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، فإذا صار من ولده من يصلح؛ صرف التولية إليه، «بحر»^(٤).

(٢٩٣٨) - **سُئل**: في رجل وقف على أولاد زيد، ولا ولد له، فهل

(١) انظر: «الأشباء والنّظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٢٨)، وانظر: «الإسعاف» للطراوبلسي (ص: ٥٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد ولد، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصح ذلك على الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد ولد، وكذا إذا وقف على مكان هيأه لبناء مسجد، أو مدرسة، فيصح، ويصرف إلى الفقراء إلى أن يبني المسجد، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «العمادية»^(١).

(٢٩٣٩) - **سُئِلَ :** فيما إذا شرط الواقف النظر للأرشد فالأرشد من أولاده، فاستوى رجالان منهم في الرشد، فهل يشتراكان به، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يشتراكان به، وبه أفتى الملا أبو السعود معللاً بأن (أ فعل) التفضيل ينتظم الواحد، والمتعدد، وهو ظاهر.

وفي «النهر» عن «الإسعاف»: لو شرطه لأفضل أولاده، فاستويا؛ فلأنهم، ولو أحدهما أورع، والآخر أعلم بأمور الوقف؛ فهو أولى إذا أمن خيانته، انتهى^(٢).

وكذا لو شرطه لأرشدتهم كما في «أنفع الوسائل»^(٣).

(٢٩٤٠) - **سُئِلَ :** فيما إذا ضم القاضي للقيم ناظراً حسبة، فهل للأصيل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمرو بن نجيم (٣ / ٣٣٣)، و«الإسعاف» للطربالسي (ص: ٥١).

(٣) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، من مؤلفات القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وهو كتاب نافع جمع فيه المسائل المهمة، ورتبها على ترتيب كتب الفقه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ١٨٣).

أن يستقل بالتصرف، أم لا؟

أَبَابَ: إن ضم إليه لخيانة؛ لم يستقل، وإلا فله ذلك.

(٢٩٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الواقف متولين على الوقف، فهل لأحدهما الانفراد بأمور الوقف، أم لا؟

أَبَابَ: ليس لأحدهما الانفراد بذلك إلا إذا شرط الواقف النظر له مع فلان، فللواقف الانفراد دون فلان، «أشباه»^(١).

(٢٩٤٢) - سُئِلَ: في الصبي العاقل فهل يصلح ناظراً، أم لا؟

أَبَابَ: نعم، يصلح ناظراً، ووصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، كما في «منظومة ابن وهباني»^(٢).

(٢٩٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسليهم أبداً ما تناسلا)، وكان قد مات بعض أولاده قبل الوقف عن أولاد، فهل يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف، أم لا؟

أَبَابَ: لا يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف؛ لأنه نسبة إلى أولاده الأحياء يوم الوقف بقوله: (وأولادهم)، فيعود الضمير إليهم دون غيرهم، ذكره في «الإسعاف»^(٣).

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢١٣ / ٢)، ونظمته:

ويُوصي إلى أعمى وطفلٍ وحاكمٍ يُقيِّمُ له عدلاً إلى حين يَكْبُرُ

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠٠).

ونقل في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاف: وقف على أولاده، وأولادهم، ونسليهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف؛ لكونه خصص أولاد الموقوف عليهم، فخرج المتوفى قبله، انتهى^(١).

(٢٩٤٤) - **سُئل**: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي، وعلى أولادهم)، فهل يدخل فيه ولد من مات قبل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل فيه ولد من مات [من] ولده قبل الوقف؛ لأنّه نسبة إليه، لا إليهم، فولد من مات قبله [ولد] ولده^(٢)، انتهى «إسعاف»^(٣).

(٢٩٤٥) - **سُئل**: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي)، واقتصر على البطن الأول، فهل تكون [الغلة] لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء إلى ولد ولده بعد انفراض أولاده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا انفرضوا؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا يصرف لولد ولده شيء؛ لاقتصره على الأول، ولا استحقاق بدون شرط.

وإذا قال: (وقفته على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها من دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) في الأصل: «فولد ولد من مات قبله ولده»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «إسعاف»، للطربالسي (ص: ١٠٠)، وما بين معقوفتين منه.

(٢٩٤٦) - **سُئلَ**: في رجل قال في صحته: (أوقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، ونسلهم دائمًا ما تناследوا)، وكان له أولاد يوم الوقف، وحدث له أولاد بعد الوقف، فهل يدخل فيه كل ولد له كان وقت الوقف، وكل ولد يحدث له بعد الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل كل ولد له كان وقت الوقف؛ لأنَّه مفرد مضاد، يعم الواحد فأكثَر، ويدخل فيه كل ولد يحدث له بعد الوقف، وولد الولد أبدًا، فمن مات منهم قبل حدوث الغلة؛ سقطت حصته، ومن مات بعده استحق سهمه، ويكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والأسفل في ذلك سواء، ذكره في «الحاوي».

(٢٩٤٧) - **سُئلَ**: في رجل قال: (وقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي)، فهل تصرف الغلة لولده، وولد ولده، ولا تصرف للبطن الثالث بعد موتهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة لولده، وولد ولده، فإذا ماتوا، ولم يبقَ منهم أحد؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا تصرف للبطن الثالث، فلو ذكر بطوناً ثلاثة؛ تصرف الغلة إلى أولاده أبدًا ما تناследوا، ولا تصرف إلى المساكين ما دام منهم أحد، هذا إذا كان بلفظ الإفراد.

(٢٩٤٨) - **سُئلَ**: في رجل قال: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي)، فهل تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبدًا ما تناследوا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبدًا ما تناследوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً، وإن سفل؛ لأنَّ اسم (الأولاد)

يتناول الكل، بخلاف اسم (الولد)، فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل، كما ذكرناه، انتهى، «إسعاف»، وغيره^(١).

(٢٩٤٩) - **سُئلَ**: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وذريته، ونسله، ولم يرتب، وشرط أن [مَنْ] مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، فانحصر الوقف بأخوين، وبأولادهما، ثم مات أحدهما عن أولاده، فهل تنتقل حصته لأولاده مع السهم^(٢) المجعل لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأولاد الميت سهم والدهم، والسهم المجعل لهم معهم بالسوية، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاف^(٣)، وذكره أيضاً في «الإسعاف»^(٤).

(٢٩٥٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت وقفي هذا على بنى)، وله بنون، وبنات، فهل تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية؛ لأن البنات إذا جُمعن مع البنين ذكرن بلفظ جمع التذكير، ألا ترى أنه لو قال: (على إخوتي)، وله إخوة وأخوات أن الغلة تكون لهم جميعاً، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» [النساء: ١١]، فإنه يشمل الإناث، انتهى، «إسعاف»^(٥).

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٩٨).

(٢) في الأصل: «سهم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠١).

(٥) المرجع السابق (ص: ٩٦).

وقال في «الدر»: ولو قال الواقف: (على بنى)، أو (على إخوتي)؛
دخل الإناث على الأوجه، و(على بناتي) لا يدخل البنون، ولو قال: (على
بنى) وله بنات فقط، أو قال: (على بناتي) وله بنون؛ فالغلة للمساكين، ويكون
وقفاً منقطعاً، فإن حدد ما ذكر عاد إليه، انتهى^(١).

(٢٩٥١) - **سُئل**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت داري على ولد فلان)،
فهل تكون وقفاً على الذكر والأئم من أولاده على السواء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون وقفاً على الذكر والأئم من أولاده على السواء؛
لأن اسم (الولد) يعم الكل، حتى الحمل، وسنذكره في (الوصية) معزيًا إلى
«الدر المختار»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٥٢) - **سُئل**: فيمن قال: (أوقفت كذا لولد فلان)، ولفلان بنات
لصلبه، وله بنو ابن، فهل يكون الوقف لبناته من صلبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون لبناته من صلبه دونبني ابنه، فلا يدخل ولد ابن
مع ولد الصلب عملاً بالحقيقة في هذه الصيغة، فلو تعذر؛ صرف للمجاز
تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات.

وفي «المنح»: لو أوصى لولد فلان، وكان أباً خاصاً؛ فالوصية تناولت
أولاده دون أولادهم، الذكر والأئم عند الانفراد، وعند الاختلاط سواء،
إإن لم يكن له ولد من الصلب؛ يدخل أولاد الأولاد الآباء روايةً واحدة،
وفي أولاد البنات روایتان.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٦٨٧).

وراجع ما سندكره في (الوصايا)، وقد ذكرنا قبل هذه: بأنه إذا أوقف على أولاده، واقتصر على البطن الأول؛ تكون لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء لولد ولد بعد انقراض أولاده، وإذا قال: (وقفت على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها من دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، فتفطن لذلك.

(٢٩٥٣) - **سئل:** من حماة - عفا عنه مولاه - في رجل وقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الأربع، وسمّاهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، مات اثنان من أولاد الواقف، ولكل منهما أولاد، فهل تتنقل حصة كل منهما على أولاده، أم يختص بحصتها ابن الواقف الموجودان؟

أجاب: تتنقل حصة كل منهما لأولاده، يستقل بها الواحد، والاثنان فأكثر، ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد من الأربع، وأولاد أولاده؛ لقوله: (ثم من بعدهم على أولادهم)، وثم، وثم.

وقد علله الرملي رحمه الله بما ذكره الأصوليون من أن كلمة (كل) للإحاطة على سبيل الإفراد، فاعتبر كل من الأربع في أولاده كأنه ليس معه غيره من إخوته؛ إذ كلمة (كل) إذا دخلت على المنكَر أوجبت عموم أفراده، بخلاف كلمة (الجميع)، فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، انتهى^(١).

(٢٩٥٤) - **سئل:** فيما إذا أسكن المتولي دار الوقف لرجل من غير

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٠١ - ٢٠٠).

إجارة، فهل يلزم الساكن أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يلزم الساكن أجر المثل، سواء كانت معدة للسكنى، أم للاستغلال، وكذا لو سكن بنفسه من غير إذن المتولي، به يفتى، صيانة للوقف، وكذا منافع عقار اليتيم، كما في «المنع»، و«الدرر»، و«الدر»^(١).

(٢٩٥٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا دفع المتولي مبلغًا من مال الوقف لرجل، وعامله فيه سنةً معاملة الشرعية، فبقي عنده سنة أخرى من غير معاملة، فطلب المتولي منه ربع السنة الثانية، فهل يلزم من غير معاملة شرعية، أم لا؟

أَجَابَ : لا يلزم ربع عن مال الوقف من غير معاملة شرعية، وكذا مال اليتيم إذا دفع لأحد من غير معاملة شرعية؛ فلا يلزم الآخذ ربع عنه؛ لأنَّه من غير معاملة شرعية ربياً، وهذا أمر ظاهر، وقد صرَّح به في «التمرتاشية».

(٢٩٥٦) - **سُئِلَ :** في رجل باع لآخر أرضاً، ثم ادعى على المشتري أنه كان وقفها قبل البيع، أو أنها وقف عليه، فهل تسمع دعواه عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ : لا تسمع؛ للتناقض، صرَّح به في المتون، والشروح، والفتاوي.

وإن أقام بينة؛ فاختَّلَف في قبولها من غير دعوى، فإنَّ كان الوقف على الفقراء، أو على مسجد؛ تقبل البينة من غير دعوى، وإنَّ كان الوقف على

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٩)، و«الدر المختار للحصكفي» (٤/٤٠٨).

قوم معينين؛ فتقبل لثبوت أصل الوقف؛ [لأنه] لا يحتاج إلى الدعوى؛ لأن مآل للفقراء وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ولهذا وفق في «المنح» بقبولها مطلقاً لثبوت أصل الوقف؛ لمآل للفقراء، وبشرط الدعوى لثبوت الاستحقاق.

والحاصل: أن كلام عبد البر^(١) إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم، وتناولهم، ولا شك في توقيفه على الدعوى، وكلام ابن وهب أن البينة لثبوت أصل الوقف لا تحتاج إلى الدعوى مطلقاً وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ذكره في «المنح»، ثم قال: وبهذا ظهر عدم الخلاف بين الشيختين رحمهما الله تعالى.

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتي): باع ضياعة، ثم ادعى أنها وقف عليه، أو على مسجد كذا، أو كنت وقوتها، وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له ذلك اتفاقاً بلا دعوى، خلافاً لما صوّبه الزيلعي^(٢).

(٢٩٥٧) - **سُئل**: في رجل باع عقاراً، ثم ادعى على المشتري بأنه أوقفه عليه، وعلى ذريته قبل البيع، أو أنه موقوف عليه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيته لثبوت استحقاقه، وتناوله^(٣)؛

(١) هو عبد البر ابن الشحنة، شارح «الوهبانية».

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٤٤).

(٣) في الأصل: «وتوله»، والصواب المثبت.

لما ذكرناه من أنه لا بد من الدعوى لثبوت الاستحقاق، والتناول.

(٢٩٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أدعى المتولى أن هذه الدار وقف على مسجد
كذا، ولم يذكر الواقف، فهل لا تسمع ما لم يذكر الواقف، أم تسمع؟
أَجَابَ: لا تسمع ما لم يذكر الواقف ولو الوقف قديماً في الصحيح؛
لثلا يكون إثباتاً للمجهول، وقيل: لا يشترط، ذكره في «العمادية».

(٢٩٥٩) - **سُئلَ**: في الدعوى والشهادة في الوقف، فهل يشترط بيان
اسم الواقف فيما، أم لا؟
أَجَابَ: الصحيح أنه يشترط مطلقاً، قديماً كان، أو حديثاً، كما صرخ
به الإمام ظهير الدين.

(٢٩٦٠) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف،
ولم يذكروا الجهة، فهل تقبل؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، فيشترط أن يقول: (وقف على كذا)،
وراجع ما سندكره في (كتاب الشهادة).

(٢٩٦١) - **سُئلَ**: في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه، استولى عليه
ظالم، فادعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور معروف، وشهد الشهود
كذلك، فهل تجوز هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشهادة على أصل الوقف بالشهرة على
المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم؛ حفظاً للأوقاف القديمة عن
الاستهلاك.

(٢٩٦٢) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد الشهود على أصل الوقف بالتسامع،

وصرحوا به بأن قالوا: نشهد به بالتسامع، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل شهادتهم في المختار، فالشهادة على [أصل] الوقف بالسمع؛ لأن يقول الشاهد: (أشهد به لأنني سمعت من الناس)، أو (بسبب أنني سمعت من الناس)، ونحوه.

وأما إذا قال الشاهد: (أشهد بأننا سمعنا من الناس سماعاً مستفيضاً، وأخبرنا الثقات بأن هذا الحانوت وقف على كذا)؛ لا تصح هذه الشهادة، ولا يثبت بها الوقف إجماعاً، لأنها ليست شهادة على الوقف بالسمع، وإنما هي شهادة على السمع بالوقف، وراجع ما سندكره في (كتاب الشهادات).

(٢٩٦٣) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة في الوقف بشروطها الشرعية، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تقبل شهادة الرجال مع النساء، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٩٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود، وقالوا: نشهد بالشهرة والتسامع أن قدرًا من غلة هذا الوقف لكذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا، بعد بيان الجهة، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، صرح به في «المنح».

وقد صرخ في المتنون: بأن الشهادة لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه في الأصح، وإذا شهدوا بأنه وقف بالتسامع على مسجد كذا؛ فيصح؛ لأنها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١١ / ٤).

شهادة لبيان المصرف من أصله، فيتوقف صحة الوقف عليه، فتصح الشهادة عليه بالتسامع، «منع»، و«در»^(١).

(٢٩٦٥) - **سُئلَ**: في رجل وقف وقفًا، فانحصر في أخوين من نسل الواقف، مات أحدهما عن أولاد، وبقي في يد الحي، وأصل الوقف ثابت، فاختلف مع رجل من أولاد أخيه، فادعى عليه مع غيبة الباقي أن الوقف مرتب بطنًا بعد بطن، وأقام بيته على ذلك، وحكم الحاكم الشرعي، فهل يصح ذلك، وينفذ على الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وينفذ على الباقي؛ لأن أصل الوقف إذا كان ثابتاً؛ ينتصب أحد المستحقين خصماً عن الكل، وإذا لم يكن أصل الوقف ثابتاً؛ فالمستحق لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف، كما في «المنع»، و«الدر»^(٢).

وإذا أقام أولاد الأخ بيته أن الوقف مطلق علينا وعليك، فيبيه مدعى الوقف بطنًا بعد بطن أولى، ذكره في «المنع».

(٢٩٦٦) - **سُئلَ**: في رجل بيده عقار، مات عن ورثة، فاختلف ورثته، منهم من يقول: إنه ملك مورثنا، ومنهم من يقول: إنه وقف على كذا لجهة بر، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: من ادعى أنه وقف فنصيبه وقف، ومن ادعى الملك فنصيبه الملك، يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف، فيثبت، وشهادة

(١) المرجع السابق (٤ / ٤١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤١٦).

الوارثين في ذلك مقبولة، ذكره الرملي ناقلاً عن «التخارخانية»^(١).

(٢٩٦٧) - **سُئل**: في دعوى مستحق الوقف على مستحق فيه، فهل تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، قال في «البحر»: الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح، وبه يفتى، كذا في «جامع الفصولين»^(٢).

وقال في «التخارخانية»: لو ادعى إنسان في الوقف؛ لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيّم، أو على الواقف.

(٢٩٦٨) - **سُئل**: فيما إذا ادعى المتولى على رجل بأن المنزل الذي بيده وقف على كذا، وبرهن عليه، وبرهن المدعي عليه بأنه قد أقر له بأن المنزل المذكور ملكه، فهل تندفع خصومته بذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته بذلك، وغير هذا المتولى يملك إثبات الوقف المذكور؛ لعدم نفاذ إقرار المتولى على الوقف، فليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ إقراره على الموقوف عليهم، انتهى حاصل كلام «البازارية» في كتاب الدعوى^(٣).

(٢٩٦٩) - **سُئل**: في ناظر على وقف أهلي، صادق لرجل بأنه يستحق كذا في الوقف، والمقرر له غير معلوم أنه من أهل الوقف، فهل ينفذ إقراره عليه خاصة دون غيره، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢٠٨ / ١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

أَجَابَ: نعم، ينفذ إقراره، وتصادقه عليه خاصة دون غيره، فيشاركه فيما يخصه، ولا ينفذ على الموقوف عليهم، ويبطل إقراره بموته، فيمنع المقر له؛ لانقطاعه بموت المقر.

قال في «الأشباه»: أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الريع، وصدقه فلان؛ صح في حق المقر دون غيره من أولاده، وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفًا له^(١).

(٢٩٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل أقر بأرض في يد غيره أنها وقف، وكذبه صاحب اليد، ثم ملكها المقر بالشراء، أو الإرث، فهل تصير وقفاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصير وقفاً، ذكره في «الدر»، وفي «الأشباه»^(٢).

(٢٩٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه، كما لو ادعاه لغيره، ثم لنفسه، انتهى، «بازارية»، وغيرها^(٣).

(٢٩٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدعى المدعي أولاً بأن هذه العقار ملكه، ثم ادعى أنه وقف عليه، أو على غيره، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه بذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/٣١٨).

(٢٩٧٣) - **سُئلَ**: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وترك عقارات معلومات، فتصادقوا على الملك، وتصرفاً في ذلك على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات، كل يأخذ نصيبيه، ثم اتفق الذكور وأقاموا بينة أن العقارات وقف على الذكور خاصة، وكتبوا بذلك حجة، ولم تعلم الإناث بذلك، فهل تسمع دعواهم بالوقف عليهم^(١) بعد مصادقتهم على الملك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع بعد مصادقتهم للبنات على الملكية؛ للتناقض، وإذا قامت بينة على الوقف من غير دعوى لا تقبل؛ لأن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم؛ لا تقبل البينة بلا دعوى وفاماً، ولو على مسجد، أو على الفقراء؛ تقبل عندهما، لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهكذا فصل الإمام الفضلي^(٢)، وهو المختار، ذكره في «التمرتاشية» في (كتاب الدعوى).

(٢٩٧٤) - **سُئلَ**: في رجل مقرر في وظيفة خطابة، وإماماة، فاستتاب رجلاً يقوم فيهما بالأجرة، فهل تصح النيابة، ويستحق المستنيب جميع المعلومات، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح النيابة، ولا تكون وظيفته شاغرة، ويستحق المستنيب جميع المعلومات، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته،

(١) في الأصل: «عليهين»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «الفضل»، والصواب المثبت. وهو: عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، إمام الدنيا في وقته، من أهل الكوفة، من تصانيفه: «المنقد من الزلل في مسائل الجدل»، و«كافيات الفحول في علم الأصول»، و«تعليق الخلاف»، برع في علم النظر، طال عمره فصار مرجوعاً إليه في الفتاوى والواقع، توفي سنة ٥٣٣هـ. انظر: «الجوواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٤٣١ / ٢).

بناء على قول المتأخرین من جواز الاستئجار على الإمامة، والتدريس، وتعليم القرآن، وعليه الفتوى.

(٢٩٧٥) - **سُئلَ**: في رجل مقرر في وظيفة تدريس، فسافر لعذر مدة، ولم يستتب من يقوم مقامه في ذلك، فهل يستحق المعلوم عن مدة غيابه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق شرعاً، قل السفر، أو كثراً.

(٢٩٧٦) - **سُئلَ**: في رجل فرغ عن وظيفة آخر، فهل لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه، فلو مات صاحب وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها آخر؛ لم يقبح ذلك في التقرير، بل لو قرره مع علمه بذلك؛ فكذلك؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف، لا بد من انضمام التقرير إليه، وبالنزول والفراغ يسقط حق النازل فقط، كما صرّح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(٢٩٧٧) - **سُئلَ**: فيما يقع في بعض الأسواق من الاعتياد عن خلو حوانیت الوقف، وغيرها، وفي النزول عن الوظائف بمال، فهل يجوز، ويلزم، أم لا؟

أَجَابَ: قد صرّح في «الأشباه والنظائر»: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وعليه فلا يجوز، ولا يلزم، ولكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيجوز، ويلزم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٥٢ / ١).

الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفاً، وأنه لو نزل له، وبقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع؛ لا يملك^(١).

وأيده في «زواهر الجوادر» بما في «واقعات» الضريري ما نصه: رجل بيده دكان، فغاب، ورفع المتولي أمره إلى القاضي، فأمر القاضي بفتحه، وإجارتة، ففتح المتولي ذلك، وحضر الغائب، فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضاً، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الإجارة، وسكن في دكانه، وإن شاء أجاز الإجارة، ورجع بخلوه على المستأجر، ولزم المستأجر بأداء ذلك إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان، ذكره في «الدر» في (بيع الوفاء) في (باب الصرف)^(٢).

وقال ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في «شرحه على المنهاج» في آخر الجزء الثاني منه: وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بمال؛ أي: لأنه من أقسام الجعلة، فيستحقه النازل، ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنسنول له؛ لأنه بالختار بينه، وبين غيره، انتهى^(٣).

(٢٩٧٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات صاحب وظيفة، أو عزل في أثناء المدة، وقد باشر القيام بوظيفته، فهل يستحق بحساب مدة التي عمل فيها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحق بحساب مدة التي عمل فيها؛ لأن كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل إذا مات، أو عزل؛ يستحق بحساب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي (٦ / ٣٨١).

مذته التي عمل فيها، وقد صرَح بذلك الطرسوسي في «أنفع الوسائل»، ونص على أن المعلوم يبسط على المدرس، والفقير، وصاحب وظيفة ما، وقد نقله في «الأشباه»، وقرره، فلا يسقط؛ لأنَّه كالأجرة^(١)، وقد جزم في «البغية تلخيص القنية» بأنه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في (وقف) «الأشباه»، ومفهُم «النهر»^(٢).

وقال في «الأشباه»: فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة، وقبل ظهورها، وقد باشر مدة، ثم مات، أو عزل؛ ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته، وإلى مباشرة من جاء بعده، ويُبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، ويعطى بحسب مذته، ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وإدراكتها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفرق الحكم بينهم، وبين المدرس^(٣)، والفقير، وصاحب وظيفة ما، وهذا هو الأشبه بالفقه، والأعدل، كذا حرره الطرسوسي في «أنفع الوسائل»^(٤).

(٢٩٧٩) - **كُلَّ**: في كرم موقوف على أولاد الواقف، مات ولد منهم بعد خروج زهوه، وصيروفته حصرماً، فهل تقع حصته من ثمره ميراثاً عنه، أم لمن آلت إليه الوقف بعده؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢١٤ / ٣).

(٣) في الأصل: «المدرسين»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

أَجَابَ : تقع حصته ميراثاً عنه؛ لأنهم صرحو بأنه يعتبر في حق أولاد الواقف مجيءُ الغلة، والمراد به في كلامهم صيرورتها ذات قيمة، ولا شك أن الحصرم له قيمة، وكذا الزرع إذا خرج من الأرض، وزها، فإن له قيمة وإن لم يبد صلاحه، فمن مات من أولاد الواقف بعدما خرج زهو الكرم، وصار حصرماً، وبعدما ظهر الزرع من الأرض، وصار له قيمة؛ تقع حصته ميراثاً، ومن مات منهم قبل ذلك؛ لا تصير حصته ميراثاً، كما صرخ به في «أنفع الوسائل».

(٢٩٨٠) - **سُئِلَ** : فيما إذا مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة إجارة عقارات الوقف، فهل يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف، وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة، انتهى، «إسعاف».

(٢٩٨١) - **سُئِلَ** : فيما إذا أوقف الواقف على مدرسة يدرس بها المدرس مع طلبه، وتعدّ التدريس فيها، ودرس في غيرها، فهل تصرف العلوفة له، أم للفقراء؟

أَجَابَ : إذا تعدّ التدريس فيها، ودرس في غيرها؛ تصرف العلوفة له، كما يقع في الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٢٩٨٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا شرط الواقف أن لا يعار كتاب الوقف إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣١).

برهن، أو لا يخرج من مكانه إلا برهن، فهل يصح هذا الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: إن أريد الرهن الشرعي لا يصح؛ لقولهم: لا يصح الرهن بالأمانات شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم يجب شيء، بخلاف الرهن الفاسد، فإنه مضمون كالصحيح، وإن أريد مدلوله لغةً بأن يكون تذكرة، فيصح الشرط؛ لأنّه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فيحتملهما، لكن يحمل على اللغوي، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن.

وقال في «الأشباه»: وأما وجوب اتباع^(١) شرط الواقف، وحمله على المعنى اللغوي وغير بعيد، انتهى^(٢). فحيث لا يجوز إخراجها إلا بالشرط المذكور، ويمنع بغيره، لكن لا تثبت له أحكام الرهن، ولا يستحق بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريطيه، ولو تلف بتفرطيه ضمه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه، كما في «الأشباه»^(٣).

(٢٩٨٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط الواقف بأن يقرأ على قبره، فهل هذا التعيين باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا التعيين باطل، وقاعدة (أن شرط الواقف كنص الشارع)؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، والدلالة إلا في مسائل ذكرها في «الأشباه»، وعد هذه منها.

(١) في الأصل: «اتباعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ومنها: إذا شرط أن يتصدق بفاضل الغلة من يسأل في مسجد كذا كل يوم؛ لم يراع شرطه، وللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من يسأله.

ومنها: لو شرط للمستحقين خبزاً، أو لحماً معيناً كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، انتهى^(١).

(٢٩٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أسكن الواقف حانوت الوقف لرجل بالأجرة، وأخذ منه مبلغاً معلوماً من الدراهم، وجعله خلوأً له على الحانوت، وكتب بذلك حجةً شرعية، وحكم به حاكمٌ شافعيٌ يراه بعد استيفاء شرائط الحكم، ونفذه الحاكم الحنفي، فهل يصح، ويلزم، ويرتفع فيه الخلاف، أم لا؟
أَجَابَ: قد ذكرنا ما فيه من الخلاف، هذا إذا لم يحكم به حاكم يراه، فإذا حكم فيه حاكم يراه؛ صحيحاً، ولزماً، وارتفاع فيه الخلاف، فيمتنع نقضه، ويصير حقاً لازماً لصاحب الخلو، فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يخليه لأحد يدفع له ذلك المقدار.

(٢٩٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة لمصلحة^(٢) عمّت، فهل يصح ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح ذلك كما في «الأشباه»، وغيره^(٣)؛ إذ نظره فيه منوط بها كولي اليتيم، ومن ثمَّ لو رأى تمليل ذلك لهم جاز، وكذا لو رأى

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «المصلح»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٢).

الإمام وقف أرض الغنية كما فعل الإمام عمر رضي الله تعالى عنه؛ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في التزول عنها بعوض، أو غيره، وأما إذا وقفها على جهة خاصة؛ لا يجوز.

وقال في «التمرتاشية»: إذا وقفها على جهة خاصة؛ لم أر من قال بالجواز، وإنما وقع الكلام بين متاخري مشايخنا فيما إذا كان خاص الأول عام الآخر، فظاهر كلام شيخ الإسلام عبد البر: أن المعتمد أنه لا يصح^(١).
 (٢٩٨٦) - **سئل**: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على مسجد، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، ذكر قاضي خان: أن مصارف الخراج بناء المساجد، والنفقة على تعميرها^(٢)، ومنها: لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين؛ جاز الوقف، وفي منظومة ابن وهب:
 ولو وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا لِمَصْلَحَةِ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُؤْجَرُ
 وقال الشارح: ويؤجر السلطان على ذلك؛ لأن بيت المال معدٌ لمصالح المسلمين، فإذا أيده على مصرفه الشرعي؛ فقد منع غيره من خلافه، فيؤجر^(٣).

وأما إذا وقف السلطان أرضاً من أراضي بيت المال على رجل معين،

(١) لم نجد ما يدل على ذلك في شرحه لـ «الوهبانية». انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢٦٩ / ١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٧٤ / ١).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢٦٩ / ١).

ثم على ذريته، ثم على الفقراء؛ فقد أفتى العلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله بعدم الجواز أخذًا من قول قاضي خان: (على مصلحة عامة)، نظراً إلى أنه لا بد من العموم في الابتداء، وخالفه في ذلك بعضُ أهل عصره نظراً إلى العموم في الانتهاء.

وأما الإرصاد^(١) فذكر الشيخ قاسم رحمه الله: أنه من السلطان ليس بإيقاف، ذكره ابن نجيم في (رسالته السادسة عشرة في الإقطاعات).

(٢٩٨٧) - **سُئل**: فيما إذا قبض المستحق المعلوم من الجامكية، فمات، أو عزل، فهل يسترد منه ما بقي من السنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسترد منه المعجل بما بقي من السنة، فقد صرخ في «الأشباه»: بأن الجامكية^(٢) في الأوقاف لها شبهة^(٣) الأجرة في زمن المباشرة، والحل للأغنياء، وشبهة الصلة إذا قبض المستحق المعلوم، ثم مات، أو عزل؛ لا تسترد المعجلة، وشبهة الصدقة؛ لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على

(١) تقول: رصَدْتُه رَصْدًا: إذا قعدتَ له على الطريق، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من فعالك، ولا تفوته، ومنه سمي إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد، والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء، والأئمة، والمؤذنين، ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وفقاً لحقيقة؛ لعدم ملك السلطان له، بل هو تعين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدلها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٩٥).

(٢) الجامكية: هي ما يرتب شهرياً في الأوقاف لأصحاب الوظائف كالفقهاء في المدارس. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٧).

(٣) في الأصل: «شبهة»، والصواب المثبت.

الأغنياء ابتداء^(١).

٢٩٨٨) - **سُئل**: فيما إذا شرط الواقف على المدرّسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة، فهل لا يستحق المعلوم إلا من باشر، أم يستحق؟

أَجَابَ: لا يستحق المعلوم إلا من باشر، وإذا كان له درس في جامع، ولا زمه بنية أن يكون عما عليه في المدرسة؛ لا يستحق المعلوم إلا إذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف، صرح به في «البحر»^(٢).

وحرر في «تنوير البصائر»: أنه يتعين المكان الذي عيّنه الواقف لقراءة القرآن، أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه؛ لا يستحق المشروط له؛ لما في «شرح المنظومة»: يجب اتباع شرط الواقف، وبال مباشرة في غير المكان الذي عيّنه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة، قال: وتحقيقه في «الدرة السننية في مسألة استحقاق الجامكية»، انتهى^(٣).

٢٩٨٩) - **سُئل**: في أوقاف الأمراء والسلطانين التي لها أصل من بيت المال، فهل يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفوه غير معتر بـ بما شرطوه، ويجوز والحالة هذه أن يتناول المعلوم وإن لم يباشر، وإن لم يستتب، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الأشباه» عن «البنوع» للجلال السيوطي^(٤): أنه يجوز

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٩١).

(٤) هو كتاب «البنوع فيما زاد على الروضة من الفروع». انظر: «كشف الظنون» لـ حاجي خليفة (١/٩٢٩).

لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفوه غير معترض بما شرطوه، ويجوز من كان بصفة الاستحقاق أن يتناول المعلوم وإن لم يباشر، وإن لم يستتب .

ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر، وبباشر الوظيفة؛ لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي يجعل أحد، وقد اغتر كثير بذلك من الفقهاء بزماننا، فاستباحوا تناولَ معايلِ الوظائفِ من غير مباشرة، أو مع مخالفة الشروط، والع الحال أن ما نقله السيوطي عن فقهائهم إنما هو فيما بقي من بيت المال، ولم يثبت له ناقل، أما الأراضي التي باعها السلطان، وحكم بصححة بيعه لها، ثم وقفها المشتري؛ فإنه لا بد من مراعاة شرائطه، وإذا اشتري السلطان من وكيل بيت المال أرضاً، ثم وقفها جاز، وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً لمصلحة العامة جاز، وقد صرحت قاضي خان في «فتواه» جوازه^(١).

وهل يراعى ما شرطه دائماً؟ فراجعه في شرح «الأشباه»، وغيره^(٢)، وقد أفتى علامه الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال، أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة، أو المرتب من مصاريف بيت المال؛ أي: فهو وقف صوري، لا حقيقي .

وقال ابن نجيم صاحب «البحر» في «رسائله»: وما ذكره الجلال السيوطي

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٢٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٠ - ٢٣٢).

الشافعي في كتابه المسمى بـ «الينبوع»: أنه لا تراعي شروطه إن كان سلطاناً، أو أميراً، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف، فمحمولٌ على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى، إلا أن يكون بناء على أصل في مذهبها، فلا كلام لنا فيه، وإن كان الواقف لها سلطاناً من بيت المال؛ فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح، أجاب به حين سُئل عن وقف السلطان جقمق أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله، انتهى.

فإذا علمت ذلك فكلام أبو السعود يحمل على الحمل المذكور، فإذا أوقف السلطان أرض بيت المال لمسجد، أو جهة عامة؛ يصح وقفه وإن لم يشتريها، وتراعي شروطه، ويؤجر على ذلك، وكذا إذا اشتراها من وكيل بيت المال، ووقفها على جهة بر عامة، أو خاصة؛ صح وقفه، وتراعي شروطه، وأما إذا وقفها على جهة خاصة من غير شراء؛ لا يصح وقفه، فهذا الحال في تحقيق هذا المقام.

(٢٩٩٠) - **سُئل:** في وقف أهلي شرط واقفه شرطاً، منها: (أنه وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما توالدوا، وتناследوا)، ثم مات الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد، فهل يقسم ريع الوقف بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم ريع الوقف بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، وكذا إذا قال: (على ولدي، وولد ولدي)؛ لا يدخل أولاد البنات؛ لأنه أضافه إليه، وإذا أضافه إليه لا يدخل أولاد البنات، سواء

كان بصيغة الجمع، أو الإفراد، وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في «البحر الرائق»^(١)؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده؛ لأنهم ينسبون لآبائهم، لا لأمهاتهم، وذكره في «التمر타شية»، وغيرها.

(٢٩٩١) - **سُئل**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت هذا على أولادي، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم)، فهل يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد ابن، وولد البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد ابن، وولد البنت، قال في «الخلاصة»، و«البزارية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد ابن، وولد البنت، وهذا لا خلاف فيه. انتهى^(٢).

(٢٩٩٢) - **سُئل**: في وقف أهلي شرط، واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأئتين، ومن بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأنسالهم على النمط المذكور، على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل؛ عاد ما كان يستحقه من ذلك على ولده، وولد ولدته، ونسله، ومن مات منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل؛ عاد نصيبي للموجودين من أهل الوقف).

ماتت بنت الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد ذكور وإناث، بعضهم موجود معهم أصله، وبعضهم غير موجود، وعن ابن بنت ماتت قبل أمها،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/٢٧٢).

فهل يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله، وهل يدخل ابن بنتها في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله؛ لعطف الواقف بالواو في قوله: (عاد ما كان يستحقه من ذلك لولده، وولد ولده)، ويدخل ابن بنتها في ذلك حيث أضاف إليهم، قال في «الخلاصة»، و«البزارية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، انتهى.

وهذا لا خلاف فيه، أما إذا أضاف إليه بأن قال: (على أولادي، وأولاد أولادي)، أو (على ولد ولدي) بصيغة الجمع، أو الإفراد؛ فظاهر الرواية عدم دخول ولد البنت مفرداً، وجماعةً، وهو الصحيح المفتى به كما في «البحر الرائق»، وصحح قاضي خان دخوله بصيغة الجمع، وعدم دخوله بصيغة الإفراد، فقد فرق بينهما^(١)، ويرجح القول بعدم الدخول؛ لكونه ظاهر الرواية، وهو لا يعدل عنه، وهو المفتى به.

(٢٩٩٣) - **سُئِلَ :** في رجل وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون، فهل يستحق الجميع بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يستحق الجميع بالسوية، الأعلى والأسفل، فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٢٠ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٤٥ / ٢٣).

الخاصف^(١)، وقال في «المنظومة المحبية»^(٢):

لو وَقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الدُّرِيَّةِ
مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي السُّوَيْةِ
يُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ عَلَا وَالْأَسْفَلِ
مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِبَعْضِ فَانْقُلِ
وَقَالَ فِي «التَّمْرَتَاشِيَّةِ»: إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ، وَأُولَادَ أُولَادِهِ؛ تَقْسِمُ
الغَلَةُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ، لَا يُفْضِلُ الذَّكُورُ عَلَى الْإِنَاثِ.

(٢٩٩٤) - **سُئِلَ**: في وَقْفِ أَهْلِيٍّ وُقْفٌ، وَلِمُوقَفِهِ شُروطٌ، مِنْهَا: (أَنَّهُ
أَوْقَفَهُ عَلَى أُولَادِهِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أُولَادِهِمْ إِلَى جَهَةٍ بَرَّ لَا تَنْقِطُ)، فَآلَ
الْوَقْفُ^(٣) إِلَى أُولَادِ أُولَادِهِ بَعْدِ انتِرَاضِ أُولَادِهِ، وَفِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، فَهَلْ
يَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوَيْةِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوَيْةِ، مِنْ غَيْرِ تَميِيزٍ ذَكْرٌ
عَلَى أُنْثَى، كَمَا صَرَحَ بِهِ هَلَالٌ، وَمَلَاءُ خَسْرَو^(٤).

(٢٩٩٥) - **سُئِلَ**: في رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ، وَأُولَادَ أُولَادِهِ، وَنَسْلِهِ،
وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْلٍ، كَانَ نَصِيبَهِ لِمَنْ فَوْقَهُ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ،
وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، فَهَلْ يَكُونُ نَصِيبَهِ رَاجِعًا
لِأَصْلِ الْغَلَةِ، لَا لِلْفَقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلَهُ بَاقِيًّا، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ نَصِيبَهِ رَاجِعًا لِأَصْلِ الْغَلَةِ، لَا لِلْفَقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلَهُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) جاء البيت الأول في الأصل هكذا: «ولو وقف الواقف...»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤١ / ٢).

باقياً، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الوقف) ^(١).

(٢٩٩٦) - **سُئلَ**: في وقفِ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، على أن مَن مات من مستحقٍي الوقف عن غير نسل عاد نصيبيه لمن في درجته)، ولم يذكر من يموت عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحدٌ كيف تصرف حصته؟ مات رجل عن مستحقٍي الوقف عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحد، فهل تكون حصته راجعةً لأصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون حصته راجعةً لأصل الغلة، لا للفقراء ما دام أحد من نسله.

(٢٩٩٧) - **سُئلَ**: في امرأة وقفت على أولادها، وأولاد أولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، ولم تذكر في سهم من يموت عن غير ولد كيف تصرف حصته؟ ماتت امرأة من أهل الوقف عن اثنين، وأولاد عمٍّ، فهل يعود نصيبيها إلى أصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبيها إلى أصل الغلة، قال في «الإسعاف»: إذا لم يذكر الواقف في سهم مَن يموت من غير ولد، ولا نسل شيئاً؛ يكون نصيبيه راجعاً لأصل الغلة، وجاريًّا مجرأها، ويكون لمن يستحقها، ولا يكون للمساكين فيها شيء إلا بعد انفراضهم.

(٢٩٩٨) - **سُئلَ**: في وقفِ أهليٍّ شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وسمائهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٧١).

مرتبأً جميع الطبقات، ومؤكداً لذلك بأن الطبقة العليا تحجب السُّفلَى، على أنَّ مات منهم عن ولد رجع نصيبيه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبيه لمن في درجته، وذوي طبقته)، ولم يبين ما إذا لم يكن في درجته أحدٌ.

مات رجل من مستحقي الوقف عن ولد، فرجع نصيبيه إلى ولده مع وجود مَن هو أعلى منه عملاً بصریح شرط الواقف، ثم مات رجل آخر من مستحقي الوقف عن غير ولد، وليس في درجته أحد، فهل تنتقل حصته إلى أصل الغلة، ويستحق ابن الرجل الأول مع وجود مَن هو أعلى منه، أم يختصُ بها مَن هو أعلى من المستحقين؟

أَعْجَابَ: يختص بها من هو أعلى من المستحقين، ولا ترجع إلى أصل الغلة؛ للترتيب المستفاد مما ذكر، ولم يستثنَ منه سوى من مات عن ولد، فهو عامٌ خصصه بقوله: (على أنَّ مات منهم عن ولد)، فخصص الولد بحصة أبيه، وخصص من مات عن غير ولد ترجع حصته لمن في درجته، فبقي ما وراء ذلك على عمومه، وقد صرَّح به الرملي رحمه الله تعالى في «فتواه»، انتهى^(١).

(٢٩٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل وقف على زيد وعمرو، ونسله، فهل الضمير يرجع لعمرو فقط، أم لا؟

أَعْجَابَ: نعم، يرجع الضمير لعمرو فقط، ذكره في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٧٣ / ١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٤ / ٤٦٠).

(٣٠٠٠) - **سُئلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه أو قفه على أولاده على الفريضة الشرعية، فهل يقسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية، [هو] المختار المنقول عن الأَخْيَار كما حقه مفتى دمشق يحيى بن منقار في «الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية»، نقله في «الدر المختار»^(١)، ونحوه في فتاوى «التمرتاشية».

(٣٠٠١) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل أولاد الإناث، قال في «الإسعاف»، و«التخارقانية»: لو وقف على عقبه يكون لولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث، إلا أن يكون أزواجاً هن من ولد ولده الذكور، فكل من كان أبوه من أولاد الواقف الذكور فهو من عقبه، وإنما لا يكون من عقبه.

(٣٠٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت كذا على ذريتي)، أو قال: (على نسلِي)، فهل يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل أولاد البنات على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجيم»، وصرح به في «الدر»^(٢).

(٣٠٠٣) - **سُئلَ**: من حلب في وقفِ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً،

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٣)، ناقلاً عن «المنظومة المحية».

منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه)، فانحصر الوقف في أولاد الذكور والإإناث، فمات بعضهم عن أولاد، ولم يبق إلا ابن واحد من أولاد الواقف، فهل ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولاده معه، وإذا مات ابنه الموجود عن أولاد فهل يصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، وأولادهم معهم بالسوية، ويدخل أولاد البنات والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولادهم معه؛ لترتيبه الطبقة الأولى بـ(ثم).

وإذا مات ابن الواقف عن أولاد؛ فيصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، وأولادهم معهم أيضاً بالسوية؛ لعطفه بالواو، ويدخل في ذلك أولاد البنات، فإنه أخرجهم أولاً بقوله: (ثم على أولاد أولاده)؛ لإضافته لنفسه، ثم أدخلهم بقوله: (ونسله)؛ لأن النسل يشمل أولاد الإناث على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجم»، وصرح به في «الدر»^(١)، وهو متاخر، فيعمل به، ولا يخصصه قوله بعده: (وعقبه) وإن كان العقب مخصوصاً في أولاد الذكور كما نقلناه عن «الإسعاف»، و«التارخانية»؛ لأنه من عطف الخاص على العام، وقد تقرر في الأصول: أن عطف الخاص على العام يقتضي العموم في المعطوف ما لم يمنع من عمومه مانع، ولم يمنع مانع هنا من عمومه، وعند الشافعية: عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧١ - ٤٧٢).

في المعطوف، بل يبقى المعطوف مخصوصاً، وإذا بقي مخصوصاً؛ فلا يخصص المعطوف عليه، كما حققناه في حاشيتنا على «جمع الجواب»، فراجعه.

(٤) - **سئل**: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم من الذكور خاصة دون الإناث)، فهل هذا قيد للأباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، أم قيد للأباء والأبناء؟
أجاب: هو قيد للأباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً.

والأصل في ذلك: أن الوصف بعد الجمل يرجع للآخر عندنا، سواء عطف بالواو، أو بـ(ثم)، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يرجع إلى الآخر لو بـ(ثم)، فبـ(ثم) يرجع إلى الآخر اتفاقاً، وبالواو يرجع إلى الجميع عنده، وإلى الآخر عندنا، فإذا قال الواقف: (وقفت على أولادي، وأولادهم، وأولاد أولادهم من الذكور خاصة دون الإناث)؛ فهو قيد للآخر عندنا، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، وعند الشافعي: يرجع إلى الجميع؛ لأنه بالواو فهو قيد للأباء والأبناء عنده، فلا يستحق عنده ولد الذكر إذا كان أنثى، ولا ولد الأنثى ولو كان ذكراً، ذكره في «الأشباء»، وذكره الرملي، وفي «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤ - ٢٣٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٥٥ / ١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٦٩ / ٤).

(٣٠٠٥) - **سُئلَ**: في رجل وقف على أولاده زيد وعمرو وبكر، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبيه إلى ولده، فمات كل من زيد وعمرو عن أولاد، فهل ترجع حصتهم لأولادهما، أم يختص أخوهما بكر بحصتهما؟

أَجَابَ: تستقل حصة كل من زيد وعمرو إلى أولادهما؛ لأن قوله: (على أن [من] مات منهم) راجع للجميع، لا إلى الجملة الأخيرة المعطوفة بـ(ثم)، فقد صرحوا بأن الشرط إذا تعقب جملًا عطف بعضها على بعض؛ يرجع ذلك إلى الكل، بخلاف الصفة، فإنها ترجع للأخير كما ذكرناه، صرّح به في «التمرتاشية».

وقد صرّح في «الدر المختار»: بأن الشرط المصرح به، والاستثناء بمشيئة الله ينصرف للجميع، وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام؛ فتنصرف إلى ما يليه؛ نحو: جاء زيد وعمرو العالم... إلى آخره^(١).

وأما الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى فهي كالصفة، ترجع إلى الجميع، صرّح به في «التمرتاشية»، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٠٠٦) - **سُئلَ**: في رجل قال: (وقفت علىبني زيد وعمرو)، فهل يدخل بنو عمرو، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل بنو عمرو؛ لأنه أقرب إلى زيد، فيصرف إليه، هذا هو الصحيح، صرّح به في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٦٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٦١).

(٣٠٠٧) - **سُئل**: فيما إذا مات المتولى، والجاري يدّعى تسلیم الغلة إليه في حياته، ولا بینة له، فهل يصدق بيمينه، أم لا؟

أَمْبَاب: نعم، يصدق بيمينه؛ لأنكاره الضمان، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٠٨) - **سُئل**: فيما إذا كان المتولى معروفاً بالأمانة، فهل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، أم يجبر؟

أَمْبَاب: لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، ويكتفي القاضي منه بالإجمال، ومثله المضارب، والوصي، والشريك، «نهر»، قال: وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الشركة) و(الوقف)^(٢).

(٣٠٠٩) - **سُئل**: فيما إذا كان المتولى منهما غير معروف بالأمانة، فهل يجبر على التعين شيئاً فشيئاً على التفصيل، أم لا؟

أَمْبَاب: نعم، يجبر على التعين شيئاً فشيئاً على التفصيل، ولا يحبسه، بل يهدده، ولو اتهمه بحلقه، «قنية»^(٣).

(٣٠١٠) - **سُئل**: فيما إذا ادعى متولي الوقف الأهلي الدفع من غلة الوقف إلى مستحقيه، وأنكروا، فهل يقبل قوله بيمينه، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤/٤٥٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٠٤/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٤٨)، و(٤/٣٢١).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

أَجَابَ : نعم، يقبل قوله في ذلك بيمنيه، بخلاف المتأول وقف الجامع، فلا يقبل قوله بالدفع لأرباب الوظائف، ولا يضمن ما أنكروه له، بل يدفعه ثانياً من مال الوقف، ذكره في «الدر» في (كتاب العارية) ناقلاً عن «حاشية أخي زاده»^(١).

(٣٠١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال المتأول: قبضت أجرة عقار الوقف، فهل يبرأ المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يبرأ المستأجر، وإذا أدعى ضياع الغلة من يده، أو سرقتها منه؛ يقبل قوله بيمنيه؛ لأنّه أمين، «إسعاف».

(٣٠١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات متأولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمن، قال في «البزارية»: المودع إذا مات مجھلاً يضمن، إلا في ثلاثة مواضع، عد منها متأولي الوقف إذا مات، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه^(٢).

وصرح في «الأشباه» أيضاً: بأن المتأول إذا مات مجھلاً لغلات الوقف التي قبضها لا يضمن، وإذا مات مجھلاً لمال البدل؛ فإنه يضمن ثمن الأرض المستبدلة، وإذا مات مجھلاً للدرارم الموقوفة على القول بجوازه؛ فيضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٤ - ٦٨٥).

(٢) والثاني: أمير العسكر، أودع بعض الغنائم عند بعض العسكر، ومات مجھلاً، والثالث: الحاكم دفع مال اليتيم إلى أنس، ومات ولم يبيّن. انظر: «الفتاوى البزارية» (٣ / ١٩٦).

بالأولى، وذكره في «الدر»^(١).

(٣٠١٣) - **سئل**: في قيم المسجد، فهل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه من عمارة، وصرف، وما لا بد منه، أم لا؟

أجبَ: نعم، القول قوله في ذلك فيما لا يكذبه الظاهر فيه ذكره الرملي^(٢).

(٣٠١٤) - **سئل**: فيما إذا لم يشرط الواقف للناظر شيئاً، فهل لا يستحق شيئاً ما لم يعمل؟

أجبَ: لا يستحق شيئاً ما لم ي العمل، وإذا عمل استحق أجر المثل، وليس للقاضي أن يقرر له معلوماً زائداً من أجر المثل من غير شرط الواقف، فإذا عين له عشر المتحصل من غير شرط الواقف، وكان زائداً عن أجر المثل؛ فليس له أخذ الزيادة.

وقد قال في «البحر»: وقد تمسّك بعضُ من لا خبرة له بقول قاضي خان: (ويجعل له عشر الغلة في الوقف) على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل، وهو غلط^(٣).

وذكر في «البحر»: أنه إذا كان الوقف هلالياً، وقد أحال الناظر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٦٧ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٦٤ / ١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٠١ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٤ / ٥).

المستحقين على الحوانيت والبيوت، وهم يأخذون من السكان؛ لا يستحق الناظر المعلوم؛ أي: الذي جعل له في مقابلة عمله؛ لعدم عمله فيه^(١).

وفي «الأشباه»: الناظر على الوقف إذا لم يشرط الواقف له شيئاً؛ فله أجر مثل عمله، حتى لو كان الوقف طاحونة استغلها الموقوف عليهم؛ فلا أجر له فيها، كما في «الخانية»، وهذا إذا عين له القاضي أجراً، فإن لم يعيّن له، وسعى فيه سنة؛ فلا شيء له، كذا في «القنية»^(٢)، ثم ذكر بعده: أنه يستحق وإن لم يشرط له القاضي، انتهى^(٣).

ونقل في «البحر» عن «القنية»: أن القيم يستحق مثل أجر سعيه، سواء شرط له القاضي، أو أهل المحلة أجراً، أو لا؛ لأنه لا يتقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط، انتهى^(٤).

(٣٠١٥) - **سُئل**: فيما إذا آجر المتولّي عقار الوقف لابنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما، كما لو آجره لعبده؛ لا يجوز اتفاقاً، ذكره في «الدر»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٥٦).

وقال في «الإسعاف»: لو آجر الوقف من نفسه، أو سكته بأجر المثل، أو آجره من ابنه، أو ابن ابنه، أو من عبده، أو مكاتبته؛ لا يجوز؛ للتهمة، انتهى^(١). هذا إذا باشره بنفسه من نفسه، أما إذا تقبلها من القاضي لنفسه؛ صح، «قنية»^(٢)، وذكره في «الدر»^(٣).

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «جامع الفصولين»: المتولي إذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ، أو أبيه؛ لم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل^(٤). وقال في «جامع الفصولين»: وكذا متول آجر من نفسه، لو خيراً صح، وإلا لا، وفسر الخير: أن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وقال: وبه يفتى.

(٣٠١٦) - **سُئل**: فيما إذا آجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لكونه مستحقاً، ولأنها إجارة مشاع، وهي لا تصح كما جرت عليه المتون.

(٣٠١٧) - **سُئل**: فيما إذا آجر جميع المستحقين للمتولي، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لأن المستحق لا يملك الإجارة.

(١) انظر: «الإسعاف» للطراibi (ص: ٥٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٥٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٥٤).

(٣٠١٨) - **سُئلَ**: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من مستحقى الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب؛ رجع ما كان يستحقه إليه، ومن مات ولم يعقب أحداً؛ فحصته إلى من في درجته من أهل الوقف)، ماتت امرأة من مستحقيه، ولم تعقب أحداً، ولها آخر لأب ليس من أهل الوقف، وليس له انتساب إلى الواقف من جهة أبيه، ولا من جهة أمها، ولها آخر شقيقة لها استحقاق في الوقف، وانتساب إلى الواقف من جهة الأم، فهل تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخر لأب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخر لأب؛ لكونه أجنبياً عن الواقف.

(٣٠١٩) - **سُئلَ**: فيما إذا تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض، فأي البينة منهما مقدمة؟
أَجَابَ: بينة كونه في الصحة مقدمة، ذكره الرملي في (كتاب الوقف)^(١).
(٣٠٢٠) - **سُئلَ**: في رجل أقر بأرض معلومة بأنها صدقة موقوفة عن أبي للقراء والمساكين، وله آخر، فجحد الوقفيّة، فهل للجاد أخذ حصته، أم لا؟
أَجَابَ: إذا ثبتت الجاد عند القاضي بأنها كانت لأبيه؛ أخذ حصته، وإن لم يثبت؛ لا يستحق شيئاً، قال في «الإسعاف»: لأنّه لما قال: (عن أبي) لم يقر أنها كانت لأبيه؛ لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره، والولاية عليها له، بخلاف ما إذا قال: (إنها صدقة موقوفة عن أبي)، ولم يزد على

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٧٨ / ١).

ذلك؛ فيرجع أخوه الجاحد بحصته منها؛ لأنّه جعل ابتداء الوقف عن أبيه.

(٣٠٢١) - **سُئلَ**: في رجل بيده أرض معلومة، أقر لرجلين بأنّها وقف عليهمما، وعلى أولادهما، ونسلهما أبداً، ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وليس لهما أولاد، فهل يكون نصفها على المصدق، والنصف الآخر على المساكين، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يكون نصفها على المصدق، والنصف الآخر للمساكين، وإذا رجع المنكِر إلى التصديق؛ يستحق مع المصدق، وهذا بخلاف ما إذا أقر لرجل بأرض، فكذبه المقوّل له، ثم صدقه، فإنّها لا تصير له ما لم يقرّ له بها ثانياً، «إسعاف».

(٣٠٢٢) - **سُئلَ**: فيما يأخذه المتولى من مستأجرى عقارات الوقف من العوائد العُرفية على كتابة صك الإجارة، فهل يجب صرفه لمصارف الوقف الشرعية، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يجب صرف جميع ما يحصل من نماء، وعوائد شرعية، وعُرفية لمصارف الوقف الشرعية، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٣) - **سُئلَ**: في رجل وقف على فقراء قرابته، فادعى رجل قرابته، وفقره، فهل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟

أَهَابَ: لا يستحق مدعاه إلا ببيان على فقره، وقرباته، مع بيان جهتها، وكذا ولد الصغير إذا ادعى قرابة الصغير، وفقره؛ فلا يستحق إلا ببيان على فقره، وقرباته، فإذا قضي له؛ استحقه من حين الوقف عليه، نقله في «الدر»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٤٥٠ / ٤).

عن «فتاوی ابن نجیم»^(۱).

(۳۰۲۴) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف الواقف على فقراء قرابته، فهل يعتبر هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟

أَجَابَ: يعتبر هذا الوصف يوم القسمة؛ أي: وقت وجود الغلة، فينظر إلى حالهم في ذلك اليوم، فمن كان فقيراً عند ذلك يعطى ولو كان غنياً قبله، ومن كان غنياً عند القسمة لا يعطى ولو تقدم له فقر قبله، فلو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة؛ لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف شرط الواقف، فلو وقف على الصغار من ولده؛ تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف، ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها، وتمامه في «الإسعاف»، فراجعه.

(۳۰۲۵) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف الرجل على فقراء قرابته، ووجدت الغلة، وتأخر صرفها سنتين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، فلمن تصرف؟

أَجَابَ: إذا قيده بفقراء قرابته؛ يعتبر الفقر وقت وجود الغلة، وهو المجوز لأنّه الزكاة، فإذا تأخر صرفها سنتين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير؛ شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصّلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروع الغنى والموت لا يبطل ما استحقّه. ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له؛ لعدم احتياجه، فكان بمنزلة الغني، وقيل: يستحق؛ لأن الفقير من لا شيء له،

(۱) المرجع السابق (۴ / ۴۵۱ - ۴۵۲).

والحمل لا شيء له.

ولو قيده بصلحائهم، أو بالأقرب فالأقرب، أو فالأحوج، أو بمن جاوري منهم، أو بمن سكن مصر؛ تقييد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتمامه في «الإسعاف»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٦) - **سئل**: في رجل قال: (وقت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي، أو ولدي)، فهل تصرف الغلة إلى كل فقير منهم سبق له غنى، أم لم يسبق؟

أجاب: تصرف الغلة عند أبي يوسف إلى كل فقير منهم، سبق له غنى، أم لم يسبق، وعند محمد: الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى، صرخ به في «البازارية»^(٢).

(٣٠٢٧) - **سئل**: فيما إذا وقف الرجل على قرابته، فهل يدخل أبواه، وابنه لصلبه، أم لا؟

أجاب: لا يدخل أبواه، وابنه لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة بالاتفاق، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، قال في «الدر»: وقرباته، وأرحامه، وأنسابه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، سوى أبيه، وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٢).

وقال ملا خسرو في «درره وغرره»: وقف على ذوي قرابته، لم يدخل والده، وجده، ولدده^(١).

(٣٠٢٨) - **سئل:** في رجل قال: (أرضي هذه موقوفة على أقاربي، أو على ذوي قرابتي)، فهل يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده، ولا ولده، أم لا؟

أجواب: قال هلال: يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والد الواقف، ولا جده، ولا ولده، كذا في «الخانية»^(٢).

(٣٠٢٩) - **سئل:** فيما إذا شرط الواقف بأنه تصرف غلة وقه على فقراء قرابته، ومن قرابته رجل فقير له ولد غني، فهل يستحق الرجل المذكور، أم لا؟

أجواب: لا يستحق؛ لوجوب نفقته على ابنه الغني، وكذا لو كان للواقف قريبة فقيرة، ولها زوج غني لا يفرض لها شيء من الغلة؛ لغناها بغني زوجها، ولو بالعكس يفرض؛ لعدم غناه بغنائها.

وأما لو كان له قريبة فقيرة، ولها أخ مُؤسر؛ تدخل في الوقف وإن كان يفرض لها النفقة عليه، قال في «الإسعاف»: والأصل أن الصغير إنما يعد غنياً بغني أبيه، أو جديه من جهة أبيه فقط، ولا يعد الفقير غنياً بغني غيرهم من الأقارب، انتهى.

(٣٠٣٠) - **سئل:** في وقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤١ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

عزباً، فمات، وتزوجت، وطلقت، فهل ينقطع حقها بالتزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، كما في «فتاوي ابن نجيم».

(٣٠٣١) - سُئِلَ: في رجل وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج فتزوجت أم ولده، وطلقت، فهل لا شيء لها؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لها، وكذا إذا وقف على بنى فلان إلا من خرج فخرج بعض بنى فلان، ثم عاد، فلا شيء لمن خرج منهم وإن عاد، وكذا إذا وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم، فترك بعضهم، ثم اشتغل به، فلا شيء له إلا أن [يشرط] أنه لو عاد فله، فليحفظ، نقله في «الدر» عن «خزانة المفتين»^(١).

قال ابن حجر الشافعي في شرحه على «المنهج»: ولو وقف على زوجته، أو أمّ ولده ما لم يتزوج؛ بطل حقها بتزوجها، ولم يعد بتعزبها، بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنّه أناط استحقاقها بصفة، وبالتعزب وجدت؛ أي: تلك الصفة، وتلك بعدم التزوج، وبالتعزب لا ينتفي ذلك؛ أي: التزوج، ولأنّ له غرضاً ألا تحتاج بنته، وألا يخلفه أحد على حليلته، انتهى^(٢).

وإذا وقف على ولده ما دام فقيراً، فاستغنى، ثم افترى، فيستحق؛ لأن مقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير، كما حرقه ابن حجر الشافعى في «شرحه على المنهاج»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٥٢ / ٤).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي (٢٧٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق (٢٧١ / ٦).

(٣٠٣٢) - **سُئل**: فيما إذا قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد سنين، فهل له من غلة الآتي، لا الماضي، أم لا؟
أَهْبَاب: نعم، له من غلة الآتي، لا الماضي لو مستهلكة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

وفي «القنية»: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين، لا يظهر حكمه^(٢) إلا في غلة المستقبل دون ما مضى، وغلالات تلك السنين معروفة، فلو كانت [غلة] السنين الماضية قائمة؛ تستحق أولاد البنات منها^(٣).

(٣٠٣٣) - **سُئل**: فيمن وقف وقفًا على ولده، أو قرابته، وبعد مدة أثبتت الولد، أو القرابة الاستحقاق بالوقف، وقضى له به، هل يستحقه من حين القضاء، أو من حين الوقف؟
أَهْبَاب: يستحقه من حين الوقف عليه، ذكره ابن نجيم في «فتواه».

(٣٠٣٤) - **سُئل**: في وقف على بنيه، وله ولد واحد، فهل له النصف، والباقي للفقراء، أم لا؟
أَهْبَاب: نعم، له النصف، والباقي للفقراء؛ لأن أقل الجمع في الوقف

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٤٤)، و«الدر المختار» للحصيفي (٤ / ٤٥٣)، ونظمها:

وَفِي مُبَتَّغِ الرَّبِيعِ مَعْ مَا يَجِيءُ لَوْ
 يُدَخِّلُهُمْ ذُو الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ يَظْهَرُ
 (٢) في الأصل: «حكم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٣).

والوصية اثنان، فيُنصَّف، ولو وقف على ولده؛ له الكل؛ لأنَّه مفرد مضاد، فيعم، ذكره في «الدر»^(١).

وقوله : (فيعم)؛ أي : يعم الواحد فأكثر ، فإذا كان له أكثر من واحد، ووقف على ولده؛ فيستحق الجميع ، وقد ذكرنا عن «الحاوي»: أنه إذا قال: (على ولدي)، وكان له أولاد وقت الوقف، وحدث له أولاد بعده؛ يدخل الجميع ، فراجعه.

(٣٠٣٥) - **سُئل**: فيما إذا بني المتولي ، أو غرس في أرض الوقف، ولم يُشهد أنه لنفسه قبله ، فهل [يكون] للوقف ، أم له ؟
أَجَابَ: يكون للوقف ، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٣٠٣٦) - **سُئل**: فيما إذا بني المتولي من مال الوقف ، أو من ماله للوقف ، أو أطلق ، ولم يبين قبله ، فهل يكون ما بناه للوقف ، أم لا ؟
أَجَابَ: نعم ، يكون للوقف في كل من الأحوال ثلاثة ، وإذا بني من ماله لنفسه فهو له ، ويكون متعدياً في وضعه ، فيجب رفعه إن لم يضرَّ بأرض الوقف ، فإن أضرَّ فهو المضيّع لماله ، فلا يملك رفعه ؛ لما فيه من الضرر ، ولا الانتفاع به ، وأفتى كثير بأنه يتملك للوقف بأقل القيمتين متزوعاً ، وغير متزوع ، من مال الوقف ، ويكون ذلك جنحةً يعزل بها شرعاً.

(٣٠٣٧) - **سُئل**: فيما إذا بني غير المتولي ببناء في أرض الوقف بإذن المตولي ؛ ليرجع ، فهل يكون وقفاً ؟

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٤٥٥).

أَجَابَ : نعم، يكون وقفًا، وإن لم يكن بإذن المتولي، فإن بنى للوقف؛ فهو وقف، وإن لنفسه، أو أطلق؛ رفعه إن لم يضرّ بأرض الوقف، فإن ضر يمتلك للوقف من ماله بأقل القيمتين متزوعاً، وغير متزوع، ذكره الرملي في «فتواه»^(١).

(٣٠٣٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا رمّم رجل الوقف بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقه، فهل له الرجوع به، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له الرجوع بما أنفقه اتفاقاً، وإذا عمره بإذنه، ولم يشترط الرجوع؛ فيه خلاف، وقد جزم في «القنية»، و«الحاوي الزاهدي»^(٢) بالرجوع وإن لم يشرطه، إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف^(٣)، ذكره الرملي، وغيره^(٤).

(٣٠٣٩) - **سُئِلَ** : فيما إذا أذن المتولي للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، ولم يزد على ذلك، فعمر حانوتاً في أرض الوقف، فهل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه، فإن اختلفا بمقدار ما أنفقه، فادعى المتولي دون ما ادعاه المستأجر من الإنفاق، فإن اتفق أهل الصنعة على قول المستأجر؛ كان القول قوله، وإن اختلفوا

(١) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٣٤ / ١).

(٢) في الأصل : «الحاوي والزاهدي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر : «القنية» للزاهدي (ص : ٢٠٧).

(٤) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٣٤ / ١).

فالقول قول المتأولي من غير يمين، وعلى المستأجر البينة، ذكره الرملبي في «فتواه»^(١).

(٣٠٤٠) - **حَسْنَى**: في رجل استأجر أرضاً خالية من البناء من متولى الوقف؛ ليبني فيها حانوتاً لنفسه، فآجره، ويني حانوتاً لنفسه، ومضت مدة الإجارة، فهل يكون البناء للبناني، ويلزمه أجر مثل الأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون البناء للبناني، ويلزمه أجر مثل الأرض حال كونها خالية عن بنائه؛ لأن البناء ملكه، ولا يكلف القلع، سواء كانت الإجارة صحيحة، أم فاسدة؛ لأن أصل الإذن حاصل.

وإذا آجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجرة تنقسم على البناء والعرصة، فما أصاب البناء فهو لمالكه، وما أصاب العرصه فهو للوقف، وهذا ما عليه إفتاء المتأخرین؛ دفعاً للضرر عن الجانبيين؛ لأن الناس قد ابتنوا بذلك.

وقال بعضهم: إذا جاء رجل، وزاد في أجرة العرصه؛ فللمتولي فسخها، وإذا فسخت، فإن كان رفع البناء لا يضر بال الأرض؛ كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه، وإن أضر بها كان للمتأولي أن يتملكه للوقف بأقل القيمتين مبنياً، أو مقلوعاً إن رضي المستأجر، فإن لم يرض، أو أبى المتولي؛ فلا يجبر كل منهما؛ لأنه عقد معاوضة، فيتوقف على الرضا، فحيثند يتربص المستأجر إلى أن يتخلص بناءه من غير لزوم أجرة للعرصه؛ لثلا يعتريه ضرaran، وقد علمت ما عليه إفتاء المتأخرین، فلا يُعدل عنده إلى غيره، فهو أرق.

وهذا كله إذا أنشأ الحانوت من أصله، وأما إذا استرمّ، فأذن له بمَرْمَته؛

(١) المرجع السابق (٢ / ١٣٧).

فالحانوت كله للوقف؛ لأن عينه كانت موجودة، فإذا ذكره بمرمتها يوجب الرجوع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي قائلاً: فتنبه لما حررته، فإنه مفرد^(١).

(٣٠٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا استرِمَ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره بمرمتها، فرممه، وزاد فيه أحجاراً، وبعض أخشاب، وأنفاق للفعول أجراً، فهل له الرجوع على المتولي من غلة الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على المتولي من غلة الوقف بقيمة الأحجار، والأخشاب، وبما أنفقه على الفعول، فإن زاد فيه ما لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلاً، لا يرجع به، وإن أنفق على نحو تطينه أجراً للفعول بإذن المتولي؛ يرجع بما أنفق في غلة الوقف؛ لأن عين الحانوت كانت موجودة، فأذن له بمرمتها، وإصلاح حيطانها، وسقفها، والإذن موجب للرجوع، فيرجع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي في (كتاب الإجارة)^(٢).

(٣٠٤٢) - **سُئلَ**: في طاحونة جار نصفها لجهة وقف مسجد، والنصف الآخر لجهة وقف أهليّ، فخرّب بعض جدرانها، وانقشع سقفها، فاستحرّر رجل حصة وقف المسجد من متوليه، واستأجر الآخر حصة وقف الأهلي من متوليه مدة طويلة، وأذن كل من المتوليين للمستأجرين بعماراتها، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم موئلي يرى صحته، فعمراها بأنقاض، وأخشاب من عندهما، وزادت أجرتها أضعافاً بسبب ذلك، وتناولوا أجرتها مدة سنين، فهل لا يصح هذا الاستحرّار، ويكون البناء جميعه للوقف، ويلزمهما أجر

(١) المرجع السابق (١٣٨ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مثلها عامرة، ويستقطعان من ذلك ما أنفقا، أم لا؟

أَجَابَ : لا يصح هذا الاستحكار؛ لطول المدة، والشيوع، ويكون البناء جمیعه للوقف؛ لأن عین الحانوت كانت موجودة، ويلزمهما أجر مثلها عن السنين الماضية عامرة، ويستقطuan من ذلك ما أنفقاه على ترميمها، وترفع يدهما عنها شرعاً، كما هو صریح كتب المذهب.

(٣٠٤٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا بني أحد المستحقين في أرض الوقف بناء من غير إذن المتولي، فهل يكون البناء له، أم للوقف؟

أَجَابَ : إن بني من أنقاض الوقف فهو وقف، وليس له الرجوع بما أنفقه على العمالة، وللناظر منعه عن الانتفاع، وإن بني من ماله لنفسه فهو له، فيجب رفعه إن لم يضر بأرض الوقف، فإن ضر فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٣٠٤٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان البناء ملكاً، والعريضة وفقاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، فهل تنقسم الأجرة على البناء، والعريضة؟

أَجَابَ : نعم، تنقسم الأجرة على البناء، والعريضة، فما أصاب البناء فهو لمالكه، وما أصاب العريضة فهو لجهة الوقف، ذكره في «البزارية»^(١).

(٣٠٤٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا أجر أرض الوقف بعض مستحقيه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة تسع سنين، ثم مات المؤجر، وترك ترکة، ثم حضر الغائب، وطالب الورثة بحصته من الغلة، ويريد الرجوع بها في الترکة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : إن [كان] المؤجر الحاضر قياماً فللغائب ذلك، وإن لم يكن

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢٨ / ٢).

قيماً ليس له ذلك، ولا يطيب للحاضر، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، انتهى. «خانية»، وكذا في «البزاية»^(١).

(٣٠٤٦) - **سُئلَ**: فيما إذا غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: يؤمر بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأنَّه غاصب، فإنْ ضر فللمتولي أن يضمن له قيمته بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، كما ذكرناه، هذا إذا كان في يده من غلة الوقف ما يكفي للضمان، وإلا آجرها، وأعطي الضمان من الأجرة، «إسعاف»، وإذا كربها الغاصب، وحفر أنهارها؛ لا يرجع بشيء من ذلك؛ لأنَّه ليس بمال متقوّم.

(٣٠٤٧) - **سُئلَ**: فيما إذا مال جدار الوقف على حانوت ملاصق له حار في ملك زيد، فهل لصاحب الحانوت أن يواخذ المتولي بتسوية حائط الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: إن للوقف غلة؛ كان لصاحب الحانوت أن يطلب من المتولي بتسويته، وإن لم يكن له غلة في يد المتولي رفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بالاستدامة على الوقف لإصلاحه.

(٣٠٤٨) - **سُئلَ**: في دار موقوفة للاستغلال، فهل يجوز إجارتها للموقوف عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إجارتها للموقوف عليه، وإذا كانت موقوفة للسكنى؛ لا يجوز إجارتها للموقوف عليه؛ لأنَّه يكون مستأجرًا دار سكنى

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٤١ / ٣)، و«الفتاوى البزاية» (٢٨٣ / ٣).

له حق السكنى [فيها]، وذلك باطل، ذكره الرملى وغيره^(١).

(٣٠٤٩) - **سُئلَ**: في دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها للسكنى، أم للاستغلال، فهل تكون عند الإطلاق للاستغلال، أم لا؟

أَجَابَ: تكون عند الإطلاق للاستغلال، ذكره الرملى وغيره^(٢).

(٣٠٥٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر المتأول عقار الوقف من الموقوف عليه، أو لفقير في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ألا يرى من له حق في بيت المال، فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه جاز، فكذا هذا، «فتاوى قدرى أفندي».

(٣٠٥١) - **سُئلَ**: في امرأة من ذرية الواقف، أسقطت حقها من الوقف المشروط على الذرية، فهل يسقط حقها بالإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط حقها بالإسقاط، فقد ذكر في «الخانية»: أن من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً، فلو قال: (أبطلت حقي) كان له أن يطلب ويأخذ، انتهى^(٣). فإذا كان هذا في وقف المدرسة، ففي الوقف على الذرية المستحقين بشرط الوقف من غير توقف على تقرير الحاكم بالأولى لا يسقط حقه بالإسقاط؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، فأشبہ الإرث في عدم قبوله بالإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملى (٢٠١ / ١).

(٢) المرجع السابق (١٨٦ / ١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٦٨ / ٢).

يحدُر، فتنبه.

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «القنية»: إذا أبرا صاحب الحق القيم عن نصيه بعدهما استهلكه لا يصح^(١).

(٣٠٥٢) - **سُئلَ**: في علوِي جار لجهة وقف، وسفلي جار لجهة وقف آخر، فانهدم سقف السفلي، وتعدِّر الانتفاع بالعلوي، فهل يجبر ناظر وقف السفلي على عمارته من غلة الوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر على ذلك، فإن لم يكن له غلة في يد المثولي، رفع ناظر الوقف العلوِي الأمر إلى القاضي؛ ليأمر ناظر السفلي بالاستدامة على الوقف لإصلاحه.

(٣٠٥٣) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الواقف: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله عَزَّوجلَّ على الذكور من أولادِي، وعلى أولادِهم)، فهل لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، أم يدخل؟
أَجَابَ: لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، انتهى. «إسعاف».

(٣٠٥٤) - **سُئلَ**: في وقف أهلي، شرط في كتاب وقفه: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادِهم أولاد الظهور دون أولاد البطون، على أن من مات منهم انتقل نصيه لأولاده أولاد الظهور دون أولاد الإناث)، ماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور، فهل ينتقل نصيهما لهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينتقل نصيهما لهما؛ لصدق كونهما من أولاد الظهور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٩٨).

باعتبار والدهما المذكور، صرخ به في «الدر»^(١).

(٣٠٥٥) - **سئل**: في رجل وقف وقفًا على حفر القبور والأكفان،
فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يصح، قال في «الدر المختار»: وجاز على حفر القبور
والأكفان، لا على الصوفية والعميان، هو الأصح، انتهى^(٢).

وقال في «البحر»: لو شرط وقفه على العميان، فالشرط باطل، وتكون
الغلة للمساكين؛ لأن فيهم الغني والفقير، وهم لا يحصون، وكذا على
العوران، والعرجان، والزَّمْنِي، انتهى^(٣).

(٣٠٥٦) - **سئل**: فيما إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين، فهل جاز،
وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها: أن
يقبّر فيها إنسان واحد بإذنه، وكذا إذا جعلها خاناً وخليًّا بينهم وبينها، فإذا
نزل في الخان واحد بإذنه ليس له أن يرجع، وكذلك السقاية يجعلها في أرضه
ليسقوا ويسربوا ويتوسّلوا، فشرب منها إنسان، أو سلمها إلى المتولّي، فليس
له أن يرجع عنه بعد ذلك، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه، ويزول
ملكه عن المسجد والمصلّى بالفعل، ويقوله: (جعلته مسجداً) عند الثاني،
وشرط محمد والإمام الصلاة فيه جماعةً، وقيل: يكفي واحد، وجعله في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٦٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٦).

«الخانية» ظاهر الرواية^(١).

(٣٠٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف، وبغض أجرته، ودفعها له، فهل يصح توكيه، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح توكيه، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه بيمينه؛ لأنَّه أَمِينٌ، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، ذكره في «الدر»^(٣)، وذكره في «البازية»، ثم قال فيها: وإذا علم أنَّ الوقف في الصحة والمرض على السواء، فحصل الاتفاق على أمر واحد، إلا أنَّ حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثالث، وبه لا تبطل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلثَ الأرض، والآخر أنه وقف رباعها، يقبل على قولَ مَنْ يجُوزُ وقف المشاع، فراجعه^(٤).

(٣٠٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو، فهل تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء، ذكره في «الدر

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١١٩ - ١٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٣/٢٨٣ - ٢٨٤).

المختار»^(١)، وذكره قدری أفندي في «فتواه»؛ لأنهما اتفقا أنه وقف.

(٣٠٦٠) - **سُئل**: فيما إذا شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه،

وهما من جيرانه الفقراء، فهل تقبل؟

أَجَابَ: نعم، تقبل؛ إذ الجوار^(٢) ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا أنه وقفه على فقراء مسجده، وهم من فرائنه تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل، وكذا لو شهد أهل المسجد على وقفه كراسه على المسجد لقراءة القرآن، أو على أهل المسجد يجوز، والمشايخ فصلوا فيها، فقالوا: أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، والصحيح أنها تقبل في هذه المسائل كلها؛ لأن كون الفقيه في المدرسة، وكون الرجل في المحلة ليس بلازم، بل ينتقل، وشهادة أهل المسجد تقبل؛ لأنهم لم يجرؤوا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعاً، وأما إذا شهدا بالوقف على أنفسهما، أو على أحد من أولادهما؛ لا تقبل وإن سفلوا، وكذا لا تقبل إذا شهدا بالوقف على آبائهما^(٣) وإن علوا، كما في «العمادية».

(٣٠٦١) - **سُئل**: في وقفِ أهليّ لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف النّظار فيه، وعلم أصل مصرفه على ذرية عصبة الواقف، ماتت امرأة من ذرية عصبة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي عن الواقف، وعن أولاد عم، وبنات عم، فهل تنتقل حصتها لأولاد عمها، ولا شيء لأولادها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٧٩).

(٢) في الأصل: «الجواز»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «آبائه»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، تنتقل لأولاد عمها من غير تمييز ذكر على أنثى، ولا شيء لأولادها؛ لكونهم ليسوا من ذرية عصبة الواقف.

(٣٠٦٢) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف النظار فيه، فهل يعطى شيء منه لأولاد البطون، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعطى شيء منه لأولاد البطون إذا عجزوا عن إثبات استحقاقهم؛ للشك في استحقاقهم، ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء، ذكره الرملي^(١).

(٣٠٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا ناب الوقف نائبة، ولم يمكن المتولّي دفعها إلا بشيء من مال الوقف، فدفع لذلك، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه قياساً على الوصي؛ إذ الوقف يستقى من الوصية.

(٣٠٦٤) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وبناته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم أبداً ما تناследوا، ودائماً ما تعاقبوا، أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السُّفلَى، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبيه له، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبيه لمن في درجته)، ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إخواتها وأخواتها، فهل ينتقل نصيبيها لأولادها، أم لإخواتها وأخواتها؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١١٩ / ١).

أَمَّا بَعْدَ: قال الرملي في «فتواه»: ينتقل نصيتها لأولادها عملاً بقول الواقف: (ومن مات منهم ... إلخ)، فالضمير وإن رجع لأولاد الظهور، فالميته من أولاد الظهور، ولا يمنعه قوله أولاً: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)؛ لأن قوله: (ومن مات منهم عن أولاد انتقل نصيتها لأولاده) متأخر عن قوله: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)، وقد تقرر أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ومن ظهر له خلاف ذلك فليفيده، وله الأجر الوافر، وما أبرزت هذا الجواب إلا بعد النظر في كلام الأصحاب، والأخذ المذكور من عباراتهم تفهمهم، انتهى^(١).

قلت: ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى بناء على ما تقرر من أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما، وهذا محله إذا كان المتاخر صريحاً بالمعارضة، فيعمل بالمتاخر، وقد تقرر في شروط الواقفين: أنه إذا كان للفظ محتملان؛ يجب تعين أحد محتمليه بالأقرب لغرض الواقف، فإن جاعه الضمير لـ (أولاد الظهور) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً قريباً من جهة الجادة العربية، بعيد عن غرض الواقف؛ لتصريحة أولاً بـ (أولاد الظهور دون أولاد البطون)، فيرجع الضمير في قوله: (على أن من مات منهم) للظهور، وهم الذكور، وبين الواقف المذكورة وإن كانت من أولاد الظهور لكنها ليست ظهراً؛ أي: ذكراً، فلا يرجع نصيتها لابنها الأجنبي عن الواقف، وهذا غرض الواقف المصرح به في كلامه أولاً، دل عليه اللفظ في محل النطق

(١) المرجع السابق (١٤٩ / ١).

بقوله : (دون أولاد البطن).

وهذا الإرجاع وإن كان بعيداً من جهة العربية، لكنه محتمل بواسطة القرائن، غير منع، وإذا كان محتملاً فلا يكون صريحاً بالمعارضة ليعمل به، فيجب تعين هذا الاحتمال؛ لموافقته لغرض الواقف الصريح، فليتأمل.

(٣٠٦٥) - **سُئلَ**: في وقفِ أهليّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم من بعدهم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم، الطبقة العليا منهم تحجب السفلة، على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبيه لمن هو في درجته)، مات رجل منهم عن أولاد إخوة، فهل ينتقل نصيبيه لأولاده، أم لإخوته؟

أَهْبَابَ: ينتقل نصيبيه لإخوته، ولا شيء لأولاده؛ لترتيبه الاستحقاق بـ(ثم)، فلا شيء لأحد من أهل الدرجة السفلية ما دام واحد من أهل الدرجة العليا، ولا ينافي قوله: (على أن من مات منهم من غير ولد) كما لا يخفى؛ إذ لو سلم أن مفهومه المskوت عنه أنه إذا كان له ولد يصرف إليه؛ فالمفاهيم غير معمول بها عندنا، وليس ذلك في الحقيقة؛ إذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجته، فلا يلزم منه أن يكون لأولاده. انتهى. رملي^(١).

وقد أفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

(٣٠٦٦) - **سُئلَ**: في رجل وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلأً: (إذا انقرضاً يعود ذلك على أولادهما أبداً ما تناسلوا)، مات أحدهما

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٧٣ / ١١).

عن أولاد، فلمن تنتقل حصته؟

أَجَابَ : تنتقل حصته للفقراء، وليس لأولاد الميت شيء حتى ينفرض البطن الأعلى، ولا تنتقل حصته لأخيه؛ لأنه وقفه على كل منهما، فيختص كل منها بنصيبه، وقد ذكر ذلك في «الإسعاف» و«الخلاصة» نقاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

وكذا لو وقف على أولاده وسمى كلاً منهم باسمه مرتبًا، وجعل آخره للفقراء، فتنتقل حصة مَن مات من أولاده إلى الفقراء إلى أن ينفرضوا، فينتقل في الجميع إلى أولادهم، بخلاف ما لو وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وجعل آخره للفقراء، ولم يسم أحداً من أولاده، فتصرف حصة من مات منهم إلى الباقي منهم، ذكره في «الخلاصة»، والفرق بينهما ظاهر.

وقد سئل ابن نجيم رحمه الله تعالى عَمَّن وقف على أولاده الثلاثة وسماهم، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم)، فمات ابناه من أولاده عن غير ولد، فهل ينتقل ما يخصُّهما لأخيهما، أم للفقراء؟

فأجاب : لا ينتقل لأخيهما، وإنما ينتقل إلى الفقراء، ذكره في «فتواه».

(٣٠٦٧) - **سُئِلَ :** في وقف أهلي تقادم أمره، وانفرض شهوده، وله رسوم في دواوين القضاة، واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه بالنظر إلى كتاب الوقف المقطوع الثبوت، وعلم من قوامه صرفُ غلته إلى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلاً بعد جيل على وفق الرسوم، فهل يجب إجراؤه على ما هو عليه من الرسوم ولا يكْلِفُون إلى بينة في اتصال نسبةم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم، ولا يكلفون إلى بينة في اتصال نسبهم، ذكره الرملي في «فتواه»^(١).

(٣٠٦٨) - **سُئِلَ**: في وقفٍ أهليٍ شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد؛ عاد نصيبيه لمن هو في درجته من أهل الوقف)، مات رجل من المستحقين عن آخر شقيق، وعن آخر لأب، وعن أولاد عم في درجته، بعضهم إخوة لأمه أيضاً، وكلهم من أهل الوقف، فهل يعود نصيبيه لأخويه وأولاد عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبيه لأخويه وأولاد عمه جميعهم إجماعاً، لاستوائهم في الدرجة، ولا يعتبر قوة القرابة وضعفها؛ لعدم تعرض الواقف لها.

(٣٠٦٩) - ثم **سُئِلَ** من حماة بعد ذلك: وفي هذه الصورة إذا كان هذا الشرط مصرياً به في كتاب الوقف المنقطع الثبوت، المرسوم في دواوين القضاة، المحفوظ في أيديهم، وصرف ناظران فقط حصة الرجل المذكور لأخوته، وطلب بقية المذكورين من الناظر الموجود عودها إليهم جميعاً، فهل تعود إلى جميع من في درجته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود إلى جميع من في درجته من أهل الوقف، ففي «كتاب الوقف» للخصاف: وهذه الأوقاف التي تقاضم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً.

(١) المرجع السابق (١٦٩ / ١).

وقد أفتى الشيخ الرملي في «فتواه»: بأن كتاب الوقف المنقطع الشبوت إذا كان له رسم في دواوين القضاة، وهو محفوظ بأيديهم؛ يجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحساناً، وإنما فينظر إلى ما كانت تعمل به النظار المتقدمون، ونقل عن «التتارخانية» في الأوقاف التي تقادم عهدها، ومات الشهدود الذين يشهدون عليها، وتنازع فيها أهلها: تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم^(١).

(٣٠٧٠) - **سُئل**: فيما إذا غرم المتولى مالاً للقضاة ولكتاب الفرمان

السلطاني؛ لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، فهل لهأخذ ما غرم من ريعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك شرعاً، وقد ذكرنا هذه المسألة أولاً على طريق الإجمال.

(٣٠٧١) - **سُئل**: في وقف أهلي لم يعلم شروط واقفه، ولا فعل القوام فيه، وليس له رسوم في دواوين القضاة، وعلم أصل مصرفه على الورثة، واختلفوا في كيفية صرفه، فهل يقسم ريعه على ما كان تفعله الورثة قبلهم جيلاً بعد جيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم على ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٧٢) - **سُئل**: في وقف أهلي اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط

(١) المرجع السابق (١٦٦ / ١٦٧ - ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (١٦٩ / ١).

واقه، ولا فعل القوام فيه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، فهل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟

أَجَابَ: نعم، يصرف إلى جميعهم بالسوية من غير تمييز ذكر على أنثى، ومن غير تقديم بطن على أسفل منه.

(٣٠٧٣) - **سُئِلَ:** في وقف على أرباب شعائر مسجد لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم من المعلومات، فماذا يجعل لهم؟

أَجَابَ: إن علم فعل القوام بما كانوا يصرفونه لكل واحد منهم؛ اتبع، وإن لم يعلم؛ فيعين القاضي لهم أجر المثل، وتمنع الزيادة.

(٣٠٧٤) - **سُئِلَ:** في دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة بباب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يسكنن أزواجاً معهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهن ذلك، وكذا للرجال الموقوف عليهم أن يسكنوا زوجاتهم معهم، فإن لم تكن الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل واحدة بباب؛ لا يسكنها إلا من جعل لها الواقف السكنى دون غيره من نساء الرجال ورجال النساء، كما في «الإسعاف»، وغيره.

(٣٠٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف بالوجه الشرعي، فهل يلزمها أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمها أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما.

(٣٠٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا آجر المتولي عقار الوقف إجارة شرعية،

ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته، أم لا؟

أَجَابَ : لا تنفسخ الإجارة بموته؛ لأنَّه لم يؤجره لنفسه، وتنفسخ بموت مستأجره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣٠٧٧) - **سُئِلَ :** فيما إذا اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في المباشرة، وأنكر الناظر مباشرته لها، وصاحب الوظيفة يدَعُوها، فهل القول قول صاحب الوظيفة في المباشرة، أم قول الناظر؟

أَجَابَ : القول قول صاحب الوظيفة في المباشرة مع اليمين؛ لأنَّه أمن.

(٣٠٧٨) - **سُئِلَ :** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنَّه أوافقه على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى مَن سيحدث له من الأولاد الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة بُرٌّ عيَّتها)، ثم حدث للواقف ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهمما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل الضمير في قوله: (على من سيحدث له) راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف في محمد ولا شيء لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم، أم راجع إلى ابنه إبراهيم، فيكون الوقف محصوراً في أولاده ولا شيء لمحمد ابن الواقف؟

أَجَابَ : الضمير راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف في محمد ولا شيء لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم؛ لشرط الترتيب، كما صرَّح به الشيخ حسن الشرنبلالي؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور؛ للزومه حرمان ولد الواقف لصلبه، واستحقاق أولاد أولاده، وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملاً؛ يجب تعين أحد محتمليه بالأقرب إلى غرض الواقف، والله أعلم.

(٣٠٧٩) - **سُئل**: فيما إذا وقف الواقف وقفه (على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده، ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، على أن يبدأ بزيد، وبالبطن الأعلى معه، ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون، فإن مات أحد منهم ولوه ولد؛ كان نصيبيه من الغلة لجميع ورثته، يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه، ومن مات منهم ولم يترك ولداً؛ كان نصيبيه منها مردوداً لأصل الغلة، وجاريأً على أحكامها وشروطها، ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين)، فانحصر الوقف في زيد، وفي أربعة أولاد له، ويتثنى، فقسمة الغلة من سبعة أسهم على عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم على مقتضى شرط الواقف، ثم مات زيد عن أولاده المذكورين، وعن زوجة وأم وأب، فكيف يقسم سهم زيد؟

أَجَابَ: يقسم سهمه بينهم على الفريضة الشرعية، للزوجة ثمنه، ولكل من أبويه السادس، وبباقي السهم يقسم على أولاده، فتأخذ الأولاد من وجهين، فلكل واحد سهم من سبعة قبل موت أبيهم وبعده، ويرثون مع ذلك ما بقي من سهم أبيهم بعد أهل الفروض.

وفي هذه الصورة إذا ماتت زوجة زيد، أو أبواه، أو أحدهما، فتقسم الغلة من سبعة، فلكل من أولاد زيد سهمه، ثم يقسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه، وسقط سهم الميت منهم، كأنه لم يكن، وهكذا الحكم.

وفي هذه الصورة إذ مات واحد من أولاد زيد بعد موت أبيه عن أولاد زوجة وأم، فيقسم سهمه الذي هو السبع بين جميع ورثته المذكورين على الفريضة الشرعية، وتسقط حصته من سهم أبيه؛ لترتيب الواقف البطون،

وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد، فيقسم سهمه بين أولاده وزوجته وأمه، للزوجة ثمنه، ولأمها سدسها، والباقي منه لأولاده على الفرضية الشرعية، ويكون ذلك الساقط الذي ورثه من أبيه لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه، ويعتبر كلّ من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم، وإذا زال الحاجب؛ لا يعود المحروم إلى الاستحقاق، ولا يكمل من حجب بالنقصان إلى التمام، وتمامه في «الإسعاف».

(٣٠٨٠) - **سُئلَ** من حماة عفا عنه مولاه: فيما إذا شرط الواقف شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً أو أنثى وليس له ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف على حكم الإرث الشرعي)، ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟
أَجَابَ: أصل مسالتهم من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للشقيقة النصف تسوية، وللأخ لأم السادس ثلاثة، والباقي ستة أسمهم لأولاد العم الثلاثة، لكل واحد سهماً، فيصير للأخ لأم الذي هو ابن عم خمسة أسمهم، ثلاثة بالفرضية، واثنان بالعصبية، كما هو حكم الإرث الشرعي.

(٣٠٨١) - **وُسْئِلَ** أيضاً من حماة: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً كان أو أنثى عن غير ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، تقسم بينهم على حكم الإرث الشرعي)، فمات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، فكيف تصرف حصته؟

أَجَابَ : أصل مسالتهم من اثنين ، وتصح من ستة ، ومنها تقسم ، لأنّه الشقيقة النصف ثلاثة ، والباقي ثلاثة بين الأخ والأخت لأب ، للأخ سهمان ، ولأخته سهم ، ولا شيء لابن العم ، فيعتبر كل من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم ، كما ذكرناه عن «الإسعاف» .

(٣٠٨٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا قال الواقف : وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه ، وكان زيد حياً ، فهل لا شيء لهم ما دام حياً ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، لا شيء لهم ما دام حياً ، وتكون الغلة للمساكين ؛ لأنّهم لا يسمون ورثة إلا بعد موته ، وأنّهم قد يموتون قبله ، فلا يكونون ورثة ، فإذا مات ترجع الغلة لورثته على قدر ميراثهم منه ، فإن كانت عائلة ؛ فاستحقاقهم على نسبته ، كما لو ترك أختين لأبوين ، وأختين لأم ، وجدة ، فأصل مسالتهم من ستة ، وتعول لسبعة ، للأختين لأبوبين الثالثان أربعة ، وللأختين لأم الثالث سهمان ، وللجددة السادس سهم .

إذا مات أحد منهم يكون نصيبيه للمساكين ، ولا يرد على من بقي ؛
لاستلزم خلاف الشرط ، وأنه لا يجوز .

إذا قال الواقف : (أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ورثة زيد ، ومن بعدهم على المساكين) ، ومات زيد عن ورثة ذكور وإناث ؛ تكون الغلة بينهم على عددهم ، فكل من الزوجة والأئم كالذكر ؛ لأنّه لم يقل : (على قدر ميراثهم) ، فلو ماتوا وبقي واحد منهم ، أو كان واحد من الابتداء ؛ استحق النصف ، والنصف الآخر للمساكين ، انتهى «إسعاف» .

(٣٠٨٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت أرضي هذه على ولد زيد، وهم بكر وعمرو وخالد، ومن بعدهم على المساكين)، وكان لزيد أولاد غير المذكورين، فهل تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، وإذا مات أحد منهم يكون نصيبيه للمساكين؛ لأنه لما عدّهم صار كل واحد منهم منفردًا عن غيره بما وقف عليه، فتكون بعده للمساكين.

(٣٠٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وعمرو ابني بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبيه إليه، ومن مات عن غير وارث كان نصيبيه مردوداً إلى الباقى منهما، فمات أحدهما ولم يترك سوى أخيه، فهل يرد نصيبيه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرد نصيبيه إليه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث، انتهى «إسعاف».

(٣٠٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها في الإجارة، فهل تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؟

أَجَابَ: نعم، تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة، انتهى «أشباه»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٠).

(٣٠٨٦) - **سُئلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شرطًا، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولاد أولادهم)، فانحصر الوقف في ابنت وينت للواقف، ثم مات كل من البنين عن أولاد وأولاد أولاد، وماتت البنات عن أولاد، فهل يبيث ريع الوقف على أولاد البنين وأولاد أولادهم، وعلى أولاد بنت الواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف ريع الوقف على أولاد البنين وأولاد أولادهما؛ لأن الواقف رتب بـ(ثم) بين أولاد الواقف وبين أولادهم، ولم يرتب أولادهم وأولاد أولادهم؛ لعطفه بالواو، ويستحق أولاد البنات؛ لأن الواقف أضاف إليهم، وإذا أضاف إليهم؛ فتدخل أولاد البنات من غير خلاف كما ذكره في «الخلاصة»، و«البازارية»^(١).

(٣٠٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا آجر المتولى حانوت الوقف، فعزل وأقيم غيره، فهلأخذ الأجرة للمنصوب أم المعزول؟

أَجَابَ: أخذ الأجرة للمنصوب على الأصح؛ لأن المعزول آجر الوقف لا لنفسه، ذكره في «القنية» في (كتاب الوقف).

(٣٠٨٨) - **سُئلَ**: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاد أولاده، طبقة بعد طبقة، فهل يفيد الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفيد الترتيب بقوله: (طبقة بعد طبقة) بمنزلة الكلمة (ثم)، فلا تستحق الطبقة السفلية شيئاً مع وجود أحد من الطبقة العليا، نص عليه في

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٧٢).

«الخانية»^(١)، و«الخلاصة»، و«أفعى الوسائل».

وكذا إذا قال : (بطنناً بعد بطن)، وما قيل من أن (بعد) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّلَهَا﴾ [النازعات : ٣٠]؛ أي : مع ذلك على قوله، فهو معارض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة (بعد) موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهذا معنى الترتيب، وكذا إذا قال : (الأعلى فال أعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) بالجر، فهو للترتيب، وقد صرخ بذلك في «المنهاج» للشافعية^(٢).

(٣٠٨٩) - **سُئل** : في رجل وقف على ذريته من الظهور، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية، فطلب القاضي منه بينة، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له في بعض سنين، فهل يكفي تصرف الناظر المذكور، أم لا؟

أَجَابَ : لا يكفي تصرف الناظر المذكور في إثبات كونه من جملة الموقوف عليهم، ولا بد من بينة شرعية تشهد على أنه من ذريته من أولاد الظهور على وجه التفصيل، صرخ به في «التمر타شية».

(٣٠٩٠) - **سُئل** : في ناظر وقف آجر حانوت الوقف إجارة شرعية، ثم تقاييل مع المستأجر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ : إن كان في الإقالة خير للوقف صح، وإلا لا تصح الإقالة.

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٢٠ / ٣).

(٢) انظر : «منهاج الطالبين» للنحوبي (ص : ٨١).

(٣٠٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر المتولي بعْرض معِينَ، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وخصَّاه بالنقود، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٩٢) - **سُئلَ**: في رجل وقف على زيد وعمرو، ولزيد الثالث، ولم يبين حصة عمرو، فهل يكون لعمرو الثالثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لعمرو الثالثان، وكذا إذا سمي ثلاثة وبين نصيب اثنين وسكت عن الثالث؛ كان الباقي للثالث، وكذا إذا سمي جماعة وذكر بعضهم حصصاً معلومة؛ فإنه يعطى لكلٍّ ما سماه، والباقي لمن لم يسمه.

ولو قال: على زيد وعمرو، لزيد النصف ولعمرو الثلث، وسكت؛ يعطى لكل واحد ما سمي، والباقي بينهما نصفان، كما في «الذخيرة».

وقد ذكرنا عن «الإسعاف» وغيره: بأنه إذا أوقف على جماعة وسماهم كل واحد باسمه؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحددهم؛ صارت حصته للفقراء لا لمن بقي منهم، وإن وقف على جماعة ولم يسمّهم؛ بأن قال: (على أولادي)؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحددهم؛ صارت حصته لمن بقي منهم، ولا تصير للفقراء ما دام أحد منهم، وذكره أيضاً في «الذخيرة».

(٣٠٩٣) - **سُئلَ**: في الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد وإقراضه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٥٤ / ٤).

أَجَابَ : ليس له إيداعه إلا لمن في عياله، وليس له إقراضه، ولو أفترض
ضمن، وكذلك المستقرض، «تمر تاشية».

(٣٠٩٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان بيد القيم من مال المسجد خمسون
ديناراً، إذا اشتري فيها مستغلاً؛ لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معاملة؛
يحصل الخمسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة، أم لا؟

أَجَابَ : ليس له ذلك، «فتاوي قدرى أفندى».

(٣٠٩٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا زوج الحاكم جارية الوقف، فهل يجوز،
أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجوز، وإذا زوج عبده لا يجوز؛ لأنه يلزمه عليه المهر
والنفقة، ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز^(١)، وجناية عبد الوقف
من مال الوقف.

(٣٠٩٦) - **سُئِلَ** : في واقف (وقف على أولاده فلان وفلان وفلان، ثم
من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى، غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيه إلى ولده
أو ولد ولده، وإلا كان نصيه لمن هو في درجته)، ماتت امرأة من بنات أبناء
الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها
لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا؟

أَجَابَ : لا يصرف لولدها، ولا لمن في درجتها، بل يصرف لذوي
الطبقة العليا؛ لأنه قيد أن من كان له ولد من الآباء انتقل نصيه إليه، فخرج

(١) والفرق: أن في الأول اكتساباً للوقف بخلاف الثاني.

الأمهات، فلا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى أولادها، ولا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى من في درجتها؛ لعود الضمير في قوله: (وإلا كان نصيبي لمن هو في درجته) إلى (من) المقيد بكونه من الآباء.

قال الشيخ الرملاني في «فتواه»: فالحاصل أن انتقال نصيب الميت إلى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء، وكذلك صرف حصته إلى من هو في درجته مقيد به أيضاً، فبقي قول الواقف: (الطبقة العليا تحجب السفلة) على إطلاقه في حق الأمهات، فيصرف نصيب من مات من الأمهات إلى ذوي الطبقة العليا، لا إلى ولداتها وولد ولداتها، ولا إلى ذوي طبقتها^(١).

(٣٠٩٧) - **سئل:** في رجل (وقف على ابنه زيد، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات زيد ولم يعقب أحداً، أو أعقب وانقرضوا، عاد ذلك وفقاً على من يوجد من إخوة زيد لأبيه، ذكراً كان أو أنثى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، على الفريضة الشرعية، على الحكم المعين أعلاه، فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم؛ عاد ذلك وفقاً على المسجد الفلاني، فإن تعذر فعلى الفقراء)، فمات زيد ولم يعقب أحداً، ولو إخوة لأب فتناولوه، ثم ماتوا عن أولاد، فهل ينتقل لأولادهم، أم للمسجد المذكور؟

أَمْبَاب: ينتقل لأولادهم، قال الرملاني: لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولقوله: (على الحكم المعين)^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملاني (١٥٤ / ١٥٥ - ١٥٥).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٨٤).



(٣٠٩٨) - **سُئل**: فيما إذا بني ناظر وقف الأهلي بناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بني بأنقاض الوقف، فهو وقف، فهل يعمل بمجرد قول الناظر من غير بينة، أم [لا] يعمل؟

أَجَابَ: لا ي العمل بمجرد قوله من غير بينة تشهد أنه عمره من أنقاض الوقف، وإذا شهد بذلك أحد من المستحقين فيه لا تقبل؛ لأن صفة الاستحقاق لا تنفك عنهم، بخلاف فقهاء المدرسة، والجار، ومن له ولد في مكتب الوقف، فإن الوصف فيهم ينفك، فتصح شهادتهم كما ذكرناه، فإذا عجز الناظر عن إثبات كونه من أنقاض الوقف؛ له رفع البناء؛ لخلص أرض الوقف.

(٣٠٩٩) - **سُئل**: في رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، فبني أو غرس، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاءه بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك، وبهذا يعلم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقولة في «أوقاف الخصاف» كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وسيأتي تتحقق إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٠) - **سُئل**: فيما إذا آجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاث سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغارس ونصفه لجهة الأرض، ففعل ذلك، فهل هذه الإجارة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة، وإذا مضت المدة؛ فللمستأجر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٣٠٦/٧).

استيفاء حصته بأجر المثل، وإذا لم يعقد لذلك مدة؛ فالإجارة فاسدة، وإذا فسدت؛ فيكون جميع الغراس للغارس لفسادها، وله استيفاؤه بأجر المثل أيضاً إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن أصل الوضع كان بإذن، فليس بمتعذر بغراسه، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها غراساً لنفسه إجارة طويلة، فغرسها، ثم مات المستأجر، فهل لورثته استيفاء غراسهم بأجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم استيفاء غراسهم بأجر المثل حيث لا ضرر في الوقف، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك وإن كانت الإجارة فاسدة لطول المدة؛ لأن ابتداء الفعل ليس ظلماً، صرح به في «القنية»^(١)، وبمثله صرح الخصاف، وعليه الفتوى في هذا^(٢) الزمان؛ لابتلاء الناس في ذلك في جميع البلاد، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من سنة، وأجر أرضه أكثر من ثلاثة سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته، فهل هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، فقد صرح في المتون والشروح: بأن إجارة الوقف أكثر من ثلاثة سنين في الأرضي لا تجوز، وأكثر من سنة في الدار لا تجوز، وتفسخ.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «هذه»، والصواب المثبت.

هذا إذا لم يشرط الواقف شيئاً، أما إذا شرط مدة يتبع شرطه، ولا يزاد عليه إلا لضرورة لا بد منها.

(٣١٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا دعت الضرورة ومست الحاجة إلى إجارة الوقف مدة طويلة، فأجره المتولى إلى مدة طويلة بعقود متراوفة، كل عقد عقيب الآخر من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم يرى صحته، فهل لا تصح هذه الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الإجارة، وعليه الفتوى كما في «المنح»، وصححه في «الجوهرة»^(١).

وفي «فتاوي قاضي خان»: أنه يلزم في العقد الأول؛ لأنَّه ناجز، والباقي غير لازم؛ لأنَّه مضاف^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا آجر المتولى أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مولى يرى صحتها بعد حادثة الدعوى والخاصم لديه، فهل صحت هذه الإجارة وارتفع الخلاف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت وارتفع الخلاف، فإنْ كان مسحراً غير مولى؛ فلا يرتفع بحكمه الخلاف، كما سندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء).

وإن حكم المولى وهو يرى الصحة من غير حادثة دعوى؛ لا يكون حكماً، بل يكون فتوى، فلا يرفع الخلاف كما سنتحققه في (كتاب القضاء)، وراجع هذه المسائل كلها في (كتاب الإجارة) في هذا المجموع.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١١٥ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٣٣ / ٣).

(٣١٠٥) - **سُئِلَ**: في واقف (وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى
أولاد أولاده، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطん،
تحجب العليا السفلة، على أن من مات عن ولد؛ انتقل نصيبيه إليه، ومن
مات عن غير ولد؛ انتقل نصيبيه إلى من في درجته وطبقته، وعلى أن من
مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو
ولد ولد أو أسفل من ذلك؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، مات
الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في
حياة أخيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاده، ثم مات بكر عن أخيه خالد،
وليس لبكر أولاد، فكيف تقسم غلة الوقف؟

أَجَابَ: يستحق أولاد عمرو حصة أبيهم لو كان حياً مع إخوته، وهي
الربع، وتنتقل حصة زيد وهي الربع لأولاده، وتنتقل حصة بكر لأخيه خالد
عملاً بصریح شرط الواقف، فيكون لخالد النصف، الربع الأول الذي أخذه
مع إخوته، وربع أخيه بكر الذي مات ولم يخلف أحداً، لأنه ليس في درجته
أحد غيره، فيستمر الحال كذلك إلى موت خالد ابن الواقف، فبمorte انقرض
البطن الأعلى، فتنقض القسمة حينئذ، ويشتراك جميع أولاد الأولاد كما هو
مصرح به في «الأشباه» من (القاعدة التاسعة)^(١).

(٣١٠٦) - **سُئِلَ**: في رجل (وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم
على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم بطناً بعد بطن، على أن
من مات منهم عن ولد؛ رجع نصيبيه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٧ - ١٦٨).

رجع نصيه لمن هو في درجته، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفلاً منه؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، مات الواقف عن ابنيه، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استروا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشتراك الجميع، أم يختص الابن الواحد بحصة أبيه وهو النصف، وتحتخص العشرة بالنصف حصة أبيهم؟

أَمَّا بَـ: قال في «الأشباه»: لا تنقض القسمة، فيختص الابن الواحد بالنصف حصة أبيه، والنصف الآخر للعشرة حصة أبيهم وإن استروا في الطبقة، ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده، وهكذا إلى آخر البطون، صرخ به في «الأشباه»^(١)؛ لأنـه إذا كان مرتبـاً بـ(ثـمـ) فصدر الكلام لا يتناول ولد الولد، بل يخرج، فلا تنقض القسمة، بخلاف المسألة المذكورة قبل هذه، فسبـبـ نقضها دخـولـ ولـدـ الـوـلـدـ بـصـدـرـ الـكـلـامـ؛ـ لـكـونـهـ مـعـبـراـ فـيـهاـ بـالـلـوـاـوـ.

ثم قال فيها: فإن قلت: قد صدقت، إن الخصاف صورـهاـ بـالـلـوـاـوـ،ـ لـكـنـ ذـكـرـ بـعـدـ ماـ يـفـيدـ مـعـنـىـ (ـثـمـ)،ـ وـهـوـ تـقـدـيمـ بـطـنـ الـأـعـلـىـ فـاسـتـوـيـاـ.

قلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ لـكـنـ هـوـ إـخـرـاجـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ بـخـلـافـ التـعـبـيرـ بـ(ـثـمـ)ـ مـنـ أـوـلـ الـكـلـامـ،ـ اـنـتـهـىـ^(٢).ـ فـرـاجـعـهـ مـتـأـمـلاـ.

أقول: المعتمد أنه لا فرق بينهما في نقض القسمة، فيقسم ريع الوقف على عدد الرؤوس المستويين^(٣) في الدرجة، لا فرق بين أن يعبر بالواو أو

(١) المرجع السابق (ص: ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧٠).

(٣) في الأصل: «المستويين»، والصواب المثبت.

بـ (ثم) كما في المسألتين، فلم يفرق أحد بالترتيب بـ (ثم)، أو بقوله: (بطناً بعد بطنه)، فلم يخرج عن الترتيب سوى من مات عن ولد، فيستحق حصة والده مع وجود من هو أعلى منه، ويستديم له مدة زمان الطبقة العليا، فإذا لم يبق أحد منها واستوت الطبقة؛ فيقسم عليهم جميعهم على الرؤوس عملاً بالترتيب المستفاد من (ثم)، أو من غيرها، وإنما فيلزم إهمال الترتيب المستفاد من (ثم)، وأما الإخراج بعد الدخول وعدم الدخول؛ لا يصلح أن يكون وجهاً فارقاً بينها.

وراجع شراح «الأشباه»^(١)، وفيهم ما يؤيد ما ذكرناه، فقد صرخ في «الخانية»^(٢)، و«الخلاصة»، و«أنفع الوسائل»: أن قوله: (طبقة بعد طبقة) يفيد الترتيب بمنزلة الكلمة (ثم)، وكذلك إذا قال: (الأعلى فالأعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) فهو للترتيب، وقد صرخ بذلك في «المنهج» للشافعية^(٣)، فاحتفظ ما ذكرناه؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٧) - **سُئلَ**: في رجل (وقف على ابنه حمزة، ثم على أولاده، ثم على أولادهم، وشرط أن من مات من أولاده؛ انتقل نصيه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً)، فمات حمزة ابن الواقف، وخلف ولديه عماد وخدیجة، وولد ولد مات أبوه في حياة والده، وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة، فقسم ريع الوقف على عماد الدين وخدیجة ابني حمزة، وعلى نجم

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٤٢٩ / ١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٢٠ / ٣).

(٣) انظر: «منهاج الطالبيين» للنبوبي (ص: ٨١).

الدين [بن مؤيد الدين] بن حمزة، فأخذ نجم الدين المذكور مع عمه عماد وعمته خديجة حصة والده لو كان حياً، ثم ماتت خديجة عن أخيها عماد وعن نجم الدين ابن أخيها، فهل يختص أخوها عماد بحصتها، أم يشاركه فيها نجم الدين ابن أخيها؟

أَهْبَاب : أفتى السبكي بأن الأرجح اختصاص أخيها عماد بحصتها، ويرجحه أن التنصيص على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص، وقوله: (ومن مات قبل الاستحقاق) كالعام، فيقدم الخاص على العام، نقله عنه في «الأشباه»^(١)، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٨) - **سُئِلَ :** فيما إذا كان الواقف والموقوف والموقف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه، فهل يصح نصبه، أم لا؟

أَهْبَاب : لا يصح نصبه، قال في «الأشباه»: ينبغي أن تستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحاً بالاول، انتهى^(٢).

وقد صرحاً بأن الرجل إذا مات بناحية وله ابن قاصر في بلدته، فإذا نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصياً؛ فلا كلام في صحته، وأما البلدة الأخرى؛ فشرط صحة نصب قاضيها وجود التركة أو بعضها فيها، فإن لم يكن بها؛ تركة لا يصح، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوصي)، فإذا علمت هذا؛ علمت عدم صحة نصب قاضي بلدة متولياً على وقف ليس

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١١ - ١١٢).

فيها الواقف والموقوف والموقف عليه.

(٣١٠٩) - **سُئلَ**: في رجل وقف بلدًا على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي، فهل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلد الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد ماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلدة اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحاً بالأول، فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم.

ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة؛ لأنَّه أعرف بمصالحها، فالظاهر أنَّ الواقف قصده ذلك، وبه تحصل المصلحة.

وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعاً فيه عند قاضٍ آخر، فمنهم من لم يصحح قضاءه، ومنهم من ينظر إلى التداعي والترافع، واختلف التصحيح في هذه المسألة، انتهى كلامه^(١).

(٣١١٠) - **سُئلَ**: عن قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولايته، فهل تجوز الولايات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز الولايات، ولكل منها أن ينصرف بمفرده، ولأخذ القاضيين أن يعزل ولاة الآخر إن رأى المصلحة في عزله، ابن نجيم في «فتاواه».

(٣١١١) - **سُئلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أن من مات منهم

(١) المرجع السابق (ص: ١١٢).

عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبيه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد عاد ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من أولاد أو لاد الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد عم، وابن اخت من أبيها من أهل الوقف، فهل ينتقل نصيبيها إلى ابن اختها، أم لأولاد عمها؟

أَجَابَ : ينتقل نصيبيها لابن اختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف؛
لكونه أقرب إليها كما أجاب به الشيخ خير الدين في «فتواه».

ثم قال رحمه الله تعالى في «فتواه»: ومثل هذه الصورة تقع كثيراً في كتب الأوقاف، وفيها تعارض؛ إذ قوله: (عاد ذلك على من في درجته) يقتضي اعتبار الدرجة مطلقاً، سواء كان من فخذه أم لا، وقوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) يقتضي عدم اعتبارها، وصرفها إلى الأقرب إليه وإن كان أنزل درجة، لكن رأينا قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) متاخراً عن قوله: (يصرف إلى من في درجته)، فينسخه، أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسحاً؛ إعمالاً للكلام مهما أمكن.

هذا، وقد ذكر صاحب الواقعة يطلب نقلًا في المسألة، ولا يقتصر على مجرد الجواب وإن كان معللاً لشدة حرصه، فنفترت على هذه المسألة فرأيت السبكي رحمه الله قال في مثلها: فإذا تعارض هذان الأمران، وتعارض معنى الأقربية مع معنى الدرجة؛ تقف المسألة، ولم نجد لها مرجحاً، فأشكلت المسألة علينا، فرجعنا إلى المعنى، فرأينا أن تقديم الأقرب إلى الميت أقرب

إلى مقاصد الواقفين، وإلى مقاصد أهل العرف ما لم يقصد الأقرب إلى الواقف، وهاهنا لم يقصد الأقرب إلى الواقف، فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الأقرب إلى المتوفى^(١).

والمصرح به في كتبنا متوناً وشروحًا وفتاويٍ: أنه لا يدخل في اسم القرابة إلا ذو الرحم المحرم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يدخل ابن العم في قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)؛ لأنه ذو رحم غير محرم، وابن الأخت رحم محرم، فيدخل فيه، ويصرف إليه بتصريح كلام الواقف، انتهى^(٢).

وأقول: هذا الترجيح مسلم، ولكنه مبني على كونهما شرطين متناقضين، وأما إذا قلنا بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسخاً إعمالاً للكلام مهما أمكن كما صرحت بهذا الاحتمال؛ فلا ينتقل نصيتها إلى ابن اختها؛ لكونه ليس في درجتها، ولا لابن عمها؛ لنفي قيد^(٣) الأقربيّة إلى الميّة، فيكون مسكتاً عنه، فينتقل إلى أصل الغلة، ويجري مجرها، والأخذُ بكونهما شرطين متناقضين، وترجحه على كون الأقربيّة قياداً مع احتمال اللفظ لها ترجيحاً من غير مر جح، والذي ترجح عندي كونه قياداً، والمرجح له سلامته من التناقض والننسخ، وكونه فيه إعمال لجميع كلام الواقف منطوقاً ومفهوماً، فتأمل ذلك.

(٣١١٢) - **سئلَ** من دمشق الشام عفا عنه الملك السلام: فيما إذا شرط

(١) انظر: «فتاوي السبكي» (٥١٣ / ١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٨١ / ١٨٢ - ١٨٣).

(٣) في الأصل: «القيد»، والصواب المثبت.

الواقف شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده الثلاثة وسماهم مرتبأ جميع الطبقات بـ (ثم)، على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبه له، ومن مات منهم ولم يعقب أحداً؛ عاد نصيبيه إلى من في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من مستحقى الوقف عقيماً تدعى بزينة عن ابن بنت خالها يدعى بأحمد، وهو آخرها من أيها أيضاً، وأبوهما أجنبى عن الواقف، واستحقاقهما بانتسابهما للواقف، ثم جهة أحهما، ولها أيضاً أولاد ابني خالين يستحقون في الوقف، فهل ترجع حصتها لأخيها أحمد، أم لأصل الوقف؟

أَمْبَابٌ: يحتمل أن يكونا شرطين متناقضين والمتاخر ناسخاً للمتقدم، ويحتمل أن تكون الدرجة مقيدة بالأقرب فالأقرب إلى المتوفى، فحمل كلامه على أحدهما لا بد له من مردح، وقد ترجح عندي الثاني، ووجه الترجح بأن يجعله قيداً للسلامة من التعارض والنسخ، وفيه إعمال للكلام جميعه منطوقاً ومفهوماً.

وعليه يكون دل منطوق كلام الواقف الصريح: أن المستحق لحصتها لا بد أن يتصرف بثلاثة أوصاف، وهي قيود الحكم الذي هو استحقاق نصيب من مات عن غير نسل، وهي:

اتصافه بكونه في درجتها؛ أي: بطبقتها.

وبكونه من أهل الوقف.

وبكونه أقرب إلى المتوفى.

فقد وجد في أحمد الوصفان الأخيران، ولم يوجد الأول؛ لكونه أنزل

درجة منها، فانتفي قيد من قيود الحكم، فينتفي الحكم، وهو استحقاقه لحصتها، دل عليه بالمفهوم، والمفهوم معمول به في شروط الواقفين، وإذا انتفي استحقاقه لحصتها؛ صار مسكتاً عنه لم يبينه الواقف، فيضم حينئذ إلى أصل الغلة كما هو صريح النقول، وهذا عليه المعمول، فلا ينكره من له أذني مسكة.

وأما إذا قال الواقف: (الأقرب فالأقرب) بحذف (يقدم)، فيكون مجروراً على أنه نعت لـ (من)، فيتعين في هذه الصورة أن يكون قيداً، ولا يحتمل أن يكونا شرطين، بخلاف المسؤول عنها، فإنه يحتمل الوجهين، وقد علمت وجه الترجيح، والله أعلم.

(٣١١٣) - **سُئل**: في رجل (وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد؛ انتقل نصيه لولده، ومن مات عن غير ولد؛ فيتنتقل نصيه إلى من في درجته وطبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، مات رجل من مستحقي الوقف عن أخي شقيق، وأخ لأب، وابن عم، فهل يرجع نصيه لهم، أم لا؟
أَمْبَاب: نعم، يرجع نصيه لهم؛ لكونهم في درجته، عملاً بشرط الواقف، فلا يرجع لمن فوقه ولا لمن دونه؛ لتصريح شرط الواقف، وهم متساوون في القرب إلى الواقف؛ لأن المراد بالأقربية إلى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الأخوة، فيتساوى من يدللي من قبل أبيه أو أبيه.

ولو اعتبر أرجحية صاحب الجهتين على ذي الجهة، وأردنا بالأقرب زيادة القرابة؛ للزم من لها ابن هو ابن ابن عم، ولها ابن من أجنبي ليس ابن

عم لها، ووقفت على الأقرب فالأقرب إليها من أولادها ترجح ابنها الذي من ابن عمها على ابنها الآخر، وهو بعيد جداً عن أغراض الواقفين، وقد أفتى العراقي: أن المراد بها في كتب الأوقاف الأقرب ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم، لا قرب الإرث والعصوبة، فلا ترجح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال: لا يرجع عم على خال، بل هما مستويان، ذكره الرملي الحنفي في «فتواه»، ومثله في شرح «المنهاج» لابن حجر الشافعي^(١).

(٣١٤) - **سُئلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شرطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبيه له، ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه؛ عاد نصيبيه لمن في درجته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، فانحصر الوقف في أولاد أولاده، ثم مات واحد منهم عن غير ولد، وله أخ شقيق، وأخوان لأب، وابن خالة من ذرية الواقف، وابن عممه كذلك، فهل يقسم نصيبيه بين هؤلاء الخمسة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم نصيبيه بينهم جميعاً؛ لاستوائهم في الدرجة والقرب إلى الواقف، ولا ينظر إلى قوة القرابة وضعفها؛ لأن الواقف اعتبر الأقربية إليه، ولم يعتبر القوة والضعف، ولم يقل: (إلى الميت).

(٣١٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاثة

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٢ / ١)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي (٢٥٣ / ٦).

سنين على أن يغرس وتكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، يصح ذلك، وإذا لم يضرب لذلك مدة؛ لا يصح كما في «الخيرية»، وغيرها^(١).

(٣١٦) - **سُئِلَ :** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ رجع نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد؛ رجع نصيبه إلى من في درجته، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولده ما كان يستحقه والده لو كان حياً)، مات الواقف عن ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة والده، فهل تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة، أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة؛ لأن ابنه المتوفى في حياته لو كان حياً لشارك أخاه؛ لصريح كلام الواقف؛ لأنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل الاستحقاق، ولكنه بقصد أنه يصير إليه، ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفها، سواء وافق ذلك عرف الفقهاء، أم لا.

وقوله: (لشيء من منافع الوقف) دليل قوي لذلك؛ فإنه نكرة في سياق الشرط، وفي سياق كلام معناه النفي، فيعم، ويؤيده قوله: (استحق ما كان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٧٤).

يستحقه المتوفى لو بقي حيًّا)، ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بـ(ثم)؛ لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضًا قوله : (على أن من مات منهم عن ولد . . . إلخ)، فإننا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب؛ للزم منه إلغاء هذا الكلام؛ أعني : كلام الواقف، بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمال الكلامين والجمع بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به، فهذا حاصل ما ذكره في «الأشباء»، وكذا في «الخيرية»^(١).

وقد اختلف [إفتاء] السبكي في هذه المسألة، فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول، وقد خالفه السيوطي في أحدهما، ذكره في «الأشباء»^(٢)، فراجعه متأنلاً، فما ذكرنا من الجواب هو الظاهر، ولو كان التعبير بـ(ثم)؛ لما ذكر، ولم تزل العلماء في سائر الأمصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله، وهو الموفق.

(٣١١٧) - **سُئلَ** : في رجل استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة، هل له الأكل منها، أم لا؟

أَجَابَ : قال في «الدر المختار» : الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف؛ ليس له؛ لما في «الحاوي» : غرس في المسجد أشجاراً ثمرة، إن غرس للسبيل؛ فلكل مسلم الأكل، وإلا فتبع لمصالح المسجد، انتهى^(٣).

(١) انظر : «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٦٩ / ١).

(٢) انظر : «فتاوى السبكي» (٢٩ / ٢)، و«الأشباء والنظائر» للسيوطى (ص: ١٣٣ - ١٣٤)، و«الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٩).

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٢).

(٣١١٨) - **سُئل**: فيما إذا ولَى القاضي ناظرًا حسبة مع وجود الناظر المشروط له، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إذا شكي الناظر، أو ارتاب القاضي في أمانته، ولا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئاً؛ لأنَّه إنما ولَاه القاضي حسبة من غير معلوم، «بَحْر»^(١).

(٣١١٩) - **سُئل**: في بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنَّه منزلة الغلة، ولو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع؛ لأنَّها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم؛ كانت ذلك خيانة منه، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه: فاستفید منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف، كان خائناً ويعزل، انتهى^(٢).

(٣١٢٠) - **سُئل**: فيما إذا اشتري قيم المسجد ما لابد منه، كالدهن والحسير وأجر الخادم ونحوه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ للإذن دلالة، وإلا يتتعطل المسجد، وبه يفتى في زماننا، «بَحْر»^(٣).

وأما نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف؛ فحرام كما صرَّح به

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٥ / ٢٦٢).

علماؤنا، ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد، ونحاف عليها الضياع بطمع الظلمة فيها، وهو مستغن عن العمارة؛ لا بأس به حينئذ، ولا يضمن، وبدون ذلك يضمن؛ لعدم الجواز، وممن صرخ به الرملي في «فتواه»^(١).

وفي «البازارية» ناقلاً عن «الصغرى»: أتفق المتأول على قناديل المسجد من مال المسجد؟ جاز، ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى العشاء، لا كل الليل، إلا إذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا رسول الله ﷺ^(٢).

(٣١٢١) - **سُئلَ**^(٣): فيما إذا عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج، فهل يعتبر شرطه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتبر شرطه، «بحر»^(٤).

(٣١٢٢) - **سُئلَ**: فيما إذا وقف الواقف على إمام حنفي، فهل يجوز تقرير غيره، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز تقرير غيره؛ لأن وصف الموقوف عليهم كصريح الشرط، صرخ به في «البحر»^(٥)، وعليه لو وقف على إمام شافعي اعتبر شرطه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٤ / ١ - ١٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣ / ٢٦٩).

(٣) في الأصل: «أجاب»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦٦).

(٥) المرجع السابق (٥ / ٢٦٧).

(٣١٢٣) - **سُئلَ**: في رجل وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين، فهل لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، أم يستحق؟

أَجَابَ: لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، فلا يوقف نصيبيه قبل حصولها، ويستحق من حصولها، ويستحق الفقيه منهم ولو كان واحداً، صرخ به في «البحر»^(١).

(٣١٢٤) - **سُئلَ**: في رجل بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصة، فهل للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك؛ فله ذلك، ذكره في «البحر» عن «القنية» من آخر (الوقف)^(٢).

(٣١٢٥) - **سُئلَ**: في رجل بنى حانوتاً في قرب المسجد، ووضع جذع الحانوت على جدار المسجد، فهل يرفع شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرفع شرعاً، قال في «البحر»: ولا يوضع الجزء على جدار المسجد وإن كان من أوقافه، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٢٦) - **سُئِلَ**: في أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده من قديم الزمان، ادعى أحدهم على آخر منهم أن مقدار أرضه دون أرض الآخر، ويريد أن يقاسمه في ذلك، فهل له ذلك، أم

لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.

(٣١٢٧) - **سُئِلَ**: في أرض وقف معدة للزراعة بالحصة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار، فأخذها رجل واستدام بزرعها بالحصة مدة سنتين، ويريد أولاد المزارع الأول رفع يد الرجل، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد صرخ علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الأرض اختياراً، سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال، ولا يجري فيه الإرث.

(٣١٢٨) - **سُئِلَ**: في أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر، وقائم أصوله فيها بالوجه الشرعي، وقيم وقف الغراس يؤدي ما عليها من المعين لجهة وقف الأرض في كل سنة، فتعدى قيم وقف الأرض وزرع زرعاً بين الأشجار مضرأً بها، فتلت الأشجار بسبب ذلك، وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقاً؛ لما أصابها من الضرر بسبب الزرع، فهل يضمن قيم وقف الأرض أرش الأشجار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت أنه بسبب زرعه يضمن أرش الأشجار، ويصرف ما ضممه إلى نموها وإصلاحها حتى تعود لما كانت، ولا يصرف إلى

المستحقين؛ لأنه ضمان عين الوقف^(١).



(١) جاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه:
«وقد تم الجزء الأول من الفتاوى يوم الخميس في ثلاثة أيام خلت من شهر محرم
الحرام تجاه البطل السعيد، سيف الله وصاحب رسوله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه،
على يد أقرن الورى، وخدم الفقرا، الراجي النجاة من الوعيد، الخاطئ، الضعيف،
(عبد الحميد السباعي) المفتى بحمص (ابن) المرحوم الشيخ (عبد الوهاب
السباعي)، فأرجو الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم، ويشينا بفضله التواب
العظيم، آمين.

في سنة ثمانية وتسعين وستة ألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم، والحمد لله رب العالمين».

كتاب النيع



كتاب البيع

(٣١٢٩) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرقَا ولم يتقابضاً، فهل صحيح البيع، أم لا؟
أَحَبَّابَ: نعم، صحيح البيع، فإن البيع يتمُّ بهما، ولا يحتاج إلى القبض، «محيط»، نقله في «الدر المتنقى»^(١).

(٣١٣٠) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: أبيعك هذا العبد بمائة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته، فهل ينعقد البيع بذلك، أم لا؟
أَحَبَّابَ: إن نوى بالمضارع الحال؛ ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد؛ لا ينعقد، وكذا إذا قال المشتري: أشتريه منك بمائة، فقال البائع: بعثه، وكذا إذا كان كُلُّ من الإيجاب والقبول بلفظ المضارع؛ بأن قال البائع: أبيعه لك بمائة، فقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، فإن نوى به الإيجاب للحال صحيح، وإلا فلا يصح؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر والغرر»،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/٢٢٨)، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٣/١١).

ونقله صاحب «النهاية» عن الطحاوي و«تحفة الفقهاء» أيضاً^(١).

وقيده في «المحيط» بما إذا لم يكن أهل البلد يستعملونه للحال، فإن [كان] كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إلى نية الحال.

وقول «الهداية»: (ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل)^(٢) محله ما إذا خلا عن النية، أو مراده المستقبل المصدر بالسين أو سوف، فإنه لا يتحمل غيره كما في «المنع»، أو مراده بالمستقبل صيغة الأمر كقوله: بعْ مني بذلك، فقال: بعْ؟ كما في «الغر»^(٣).

(٣١٣١) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: أيعُك هذا الثواب الآن بعشرة،
قال المخاطب: قبليتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع وإن لم ينوِ في الإيجاب الحال؛ لتمحضه للحال بقوله: (الآن) كما هو صريح الشرح.

(٣١٣٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعْ هذا العبد مني بذلك، فقال:
بعْ، فهل لا ينعقد البيع بذلك، أم ينعقد؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لتمحض الأمر للاستقبال، إلا الأمر إذا دلَّ على الحال؛ كخُذه، فقال: أخذتُ، أو رضيتُ، صحَّ البيع بطريق الاقتضاء، فليحفظ. ذكره في «الدر المتنقى»، وكذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندى (٢/٣٠)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢/١٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغينانى (٣/٢١).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢/١٤٢).

(٤) انظر: «الدر المتنقى» (٣/٧)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٤/٥١١).

(٣١٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: بعْتُ منك هذا الثوبَ بـكذا،
فقال في المجلس: رضيْتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنَّه دلَّ على معنى (اشترىْتُ). «منح»،
وغيره.

(٣١٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: اشتريْتُ هذا الثوبَ منك
بـكذا، فقال: خُذْه، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنَّه دلَّ على معنى (بعْتُ)، فـكأنَّه قال:
بعثَه منك به، فـخذه، فـقُدِّرَ البيع اقتضاءً، وكـذا إذا قال: خـذه بـكذا، فـقال:
أـخذـتُ، أو رضيْتُ، صـحَّ البيع بطريق الاقتضاء كما ذـكرـناه. ذـكرـه في «المـلـتقـيـ»،
وغيره^(١).

(٣١٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: اشتريْتُ هذا العـبـدـ منك بـكـذا،
فـقال في المجلس: هو لك، فـهل انـعـدـ البيـعـ، أم لا؟
أَجَابَ: نـعـمـ، انـعـدـ البيـعـ، وكـذا إـذـاـ قالـ لهـ: هو عـبـدـكـ، أو فـدـاكـ، أو
خـذـهـ؛ انـعـدـ البيـعـ كـماـ فيـ «الـدـرـ»، وـذـكـرـهـ [فيـ] «الـمـنـحـ» نـاقـلاـ عنـ «مـجـمـعـ»
الـنوـازـلـ، وكـذاـ فيـ «الـبـزـازـيـةـ»^(٢).

(٣١٣٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: اشتريْتُ هذا العـبـدـ منك بـكـذا،
فـقال في المجلس: هـاتـ الثـمـنـ، فـهل انـعـدـ البيـعـ، أم لا؟
أَجَابَ: نـعـمـ، انـعـدـ البيـعـ، وكـذاـ كـلـ ما دـلـ علىـ معـنـىـ (بعـتـ) وـ(اشـتـرىـتـ)

(١) انظر: «مـجـمـعـ الأـنـهـرـ» لـشـيخـيـ زـادـهـ (٨ / ٣).

(٢) انظر: «الفـتاـوىـ الـبـزاـزـيـةـ» (١ / ٣٦٥)، وـ«الـدـرـ المـخـتـارـ» للـحـصـكـفـيـ (٤ / ٥١١).

ك نحو (فعلت) ، و (نعم) ، كما في « المنع » ، و « الدر »^(١) .

و فرق في « الولوالجية » في القبول بـ (نعم) بين أن يبدأ البائع بالإيجاب ، أو المشتري ، فإن بدأ البائع بالإيجاب ، فقال : بعْتُك عبدِي هذا بـ أَلْفٍ ، فقال المشتري : نعم ؟ لم ينعقد ؟ لأنَّه ليس بتحقيق ، وإن بدأ المشتري بالإيجاب ، فقال : اشتريت عبدَك هذا بـ أَلْفٍ ، فقال البائع : نعم ؛ صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لأنَّه جواب^(٢) .

وفي « القنية » : أَنَّ (نعم) بعد الاستفهام بـ يَبْعُدُ إِنْ نَقْدَ الثَّمَنَ ، فإذا قال : هل بعْتَ مِنِّي هذا العبد بـ كذا ؟ فقال البائع : نعم ، ونقد الثمن ؛ صَحَّ أيضًا ؛ لأنَّ النقد دليلُ التحقيق^(٣) .

٣١٣٧) - سُئِلَ : في رجل قال : بعْتَ هذَا الشيءَ لفلان بـ كذا ، فبلغَه يا فلان ، فبلغَه هو أو غيره ، فقبلَ ، فهل صَحَّ أم لا ؟
أَجَابَ : نعم ، صَحَّ ؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ كَقَوْلِ الْمُرْسِلِ ، ذكره في « البَزَازِيَّةِ » ، وذكره في « الدر المختار » قائلًا : (فليحفظ) ، وذكره في « المنع » قائلًا : (وهذا مما يحفظ جداً) ، كذا في « الْبَحْرِ »^(٤) .

وفي « مجموع الفتاوى » - وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة) -

(١) انظر : « الدر المختار » للحصকفي (٤ / ٥١١) .

(٢) انظر : « الفتاوی الولوالجية » (٣ / ١٣٨ - ١٣٧) .

(٣) انظر : « القنية » للزاهدي (ص : ٢١٩) .

(٤) انظر : « الفتاوی البَزَازِيَّةِ » (١ / ٣٦٥) ، و « الْبَحْرِ الرَّائِقِ » لابن نجيم (٥ / ٢٨٧) ، و « الدر المختار » للحصكفي (٤ / ٥١١) .

بأنَّ حقوق العقد؛ كطلب الشمن، والرُّد بالعيب، والرجوع إذا استحقَ المبيع^(١)
لا تتعلق في الرسول، وتعلق في الوكيل؛ لأنَّ الوكالة فوقها.

(٣١٣٨) - **سُئل**: فيما إذا قال الرجل: بعت عبدي هذا من فلان
الغائب بهذا، ولم يرسل، فبلغه الخبر قبل، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَحَابَ: لا يصحُّ، فلا ينعقد إجماعاً، ذكره في «المنع»، و«الدر»،
و«البِزَازِيَّة»^(٢).

(٣١٣٩) - **سُئل**: فيما إذا كتب البائع إلى رجل: بعت عبدي منك
بذلك، فقال الرجل عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ، فهل صحَّ عقدُ البيع،
أم لا؟

أَحَابَ: نعم، صحَّ، وكذا إذا كتب المشتري إلى البائع: اشتريتُ عبدي
بذلك، فقال عند وصول الكتاب إليه: بعْثُ؛ صحَّ، ذكره في «البِزَازِيَّة»^(٣).
وكذا إذا كان ذلك على طريق الرسالة، فيعتبرُ مجلسُ بلوغهما، ذكره
في «الدر المختار»^(٤).

ولو كتب المشتري للبائع: بعْثَ عبدي مِنِي بذلك، فكتب له البائع: قد
بعث؛ لم يكن بيعاً؛ لأنَّه لم يوجد أحد الركنين، كما في «البِزَازِيَّة» و«الدر
المنتقى»^(٥).

(١) في الأصل: «البيع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (١/٣٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (١/٣٦٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٥) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (١/٣٦٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٧).

(٣٤٠) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك هذا بكذا، فقال:

اشتريت، ولم يقل: منك، فهل صحّ، أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، صحّ كما في «فتح القدير»^(١).

(٣٤١) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: عبدي هذا لك بألف إن

أعجبك، فقال: أعجبني، فهل هذا بيعُ، أم لا؟

أَحَبَّ: نقل في «الدر المتنقى» عن أبي يوسف: أن هذا بيعُ، وكذا في

«البَرَازِيَّةِ»^(٢).

(٣٤٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: وهبتك هذه الدار بثوبك هذا،

فقبل في المجلس، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يكون بيعاً بالإجماع.

قال في «الدر المتنقى»: إذ العبرة للمعاني، لا للألفاظ^(٣).

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل^(٤).

وإذا أوهب بشرط العوض؛ فنظروا فيه إلى جانب اللفظ فكان هبة ابتداءً،

وإلى جانب المعنى فكان بيعاً انتهاءً، ثبتت فيه أحكامُ البيع: من الخيارات،

ووجوب الشفعة، ذكره في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٦١)، و«الدر المتنقى» للحصيفي (٢ / ٧).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٣ / ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٤٣) - **سُئلَ**: في صبيٍّ ممِيزٍ عقد البيع مع آخرين غير محاباة، فهل يصحُّ عقده موقوفاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ عقده موقوفاً على إجازة وليه، أو وصيّه، أو نفسه بعد البلوغ، ذكره في «الدر المتنقى»^(١)، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفوضوليّ)، فراجعه فيه.

وأما عقدُ غير المميّز سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد) بأنه باطلٌ.

(٣١٤٤) - **سُئلَ**: في رجل وكله البائع بيع سلعته، ووكله المشتري بشرائها له، فعقد البيع وكيلهما المذكور، فهل ينعقد البيع بالوكيل من الجانين، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد بالوكيل من الجانين إلا في الأب، والقاضي، والوصيّ، وعبدٍ يشتري نفسه من مولاه، ذكره في «الدر المتنقى»^(٢).

هذا إذا اشتراه الوصيّ لنفسه، وكان النفعُ فيه ظاهراً، وكان الوصيُّ من قبل الأب لا من قبل القاضي، وأما إذا وكلَّ رجل الوصيَّ بأن يشتري له مال اليتيم، فاشتراه الوصيُّ لموكله؛ لا يجوزُ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الوكالة بالبيع والشراء) ناقلاً فيه عن «الأشباه»، فراجعه^(٣).

(٣١٤٥) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر متاعاً بثمن معلوم، وأوهبه الثمنَ

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٣ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

قبل قبوله، فهل بطل إيجاب البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، كما في «الدر المتنقى»، وغيره^(١).

وقال في «البِزَازِيَّةِ»: إذا قال: بعت هذا العبدَ منك بـألف، ووهبت الثمنَ منك، فقال المشتري: اشتريته؛ لا يصح لأنَّه بيع بلا ثمن^(٢).

(٣٤٦) - **سُئِلَ**: في بيع المكرَّه، فهل ينعقد ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد ولا يلزم، كما في «الدر» وغيره، فله فسخه، ويجوز بالإجازة، بخلاف الفاسد، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٣٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل باع مكرهاً، وتسلَّمَ الثمنَ من المشتري طائعاً مختاراً، فهل صَحَّ البيع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّ البيع بذلك، ذكره في «الدر» في (مسائل شَتَّى)، وكذا إذا سَلَّمَ المبيَعَ طائعاً، بخلاف المُكرَّه على الهبة إذا سَلَّمَ الموهوب طائعاً، فلا يكون إجازة كما سُنْحَقَّه إن شاء الله في (كتاب الإكراه).

(٣٤٨) - **سُئِلَ**: في بيع الهازل، فهل ينعقد، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد مع الهازل؛ لعدم الرضا بحكمه معه، «در»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٥ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٦٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

فإن اختلفا في الجد والهزل؛ فالقول لمدعى الهزل، «بِزَازِيَّة»^(١).

والهبة تخالف البيع في ذلك، فلو وهب مازحا صحت؛ لأن الهبة تمامها بالقبض، وهو لا يكون إلا بالتسليم، بخلاف البيع، وراجع ما سندكره في كتاب الهبة.

(٣١٤٩) - **سُئل**: فيما إذا لقّن المالك البيع بالعربية وهو لا يعلم معناه، فهل صح بيده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا إذا لقّن المشتري الشراء وهو لا يعلم معناه؛ لا يصح شراؤه؛ لأن للرضاة أثراً في وجود البيع، بخلاف الطلاق والعتاق، ذكره محشّي «الأشباه»، وغيره^(٢).

والهبة مثل البيع في التلقين، فلو لقّن الهبة وهو لا يعرفها؛ لا تصح، كما سندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

(٣١٥٠) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: جعلت هذا العبد لك بألف، فقال: قبلت، فهل صح العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، كما في «البِزَازِيَّة»^(٣).

(٣١٥١) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: بعتك وجه هذه الأمة بألف، فقال: اشتريت، فهل صح البيع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فقد صرّح في الشروح بأن البيع تصح إضافته إلى

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٦٢).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١ / ٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٦٣).

عضو يصح إضافة العنق إليه؛ كالوجه، والفرج، وإن لا يصح كظهر وبطن.

(٣١٥٢) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: بعتك هذا العرض بمئة،

فقبضه، ولم يقل شيئاً، فهل تم البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم البيع كما في «الدرر»، وغيره^(١).

والأكل واللبس بعد قول البائع: (بعثت) رضاً بالبيع، «بِزَازِيَّة»^(٢).

ونقل في «الدر المتنقى» عن «الخانية»: أنَّ القبض يقوم مقام القبول^(٣)،

وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (صحة البيع بالتعاطي).

(٣١٥٣) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: أعطيتك هذا الثوب بهذا،

فقال: رضيت، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع.

(٣١٥٤) - **سُئل**: في رجل اشتري سلعةً بمقدار معلوم من الدرهم،

فقال له رجل: أشركتني بهذا الشمن، فقال له: أشركتك، هل صح ذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وصار شريكًا معه فيه، وكذلك إذا أدخله فيه.

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الإعطاء، والاشراك، والإدخال^(٤)،

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (١/٣٦٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٢٧)، و«الدر المتنقى» للحصকفي (٣/٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنطائير» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

وقد حققنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، فراجعه فيه.

(٣١٥٥) - **سُئلَ**: فيما إذا اتفق البائع مع المشتري على ثمن السلعة، ودفع البائع السلعة إلى المشتري، وتفرقَا ولم يجرِ بينهما بيعٌ، فهل يكون ذلك بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك بيعاً، وهو الصحيح، فقد صرَح في المتن والشروح بأن البيع ينعقد بالتعاطي في الحَسِيس والنَّفِيس، ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصحّ، «فتح»، وبه يُفتَّى كما في «الفيض»^(١)، وصَحَّحَه قاضي خان، وغيره^(٢).

وقال في «المنح»: ونصَّ محمد على أن بيع التَّعاطي يثبت بقبض أحد البدلين، وهذا ينطَّمُ لمبيع والثمن، وكذا الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضاً من الجانبين على الصحيح، «بِزَازِيَّة»، وكذا الإجارة «عماديَّة»، وكذا الصرفُ كما [في] «النهر»^(٣).

ويشترط لانعقاد البيع بالتعاطي عدم ترتُّبه على عقد فاسد أو باطل، فلو ترتُّب عليه لا ينعقد، وبه صرَح في «الخلاصة»، و«البِزَازِيَّة»^(٤).

(١) في الأصل: «القبض»، والصواب المثبت. وكتاب «فيض المولى الكريم» ويسمى: «الفتاوى» مؤلفه هو: أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاضي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ). وتقوم دار النوادر على تحقيقه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٢٧/٢)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٢٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (١/٣٧٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/١٨١).

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): إذا ترتب بيع التعااطي على بيع باطل أو فاسد؛ لا ينعقد، كما في «الخلاصة»، و«البزارية»، و«البحر»^(١).

(٣١٥٦) - **سُئل**: فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فوقف رجل على اللَّحَام وقال له: زِنْ لي رِطْلًا، فوزن له رِطْلًا، وأخذَه بلا بيان الثمنِ، فهل صَحَّ الْبَيْعُ، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، صَحَّ الْبَيْعُ، ويلزم المشتري أن يدفع له ما هو متفق عليه في البلدة من الثمن، فإن بيع التعااطي ينعقد في اللحم والخبز بلا بيان الثمن؛ للتعارف على ثمنهما، وما لا يتعارف على ثمنه فلا ينعقد بالتعااطي إلا إذا اتفقا على قدر الثمن.

(٣١٥٧) - **سُئل**: في رجل قال للقصاص: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرِّطْلُ بـكذا، فقال له: زِنْ لي، فوزن رِطْلًا ولم يقبضه، ولم يقبض الثمن، فهل للمشتري ألاً يأخذَه، أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، للمشتري أن يأخذَه، وله ألاً يأخذَه، وإن قبضه المشتري، أو جعله البائع في وعاء بأمر المشتري؛ تمَ الْبَيْعُ؛ لأن عقاده بالإعطاء من جانب، كما في «البزارية»^(٢).

(٣١٥٨) - **سُئل**: في رجل قال لللَّحَام: زِنْ لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال، فوزن له، فهل يخُرِّ المشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/١٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦/٧٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

أَجَابَ: نعم، يُخِيَّر بين الأخذ والرُّدّ، وإذا قال للخبز: زِنْ لي من هذا الخبز، فوزن له؛ لم يُخِيَّر، «در المختار» في (باب المترفقات)^(١).

(٣١٥٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال للقصاص: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرُّطلُ بدرهمين، مثلاً، فقال: زِنْ لي، فوزن، فأعطاه درهمين، وأخذه وزنه فوجده أنْقُصَّ، فهل يرجع بقدره من الدراهم، أم من اللحم؟

أَجَابَ: يرجع بقدره من الدراهم، لا من اللحم؛ لأنَّ الانعقاد بقدر المبيع المُعطَى، «بِزَازِيَّة»^(٢).

(٣١٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجهٍ لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمناً، فأعطاه أقلَّ من المتعارف، فهل يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، أم من اللحم والخبز؟

أَجَابَ: إن كان الرجل من أهل البلدة؛ يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإن من غير أهلها؛ رجع في الخبز، كما في «البِزَازِيَّة»^(٣).

(٣١٦١) - **سُئِلَ**: في رجل طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة، ولم يبعها منه صريحاً، ولم يقل: إنها من جهة الدين، وهي تفي بالدين، فهل تكون بيعاً بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بيعاً بالدين، وإن كانت قيمتها أقلَّ من الدين، فإن كان السعر معلوماً لهما؛ يكون بيعاً بقدر قيمته من الدين، وإن فلا بيع

(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: « الفتاوي البِزَازِيَّة » (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٩).

بينهما، ذكره في «البَزَازِيَّة»، وذكره في «التُّمُرْتاشِيَّة» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٣١٦٢) - **سُئلَ**: في رجل عليه دين، فطالبه رب الدين به، فبعث إليه قدراً معلوماً من الشعير، وقال: خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما، فأخذته، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً، وإن لم يعلم أنه فلا، ذكره في «المجتبى» معنىً إلى «النصاب»، ونقله في «التُّمُرْتاشِيَّة».

(٣١٦٣) - **سُئلَ**: في رجل أعطاه مديونه بهائمه قائلاً: خذها من بعض دينك، ولم يبيّن لها ثمناً، فتصرف الدائن فيها، واستهلك بعضها، وهلك بعضها، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن قيمة ما استهلكه، والقول قوله بمقدار قيمته، والبيئة على المديون في دعوه الزباد، ولا يضمن ما هلك من غير تعد، والقول قوله أيضاً في الهلاك؛ لبطلان وقوعه عن الدين.

(٣١٦٤) - **سُئلَ**: في رجل استقرض من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم يتيسّر له إعطاء مثلها، واعتذر له، فاشترتها منه بالدرارهم، ثم افترقا ولم يقبض المقرض الدرارهم منه، فهل لا يصح هذا البيع، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، ويلزم المستقرض دفع مثل الحنطة لمقرضه؛ لما في «البَزَازِيَّة» وغيرها: لو كان له على آخر طعام أو فلوس، فاشتراه من عليه بدرارهم، وتفرقا قبل قبض الدرارهم؛ بطل، وهذا مما يحفظ، فإن المستقرض

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (١/٣٦٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣).

للحنطة أو الشعير يتلفها، ثم يطالبه المالك بها، ويعجز عن الأداء، فيبيعها مقرضها منه بأحد الندين إلى أجل، فإنه فاسد؛ لأنَّ افتراق عن دين بدين.
انتهى^(١).

وذكر في «الثُّمُر تاشيَّة»: وفيها عن «جواهر الفتاوى»: رجل له على آخر مئة من الحنطة، فباعه منه قبل القبض، إن قبض كُلَّ الثمن في مجلس العقد؛ صَحَّ البيع حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين؛ لأنَّ [بيع الكالىء بالكالىء، وقد نُهِيَّنا عنه]^(٢).

وقد صرَّح ملا خسرو في «درره وغرره» في (الصلح): بأنَّ إذا كان لرجل على آخر كُلُّ حنطة، فصالحه عنه على عشرة دراهم مثلاً، فإنَّ قبض العشرة في المجلس صَحَّ، فإنَّ لم يقبضها في المجلس لا يصُحُّ؛ لأنَّ حيَّنَذَ يكون بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وإنَّ قبض خمسة في المجلس، وبقي خمسة، وتفرَّقا، صَحَّ في النصف فقط، وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم، فصالحه عنها على مكيل أو موزون، فإنَّ قبض في المجلس جاز، وإلا فلا يجوز^(٣)، وسنذكره في هذا المجموع في (باب الصلح عن الدَّيْن)، فراجعه فيه.

(٣٦٥) - سُئِلَ: فيما يؤخذ من البياع على وجه الجُرُور كالملح، والزيت، والعدس، فإذا حاسبه على أثمانها بعدما استهلكها فهل يصُحُّ، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/٦).

(٢) ما بين معقوتين وقع مكانه في الأصل بياض، وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٨١).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠١/٢).

أَبَابَ : نعم، يصحُّ، ذكره في «البحر» مَعْزِيًّا لـ «القنية»^(١).

وقال في «الأشباه» : وفي «القنية» : بيع المعدوم باطل إلا فيما يستجرُّه الإنسان من البقال إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها ، فإنه جائز استحساناً^(٢).

ثم قال في «البحر» : وهذا الفرع خرج عن القاعدة ، فجوز بيع المعدوم هنا^(٣).

وقال في «الدر المنتقى» : قلت : والظاهر أن ما في «القنية» ضعيفٌ؛ لاتفاق كلامتهم^(٤) على أن بيع المعدوم لا يصحُّ، وما المانع من كون المأخذ من الملح وغيره بيعاً بالتعاطي ، ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن ؛ لأنَّه معلوم ، انتهى^(٥).

أي : جعله في «القنية» مستثنى من بيع المعدوم ضعيفٌ ؛ أي : فلا يكون مستثنى على ما قاله.

وتعتبر قيمة يوم الأخذ ، قال في «الأشباه» : لو أخذ من الأرز و العدس وما أشبه ذلك ، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخذ ، هل تعتبر قيمة يوم الأخذ ، أو يوم الخصومة؟

(١) انظر : «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢٧٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٢٤٨)، ولم نقف عليه في «القنية».

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجم (٥/٢٧٩).

(٤) في الأصل : «كلهم» ، والمثبت من «الدر المنتقى» ، ومثله في «حاشية ابن عابدين» (٤/٥١٧).

(٥) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٦/٣).

قال في «اللتمة»^(١): يعتبر يوم الأخذ.

قيل له: لو لم يكن دفع إليه شيئاً، بل كان يأخذ على أن يدفع إليه ثمناً ما يجتمع عنده؟

قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوم حين ذكر الثمن، انتهى^(٢).

(٣٦٦) - **سُئل**: في بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، بخلاف بيع حظوظ الأئمة؛ لأن مال الوقف قائمٌ ثمَّةً، ولا كذلك هنا، «أشباه»، و«قيمة»^(٣).

وقال في «الدر المختار»، و«الدر المستقى»: ومفاده أنه يجوز للمستحق بيعُ خزنه قبل قبضه من المشارف، بخلاف الجندي إذا باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه؛ أي: فلا يجوز^(٤).

(٣٦٧) - **سُئل**: في رجل له جامكية في بيت، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فقال له رجلٌ: يعني جامكيتك التي قدرها كذا بكتنا، أنقص من حقه في الجامكية، فقال له: بعتك، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

(١) في مطبوع «الأشباه»: «اللتمة».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، ووقع في مطبوعه: «خطوط بدل: «حظوظ» وهو تحريف، قال ابن عابدين في «حاشيته»: «حظوظ الأئمة بالحاجة المهملة والظاء المشالة، جمع حظ؛ بمعنى: النصيب المرتب له من الوقف».

(٤) انظر: «الدر المختار» (٤/٥١٧)، و«الدر المستقى» كلاماً للحصيفي (٣/٦).

أَجَابَ: لا يصحُّ الْبَيْعُ؛ لأنَّه باع الدِّينَ لغَيرٍ مَّنْ هو عليه، ويَبْعَثُ الدِّينَ
لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وَهْبَه؛ جاز، صَرَحَ به في «الشُّمُر تاشية».
وفي «الأشباه»: بَيْعُ الدِّينِ إِنَّمَا يجوز من المديون. انتهى^(١).

(٣٦٨) - **سُئِلَ**: في بلدة تُعرَفُ فيها النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى
لصاحبها^(٢)، فنزل رجل منها عن وظيفته لرجل بمبلغ، وقبض منه المبلغ،
ثم أراد الرجوع عليه، فهل يجوز ذلك، ولا يملك الرجوع؟
أَجَابَ: أَفْتَى كثِيرٌ باعتبار العرفُ الخاصُّ، وعليه فِيَقْتَى بِجُوازِ ذَلِكَ،
ولا يملك الرجوعَ، صَرَحَ به في «الأشباه».

وقال فيه: فأقول على اعتباره: ينبغي أنْ يُفْتَى بِأَنَّ مَا يقع في بعض أسواق
القاهرة من خلوٍ الحوانِيت لازمٌ، ويصيِّرُ الخلوُّ في الحانوت حَقًا له، فلا
يملك صاحبُ الحانوت إخراجَه منها، ولا إجارتُها لغَيرِه، ولو كانت وقْفًا،
انتهى ملخصاً^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وذكرنا وفاق الشافعية في
ذلك، ونقلنا ذلك عن ابن حجر منهم في شرحه على «المنهاج»^(٤).
وذكرنا في (كتاب الوقف): أَنَّه إذا حُكِمَ فِي حاكمٍ يراه، ونَفَذَهُ الحاكم
الحنفيُّ؛ ارتفعُ الخلافُ، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٢) في الأصل: «لتعابها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي (٣٨١ / ٦).

(٣١٦٩) - **سُئلَ**: في عمارة أرض، فبيعت العمارة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: فإنْ بناءً أو أشجاراً؛ جاز، وإنْ كِرَاباً أو كَرْيَ أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال، ولا بمعنى مال؛ لم يجز، نقله في «الدر» عن «معين المفتى» للمصنف معزياً لـ«الولوالجية»، ثمَّ قال فيه: قلت: ومفاده أنَّ بيع المسْكَة^(١) لا يجوز، وكذا رهنُها، ولذا جعلوه الآن فراغاً كالوظائف، فليحررَ انتهي^(٢).

(٣١٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا العرض بعشرين، فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذه، فهل يلزمته العشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمته العشرون، صرَّح به في «البَرَازِيَّة» في موضعين^(٣).

(٣١٧١) - **سُئلَ**: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا الثوب بعشرين، فقال المشتري: أخذته بعشرة، فقال له البائع بعده: لا أبيعه إلا بعشرين، وهلك عند المشتري، فهل يلزمته عشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمته عشرون.

(١) المسْكَة: عبارة عن كراء الأرض وكَرْي أنهارها، سميت مسْكَة؛ لأنَّ صاحبها صار له مسْكَة بها بحيث لا تزع من يده بسببيها، وتسمى أيضاً مشد مسْكَة؛ لأنَّ المشد من الشدة بمعنى القوة؛ أي: قوة التمسك، ولها أحکام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥ / ٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٦٢، ٣٦٨).

(٣١٧٢) - **سُئلَ**: فيما إذا ساوم المشتري البائع بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً، فهل يكون البيع بعشرين، أم بعشرين؟

أَجَابَ: نقل في «البِزَازِيَّةِ» عن «النَّوَازِلِ»: إن كان الثوب في يد المشتري؛ فالبيع بعشرين، وإن كان في يد البائع ودفعه إليه؛ بعشرين، قال فيها: وفي «الوَاقِعَاتِ» جعل الاعتبار لآخرهما كلاماً. انتهى^(١).

(٣١٧٣) - **سُئلَ**: فيما إذا قال الأب: بعثْ هذا من ابني فلان الصغير بهذا، ولم يقبل عنه، فهل صحيح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح البيع، ولم يحتج إلى القبول، وكذا إذا قال: اشتريتُ هذا من ابني فلان الصغير بهذا؛ صحيح العقد، ولم يحتج إلى القبول.

قال ملا خسرو: فإن عبارة الأب لكمال شفقته أقيمت مقام العبارتين، فلم يحتج إلى القبول^(٢).

وكذا ينعقد بلفظ واحد في بيع القاضي والوصي، كما في «الدر المختار» و«در المتنقى»^(٣).

وقد صرخ في «التنوير» في (الوصي)، فقال: فإن باع الوصي أو اشتري مالا اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي؛ لا يجوز ذلك مطلقاً؛ أي: لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب؛ جاز بشرط منفعة ظاهرة فيه^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (١ / ٣٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٤٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٢٥)، و«الدر المتنقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٦ - ٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠٩).

(٣١٧٤) - **سُئلَ**: فيما إذا كان لزید مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنته اليتيم بيعاً باتاً شرعاً بثمن معلوم من الدرهم هو ثمن المثل؛ لما رأى في ذلك من المصلحة، ثم أبراً ذمتَه إبراءً شرعاً، وكتب بذلك صكٌّ شرعاً، فهل يُعمل به بعد ثبوت مضمونه شرعاً؟
أَهَابَ: نعم، يُعمل به بعد ثبوت مضمونه شرعاً.

(٣١٧٥) - **سُئلَ**: في رجل اشتري لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمن من مال نفسه، ولم يُشهد أنه اشتراه له؛ ليرجع عليه، فهل يكون ذلك للصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، أم لا؟
أَهَابَ: يكون ذلك لولده الصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، ولا لورثته من بعد، صرَّح به في «الفصول العمادية».

وذكر فيها أيضاً: أن الأب إذا اشتري لصغيره ثوباً أو طعاماً، وأشهد، أنه يرجع^(١) عليه إن كان له مال يُرجعُ عليه، وإنَّه لا يُجبر على طعامه وكسوته.

وإن اشتري له عبداً أو داراً أو دابة، فإنْ أشَهَدَ أنه يرجع عليه؛ يرجع عليه، سواء كان له مال، أو لم يكن، وإن لم يُشهد لا يرجع.

وقد صرَّح في «البِزَازِيَّةِ» في (الفصل الثاني): أنه إذا اشتري جارية لبنته الصغيرة، وأشهدَ وقت الشراء أنه اشتراها لها، ولم يشهد أنه أخذها ليرجع عليها بالثمن، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها؛ فتكون العجارية ملكاً مختصاً بها، وليس للورثة الرجوعُ عليها بالثمن، إلا إذا أشَهَدَ أنه أخذها ليرجع

(١) في الأصل: «ترجمَ»، والصواب المثبت.

بالشمن عليها^(١).

(٣١٧٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أوجب أحدُ المتباعين أو قَبِيلَ، ولم يسمع الآخرُ، فهل لا يتمُّ البيع، أم يتمُّ؟
أَجَابَ: لا يتمُّ البيعُ بالإجماع، وكذا في النكاح، والخلع، كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، فلو سمع أهلُ المجلس، وزعم أحدهُمَا عدمَ سماعه، إن لم يكن في أذنه وَقْرٌ لا يُصدقُ قضاءً، كما في «البِزَازِيَّة»، وذكره في «الدر المتنقى»^(٢).

(٣١٧٧) - **سُئلَ**: فيما إذا حصل الإيجاب والقبول من المتباعين في المجلس، فهل لِزَمَ البيعُ من غير خيار المجلس، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لِزَمَ البيعُ من غير خيار المجلس؛ لأنَّ في خيار المجلس إبطالَ حقِّ الغير؛ لإتمام العقد بالإيجاب والقبول، خلافاً للشافعيِّ، فإنه أثبتَ لكلِّ منها خيارَ المجلس مستدلاً على ذلك بقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقاً»^(٣)، فإنَّ التفرُّقَ عَرَضٌ، فيقوم بالجوهر، وهو الأبدان، وهو محمولٌ عندنا على تفرُّق الأقوال، وإطلاقُ التفرِّق على غير الأعيان جائزٌ كما في الآية^(٤)، ووجه ترجيحه مذكور في «الغرر»، وفي «شرح الهدایة»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٤٧٦) في (الفصل الثامن في بيع أب وأم ووصي).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٦٤)، و«الدر المتنقى» للحصيفي (٥ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام عليه السلام.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٤]، وكذلك قوله: ﴿لَا تُنْفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ [آل عمران: ٢٨٥]، والمراد: التفرق في الاعتقاد.

(٥) انظر: «العنابة» للباجري (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٩)، و«درر الحكم شرح غر الأحكام» =

(٣١٧٨) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بـكذا، فقبل أن يقول البائع: بـعْتُك، رجع المشتري، فهل صَحَّ رجوعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صَحَّ رجوعه، وكذا إذا قال البائع: بـعْتُك هذا الثوب بـكذا، ورجل البائع قبل أن يقبل المشتري؛ صَحَّ رجوعه؛ لخلوّه عن إبطال حق الغير بعدم إتمام العقد كما هو صريح المتن والشروح.

(٣١٧٩) - **سُئلَ**: فيما إذا قال البائع لآخر: بـعْتُك هذا الثوب بـكذا، ثم قام أحدهما ولم يذهب عن مجلسه، فقبل المشتري بعد القيام، فهل ينعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لبطلان الإيجاب بقيام أحدهما وإن لم يذهب عن مجلسه على الراجع، «نهر» تبعاً للكمال، وبه جزم ابنُ الكمال^(١).
وكذا إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا الثوب بـكذا، وقام هو، أو البائع، ثم قال له البائع بعد القيام: بـعْتُك؛ لا ينعقد البيع، وكذا بعد اشتغال أحدهما بغيرِ ما عقد له المجلس، «مجتبى».

(٣١٨٠) - **سُئلَ**: في رجل قال لزيد: بـعْتُك هذه العروض بـكذا، فهل لزيد الخيار؟ إما أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، أم لا؟

أَجَابَ: لزيد الخيار؛ إما أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، فإذا رجع البائع قبل أن يقبل زيد، ثم قبلَ بعد رجوعه؛ لا ينعقدُ، كما ذكرناه.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: اشتريت هذه العروض منك بـكذا؛ فللبايع

= لما خسر و (٢/١٤٤).

(١) انظر: «فتح القيدير» لابن الهمام (٦/٢٥٤)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤١).

الخيارُ في المجلس: إما أن يبيعَ بكلِّ الثمن، أو يتركَ.

قال في «الدر المتنقى»: لأنَّه لو لم يُخَيِّرْ لزمه حُكْمُ العقد جبراً، وهو مُنْتَفِٰ. انتهى^(١).

(٣١٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذين العبدَيْن بكذا، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمنِ، فهل لا يجوزُ ذلك، أم يجوز؟
أَجَابَ: لا يجوزُ ذلك وإن رضيَ به الآخرُ؛ لأنَّه استثنافٌ عَقْدٌ بلا تعينٍ حَصَّةِ المبيع؛ لأنَّ المبيع ممَّا ينقسم باعتبار القيمة، فإنَّ كان المبيع ممَّا ينقسم عليه الثمنُ بالأجزاء؛ كمعدودٍ، أو مكيلٍ، أو موزونٍ، وقبلَ بعض المبيع ببعض الثمن، فإنَّ رضيَ الآخرُ جاز، وإلاَّ لا، كما هو صريح الشرح.

(٣١٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذين العبدَيْن، هذا بألف، وهذا بمائة، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عينَه، فهل صحيح العقد به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح العقدُ به وإن لم يُكَرِّزْ لفظُ البيع بـأَنْ قال: بعتك هذا بكذا، وبعتك هذا بكذا، وهو قولُهما، وهو المختار، فعندَهُما تُعدَّ الصَّفقة بتفصيل الثمن، وشرطُ أبو حنيفة لـتعدِّدِها تكرارُ لفظِ البيع أيضًا، فليفهمُ.

وكذا الحُكْمُ إذا أوجبَ المشتري بأنَّ قال: اشتريتُ منك هذا العبدَ بمائة، وهذا بألف، فقال البائع: بعتك هذا بمائة، للذِّي عينَه المشتري؛ انعقد البيعُ، كما هو صريح المتنون والشروح.

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣/٩).

(٣١٨٣) - **سُئلَ**: فيما إذا حصل عقدُ البيع بين البائع والمشتري وهم يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين، فهل انعقدَ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقدَ البيعُ، وهو الأَصْحُ، «الاختيار»^(١).

وإذا قال أحدهما: بعثُ، وهم يمشيان، وقبلَ الآخرُ بعد خطوة أو خطوتين؛ قال الصَّدِرُ: في ظاهر الرواية: لا يصحُّ، نقله في «البِزَازِيَّةِ»^(٢).

(٣١٨٤) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر عروضاً بثمن معلوم القدر والوصف، وباعه بذلك، فهل صَحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّ؛ لأنَّ الثمنَ إذا كان غائباً، أو في الذمةِ؛ فيشترطُ فيه معرفةُ القدر والوصف.

(٣١٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الثمن ثياباً أو عروضاً غيرَ مُشارٍ إليها في المجلس، فهل يشترط بيان قدرها، ووصفها، والأجلٌ فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترطُ بيانُ قدرها، ووصفها، والأجلٌ فيها؛ لأنَّها لا تثبتُ ديناً في الذمةِ إلَّا سَلَمَاً، وكذا إذا جُعلَت أجرةً، فلا يجوزُ إلَّا على^(٣) شرائط السَّلَمِ، فإنْ بَيَّنَ جازَ كالسَّلَمِ، وهذا إذا لم يُشرِّرْ إليها، فإذا أشارَ إليها؛ فالإشارة تكفي.

وإذا كان حيواناً فلا يجوز إلا أن يكون معيناً، وإذا كان الثمن كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً مشاراً إليه؛ فله شروط، فسنذكرها إن شاء الله تعالى

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّةِ» (١ / ٣٦٦).

(٣) في الأصل: «فلا يجوز الأجل»، والصواب المثبت.

في أوائل (كتاب الإجارة)، فراجعها فيه.

(٣١٨٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار [التي]^(١) بيد المشتري، وقبض الثمن، وأقرَّ باستيفاء جميعه من المشتري، فهل تُقبلُ هذه الشهادةُ، أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، تُقبلُ هذه الشهادةُ، قال [في] «البَزارِيَّة»: وفي الأقضية: شهدا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدا على قبض الثمن؛ تُقبلُ. انتهى^(٢).

(٣١٨٧) - **سُئلَ**: في رجل باع عُروضاً لآخر بثمن مشاهِدٍ مُشارٍ إليه، ولم يُعلمُ قدرُه، ولا وصفُه، وهو اشتري ذلك منه بالثمن المشار إليه، فهل صحيح البيع، أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، صحيح البيع، فقد صرَح في المتون والشروح بأنه إذا كان مشاراً إليه؛ فلا يشترطُ فيه معرفةُ القدر والوصف.

(٣١٨٨) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الثمن في صُرَّةٍ ولم يعلم ما فيها من خارج، فهل صحيح، وللبائع الخيارُ، أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، صحيح، وله الخيار، ويُسمى خيار الكمية، لا خيار الرؤية؛ لأنَّه لا يثبت في النقود، نقله في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن «الفتح»^(٣).

(١) في الأصل بياض.

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٢٦٠)، و«الدر المختار» (٤/٥٣١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٢).

(٣١٨٩) - **سُئل**: في رجل اشتري من آخر مقداراً معلوماً من المواشي بثمن معلوم من الدرادم حالٌ، ولم يتسلم المشتري المبيع، فهل صحيح البيع، وللبائع حبسها عن المشتري حتى يؤدّيه الثمن، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، صحيح البيع، وللبائع حبسها عن المشتري حتى يؤدّيه الثمن، فإن سلم المبيع للمشتري؛ بطل حقه في الحبس، وليس له استرجاع المبيع، وإنما له المطالبة بالثمن، «درر»، وغيره^(١).

وإذا لم يذكر في الثمن العُلُول؛ فالالأصل فيه العُلُول، ولا يثبت الأجل إلا بالشرط، ما لم يكن بِيُوئِياً، كما في «الدر المنتقى» وغيره^(٢).

(٣١٩٠) - **سُئل**: في رجل باع لآخر عروضاً مشاهدة بثمن معلوم القدر والصفة في الذمة إلى أجل معلوم، وقبل المشتري، فهل صحيح البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري لاستيفاء الثمن، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، صحيح البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري، لا قبل مضي الأجل، ولا بعده.

قال في «الدر المنتقى»: وبعد التأجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن، لا قبل الأجل، ولا بعده. انتهى^(٣).

ولو باعه إلى أجل مجهول كالنِّيروز والخَصَاد؛ فسد البيع؛ لأنَّه

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصيفي (٣/١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/١٤).

جهالة^(١) تفضي إلى المنازعة، فيفسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣١٩١) - **سُئلَ**: في رجل باع بثمن معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجلاً، ثم أجله إلى أجل معلوم أو مجهول كالنِّيروز والحداد، فهل يصير مؤجلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مؤجلاً، نقله في «الدر المختار»، عن «المنية»، وكذا في «البَّازَيَّة»، و«شرح الهدایة»^(٢).

(٣١٩٢) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعثك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبل المشتري، فهل صَحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، به يُفْشَى، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣١٩٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اختلف البائع والمشتري، فادعى البائع بأنه باعه من غير أجل، وادعى المشتري أنه باعه له بأجل، فهل القول قولُ البائع، والبينة على المشتري في دعواه الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولُ البائع؛ لأنَّه نافيه، ولأنَّه يدَعُى الأصل، فإن

(١) في الأصل: «جهاته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «العنایة» للباجري (٦ / ٥٢٣)، و«الدر المختار» للحصکی (٤ / ٥٣٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٣٢)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصکی (٣ / ١٣).

الأصل في الثمن الحلول، ولا يتاجّل إلا بالشرط كما ذكرناه، بخلاف السلم، فإن الأصل فيه الأجل، فالقول قول مدعى في السلم، كما في «الدر» و«الأشباء»^(١).

ولو اختلفا في قدر الأجل؛ فالقول قول مدعى الأقل، والبينة للمشتري.

ولو اختلفا في مضيّه؛ فالقول للمشتري، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)، وقد صرّح ابن نجيم رحمه الله تعالى في «فتواه» بأن البائع إذا أدعى مضيّ الأجل، وقال المشتري: لم يمض؛ فالقول قول المشتري.

(٣١٩٤) - سُئل: فيما إذا مات الدائن فهل لا يحلّ الأجل بموته، أم يحلّ؟

أجاب: لا يحلّ الأجل بموت الدائن، وكذا البائع، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٣).

وقال في «الأشباء»: لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع، فيبطل بموت الصانع. انتهى^(٤).

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٣٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠).

وسنفصله في آخر (باب السَّلْمَ) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيه ترى
تحقيقه.

(٣١٩٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات المديون، فهل يُحْلَّ الأجلُ بموته،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحْلَّ الأجلُ بموت المديون، كما في «الدر المتنقى»،
و«الدر المختار»^(١).

(٣١٩٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا قضى المديون الدِّينَ المؤجَّلَ قبل حلوله،
أو مات فحلَّ بموته، فأخذَ من تركته، فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
بينهما إلَّا بقدر ما مضى من الأيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلَّا بقدر ما مضى
من الأيام، وهو جوابُ المتأخِّرين، وبه أفتى أبو السُّعُودُ أفندي مفتى الرُّوم،
وذكره في «الدر المختار» في موضوعين^(٢).

(٣١٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر أمتعةً معلومةً إلى أجل
معلوم بثمن معلوم من الدرهم، لو بيعت الأمتعة حالاً لبيعت بأقلَّ من الثمن
المذكور، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، فهل حلَّ بموته، ولا يؤخذ
من المرابحة التي جرت المبادلة عليها بينهما إلَّا بقدر ما مضى من الأيام،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ بموته، ولا يؤخذ من المرابحة إلَّا بقدر ما مضى من

(١) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٣٢)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٣ / ١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٦٠)، و(٦ / ٧٥٧).

الأيام كما هو صريح «الثُّمُر تاشيَّة»، وغيرها.

(٣١٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر سلعةً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فتراضياً بعد ذلك على أجل آخر بعد الأول، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ذكره ابن نجيم^(١).

وإذا أخَّرَ الوصيُّ الأجلَ إلى مشتري مالِ القاصر أو مستأجره، إن كان هو العاقد؛ صح تأخيره، ويضمن، وإن لم يكن هو العاقد؛ لا يصح، وراجع ما سندكره في (باب الوصيّ).

(٣١٩٩) - **سُئِلَ**: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع حالَ كون الثمن حالاً، فقال للمشتري: أعطيك كلَّ شهر منه كذا، أو: أَدْ إِلَيَّ كُلَّ جمعةٍ كذا، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً، كما في «البَزَازِيَّة»^(٢).

(٣٢٠٠) - **سُئِلَ**: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع، فجعله ربُّه نجوماً، قائلاً له: إن أَخْلَيْتَ بنجمٍ من النجوم، ومضى ولم تؤَدِّ، يكون حالاً، ورضيَّاً بذلك، فأخلَّ المديونُ بنجمٍ، ولم يدفع له، فهل صح هذا الشرطُ، وصار المال حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا^(٣) الشرطُ، وصار حالاً كما شرطاً، وهذه مسألة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (١/٥١٢).

(٣) في الأصل: «هنا»، والصواب المثبت.

كثيرة الوقع، نقله في «البحر» عن «الملقط»، وذكره في «المنع»، و«الدر المختار»، و«الدر المتنقى»، وذكره في «البازارية»^(١).

(٣٢٠١) - **سُئل**: في رجل باع لآخر عرضاً بشمن معلوم القدر والصفة في الذمة إلى سنة منكرة، ثم منعه البائع حتى مضت السنة، ثم قبضه المشتري، فهل للمشتري أجل سنة مستقبلة مذ سُلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجل سنة مستقبلة مذ سُلم، وعندهما: لا أجل له بعد السنة، وإذا لم يمتنع البائع من التسليم؛ ليس للمشتري أجل سنة مستقبلة اتفاقاً؛ لأن التقصير منه، وإذا أَجَله إلى رمضان، ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان؛ حلَّ المال، كما في «المنع»، و«الدر المتنقى»، و«البازارية»^(٢).

(٣٢٠٢) - **سُئل**: فيما إذا قال ربُ الدين لمن عليه ألف حالة: إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة، فرضي بذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الدُّخيرة»، ونقله عنها في «المنع» بعد قوله: (ويصح تعليق تأجيل بالشرط).

فائدة: للدائن تأجيل الدين، سواءً كان ثمنَ مبيع، أو غيره، وإذا أَجَله يصير لازماً إِنْ قَبِيلَ المديون، وإِلَّا فيبطلُ، ويكون حالاً كما ذكره الإسبيجابي، والقرضُ لا يصح تأجيله، سواءً أَجَله بعد الاستهلاك أو قبله على الصحيح،

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٣٠/٥)، و«الدر المختار» للحصকفي (٤/٥٣٣)، و«الدر المتنقى» له (٣/١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (١/٥١١)، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٣/١٣).

إلاً في مسائل :

منها : ما إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدينه ، فأجله المقرض على المحال عليه ؛ لزم الأجل كما في «المنح» ، وغيره .

وكذا إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدين له مؤجل ؛ فيلزم الأجل ؛ لأن الحوالة مبرئه ذمة المستقرض كما في «الدر» وغيره^(١) .

وكذا إذا أقرض رجل آخر ، فكفله زيد مؤجلاً ، فيتأخّر عن الأصل ؛ لأن الدين واحد ، «بحر» ، و«نهر»^(٢) .

ومنها : ما إذا أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة ، فيلزم من ثلثه أن يقرضوه ، ولا يطالب قبل المدة ؛ لأنه وصيّه بالتبرع ، بمنزلة الوصيّة بالخدمة والسكنى ، صرّح به في «الهداية»^(٣) .

ومنها : ما إذا أوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة ، فيصحُّ ، ويلزم ، ذكره في «التّنوير»^(٤) .

وصرّح به في «القنية» ، قال فيها : له قرض على إنسان ، فأوصى أن يؤجل سنة ، صحّ ، ولزم . انتهى .

(٣٢٠٣) - سُئل : فيما إذا مات المديون وحلَّ المال بموته ، فأجلَّ

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٥٩) .

(٢) انظر : «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦ / ١٣٢) ، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٦٨) .

(٣) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٦١) .

(٤) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٥٩) .

الدائنُ إلى وارثه فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ؛ لتعيين المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل،
كما في «الخلاصة»^(١).

(٣٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل اشتري داراً، وأنقذ ثمنها، فأخذها الشفيع
منه بالشُفْعَة، فأجَّلَ المشتري للشفيع الثمن، فهل لا يكون هذا التأجيلُ لازماً،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون لازماً، فله أخذُ الثمن من الشفيع.

وفي (مداينات) «الأشباه»: الشفيع إذا أخذ الدار بالشُفْعَة وكان الثمن
حالاً، فأجَّلَ المشتري؛ لا يلزم^(٢).

(٣٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا تقايلا المتبایعان بعدَما قبضَ البائعُ الثمن
من المشتري، فأجَّلَ المشتري المبيعَ على البائع بعدَ الإقالة، فهل لا يكون
هذا التأجيلُ لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، فللمشتري أخذُه من البائع.

قال (مداينات) «الأشباه»: كلُّ دينِ أجَّله صاحبه فإنَّه يلزمُ تأجيجه إلاَّ في
سبعة مسائلَ:

الأولى: القرضُ.

الثانية: الثمنُ عند الإقالة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

الثالثة: الثمنُ بعد الإقالة، وهمَا في «القنية».

الرابعة: إذا مات المدينون المستقرِّضُون، فأجلَ الدائنُ للوارث.

الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشُفاعة، وكان الثمن حالاً، فأجله المشترى.

السادسة: بدل الصَّرْفِ.

السابعة: رأس مال السلم. انتهى^(١).

(٣٢٠٦) - سُئلَ: فيما إذا أجلَ بدلَ الصَّرْفِ والسَّلْمِ، فهل تأجيله باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأجيله باطل، كما في (مداينات) «الأشباه»^(٢).

(٣٢٠٧) - سُئلَ: فيما إذا قضى المدينون قبل حلول الأجل، فهل يُجبرُ الطالب على تسليمِ منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبرُ الطالبُ.

قال في (مداينات) «الأشباه»: إذا قضاه قبل حلول الأجل؛ يُجبرُ الطالب؛ لأن الأجل حق المديون، فله أن يُسقطه، هكذا ذكره الزيلعي في (الكفالة). انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣١٦).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٤٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٨).

(٣٢٠٨) - **سُئل**: فيما إذا قال المديون: أبطلت الأجل، أو قال: تركته، أو: جعلت المال حالاً، فهل بطل الأجل، وصار المال حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، وصار المال حالاً كما في «الدر المتنقى»^(١)، و«المنح».

وإذا قال: برئت من الأجل، ولا حاجة لي في الأجل بعد الدين؛ لم يكن إبطالاً للأجل^(٢).

(٣٢٠٩) - **سُئل**: فيما إذا قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطني كل شهر، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً، لأنه أمر بالإعطاء، «أشباء»^(٣).

(٣٢١٠) - **سُئل**: فيما إذا حلَّ الدين بموت المدين، فهل يُحلُّ على كفيله، أم لا؟
أَجَابَ: لا يُحلُّ على كفيله في ظاهر الرواية، ذكره في «الدر المختار»^(٤).

(٣٢١١) - **سُئل**: فيما إذا كان الدين مؤجلاً، وبه كفيل، فمات الكفيل قبل حلول الأجل، فهل حلَّ على الكفيل فقط بموته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حلَّ عليه بموته وحده فقط، فللطالبأخذ من وارث

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (١٣ / ٣).

(٢) في الأصل: «إبطالاً لا للأجل»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٦٠).

الكفيل، ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بأمره^(١) حتى يُحلَّ الأجلُ عندنا، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «المجمع»^(٢).

(٣٢١٢) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبضه، ثم تقايلاً البيع، فهل يعود^(٣) الأجلُ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود الأجل، ولو كان في هذا الدين المؤجل كفيل^(٤)؛ لا تعود الكفالة.

(٣٢١٣) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبض المبيع، فوجد فيه عيباً قدماً، فرده عليه بقضاء الحاكم الشرعيّ، فهل يعود الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عاد الأجل، ولو كان على هذا الدين كفيل؛ لا تعود الكفالة، ذكره في «المنح».

(٣٢١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا قضى المديون الدين الذي عليه قبل حلول الأجل، وقبضه الدائن، فاستحقَ المقبوضُ منه بالوجه الشرعيّ، أو وجده زيفاً، فهل يعود الدينُ عليه إلى أجله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الدين إلى أجله، «منح».

(١) في الأصل: «بامرا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «يتحول»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «كفيلة»، والصواب المثبت.

(٣٢١٥) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب، أو هذه الدار، أو هذه البِطْيخة بعشرة، ولم يقل: بعشرة دنانير، أو بعشرة دراهم، وكان في البلدة يباع الدرارم، والدنانير، والفلوس، فماذا ينعقد؟

أَجَابَ: ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير، وفي الثوب بعشرة دراهم، وفي البِطْيخة بعشرة أفلس، وهذا بحكم الدلالة، وإن كان في البلدة لا يباع الناس بهذه الجملة؛ ينصرف بما يباع الناس بذلك، كذا في «مجمع الفتاوى»، نقله في «المنح».

وقال في «الدر المختار»: **وَالثَّمَنُ الْمُسَمَّى قَدْرُهُ لَا وَصْفُهُ يَنْصَرِفُ مُطْلَقُهُ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْعَدْدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ**، «مجمع الفتاوى»^(١).

(٣٢١٦) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر شيئاً بشمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقود مختلفة بالمالية كذهب شريفٍ وبندقي، ومستوية في الرّواج، وأطلق في عقد البيع، ولم يبيّن أحدهما، فهل هذا البيع فاسدٌ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيع فاسد إلا إذا بيّن في المجلس، فيصح؛ لزوال الجهة، كما هو صريح «الدر المختار»^(٢)، و«المنح».

والحاصل: أن الصور في ذلك أربعة، فيفسد البيع في صورة واحدة، وهي ما ذكرناها، ويصح في ثلاثة:

الأولى: ما إذا كانت النقود مختلفة في الرّواج والمالية، فينصرف إلى الأروج.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٦).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٥٣٨).

الثانية: فيما إذا كانت النقود مختلفة في الرّواج، مستوية في المالية، فينصرف إلى الأروج أيضاً.

الثالثة: فيما إذا استوت في الرّواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والمدمشقي، فيُخيّر المشتري في دفع أيّهما شاء، فلو طلب البائع أحدهما؛ للمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري تعلّم^(١)؛ لأنه لا فضل بينهما، كما حَقَّفَه في «المنح».

(٣٢١٧) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر عرضاً بدرهم معين لهما بيعاً صحيحاً، ثم أراد المشتري تبديله بدرهم آخر مثلاً، ولم يرضي البائع، فهل يجوز للمشتري ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ولم يُسمَع نزاع البائع، وعند الشافعي: يتعين بالتعيين، حتى لا يجوز له تبديله بآخر عنده، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٢١٨) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر عبداً بثمن معلوم من الدرام بيعاً صحيحاً، وبقبض البائع الثمن المعين، فهلك العبد قبل التسليم، فهل لا يتعين ردُّ الثمن المقوض، [و]للبايع ردُّ مثلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعين ردُّ عين الثمن المقوض، وللبايع ردُّ مثلاً، وهو الأصح، «غرر»^(٣)؛ لأن الدرام والدنانير لا تتعيناً فيما نُقضَ بعد الصحة

(١) في الأصل: «لغت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٦/٢)، و«رواضة الطالبين» للنبوبي (٥٢٢/٣).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٧/٢).

بهذه المسألة .

(٣٢١٩) - **سُئلَ**: في رجل باع جاريةً وقبض الثمن، فظهر أنها أم ولدٍ، فهل تتعين دراهم الثمن للرّدّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعين دراهم الثمن للرّدّ؛ لما ذكر في «العماديَّة»: أنَّ الدرَّاهم والدنانير تعينان في البيع الفاسد من الأصل كهذه المسألة، ولا يتعينان فيما ينقض بعد الصحة كالمسألة التي ذكرناها قبل هذه، كما في «الغرر» لملا خسرو^(١).

(٣٢٢٠) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر شيئاً بدرهم معين ييعاً صحيحاً، فهلك الدرهم قبل التسليم، أو استحقَّ بعده، أو قبله، فهل لا ينقضُ البيع، ويُطالب المشتري بتسليم مثله للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض البيع؛ لأنَّ الثمن لا يتعين بالتعيين كما ذكرناه، ويُطالب المشتري بتسليم مثله، ويتحقق البيع عند الشافعي^{صَفَّاه}؛ لأنَّه يتعين بالتعيين عنده، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٢).

(٣٢٢١) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر شيئاً بقطع رائحة في الذمة، فكسدت قبل قبضه لها بضرِّب جديدةٍ، فهل يجب على المشتري قيمتها يوم البيع من الذهب لا غيرُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على المشتري قيمتها يوم البيع من الذهب لا غيرٌ إذا لم يمكنُ الحاكمُ أنْ يحكم بمثلها بمنع السلطان منها.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٦ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا يمكن دفع قيمتها من الفضة الجديدة؛ لأنَّها مما لم يغلب غُشها، وما لم يغلب غُشها فجيدها وردِيئها سواءً إجمالاً، وأمّا ما غلب غُشه ففيه الخلافُ، كما لو اشتري شيئاً بما هو غالٌ غُشه وهو نافقُ، أو اشتري بفلوس ناقفة، فكسد ذلك قبل التسليم بأنْ تُركَ المعاملة بها في جميع البلاد، أو انقطعت بأنْ عدم وجودها في السوق؛ فسد البيع، ويجب على المشتري ردُّ البيع إنْ قائماً، وإنْ هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إنْ كان مثلياً، أو ردُّ قيمته إنْ كان قيمياً.

وصحح الإمامان البيع بقيمة المبيع إذا كسدت الدرهم أو انقطعت، وبه يُفتَّى؛ رفقاً بالناس، كما في «البحر»^(١) و«الحقائق».

وإذا نظرت إلى ما ذكره في «الدر المختار» في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب الصرف)^(٢) حَقَّقت ما ذكرنا.

وأمّا إذا راجت في بعض البلاد لم يفسد البيع، وإنما يخَرِّي البائع: إمَّا أن يقبضها، أو يفسخ البيع؛ لتعيينها قبل قبضها.

هذا إذا كسدت أو انقطعت، وأمّا إذا نقصت قيمتها قبل القبض، أو أزدادت قيمتها؛ فالبيع على حاله لم يفسد، ولم يخَرِّي البائع في صورة النقص، ولا المشتري في صورة الزيادة، ويُطَالب المشتري فيهما بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع، صرَّح به في «التَّنَوِير» في (باب الصرف)^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٣٤)، (٥/٢٦٨).

(٣) المرجع السابق (٥/٢٦٩).

وصرّح في «الفصول العمادیة» آنفًا بأن البيع على حاله، ولا يفسد، ولم يكن له إلا ذلك، ونقل فيها عن أبي يوسف: أن للبائع أن يفسخ البيع إذا نقصت القيمة. انتهى حاصله، والأول عليه المعوّل.

وفي «البِزَازِيَّةِ»: اشتري بدرهم نقد البلد، ولم ينقد حتى كسدت، إن كانت لا ترُوجُ في السوق؛ فسد البيع، وإن ترُوج وانتقصت؛ ليس للبائع إلا ذاك^(١).

وفيها ناقلاً عن «المتنقى»: غلت الفلوسُ، أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليه غيرها^(٢).

وفيها: والدرارهم كالفلوس إذا كسدت، ولو كانت ترُوج لكن انتقص قيمتها؛ لا يفسد البيع، وليس له إلا ذلك في فتوى البعض، وفتوى القاضي: على أنه يطالبه بالدرارهم التي يوم البيع؛ يعني: تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت، وكذا الدين^(٣).

وفي «العمادیة» في أواخر (الفصل التاسع والعشرين): ولو باع بفقد البلد، ولم يقبض حتى تغيّرت، إن كانت لا ترُوج؛ فسد البيع، وإن كانت ترُوج إلاً أنه انتقصت قيمتها؛ لا يفسد البيع، ولم يكن له إلا ذاك.

وفي «الخلاصة»، و«البِزَازِيَّةِ» عن «المتنقى»: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليهما غيرها؛ أي: ليس على المشتري

(١) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّةِ» (١/٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) المرجع السابق (١/٥١٠).

(٣) المرجع السابق (١/٥١١).

وال المقترض ، وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى . انتهى . أي : يوم البيع في البيع ، ويوم القبض في القرض^(١) ، كذا في «النهر الفائق»^(٢) .

ونقله عنها في «فتاوي الهندية» ، وفيها : قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني : كل جواب في الفلوس فهو الجواب في الدرام . انتهى^(٣) .

(٣٢٢٢) - **سُئل** : فيمن استقرض من آخر سلفاً معلوماً في القروش الرائجة ، أو اشتري عروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة ، فزادت قيمة القروش من الذهب ، أو نقصت قيمتها منه ، وكان يعطى وقت البيع عن الأربعة قروش ريال من الفضة من ريالات الإفرنجية ، وصار قبل قبض البائع والمقترض يعطى عن الثلاثة قروش ريال ، فماذا يلزم المشتري ؟

أجاب : يلزم المشتري والمستقرض مثلها ، وهذا معنى قولهم : ليس عليه غيرها ، وهو قول الجمهور ، وقول الإمام الثاني في الأول .

وعلى قوله في الثاني : عليه قيمتها يوم البيع في البيع ، ويوم القبض في القرض ، والقيمة لا تكون إلا من الذهب حذراً من الربا ، فتعتبر قيمة الفضة من الذهب ، وقيمة الذهب من الفضة .

(٣٢٢٣) - **سُئل** : في رجل اشتري من آخر شيئاً معلوماً بذهب مصرى في الذمة ، وكانت قيمته من الفضة خمسة قروش يوم البيع ، فصارت قيمته

(١) في الأصل : «في القبض» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «الفتاوى البازية» (١ / ٥١٠) ، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٤٠) .

(٣) انظر : «الفتاوى الهندية» (٣ / ١٠٣) .

يُومَ القبض تساوي أربعة قروش، فدفع له المشتري ذهباً مصرياً، ويريد البائع أخذ قرش منه فوقه، فهل ليس [له] إلّا الذهب، ولا يلزم المشتري بفرق ثمنه؟

أَجَابَ : ليس له إلّا الذهب، ولا يلزم المشتري بفرق ثمنه عن وقت البيع، وهذا معنى قولهم: ليس للبائع إلّا ذاك، وليس عليه غيرها، نقصت قيمتها عن وقت البيع، أو زادت، وهذا معنى قولهم: يطالب المشتري بها بعين تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت.

وكذا إذا اشتري بريال كانت قيمته يوم البيع أربعة قروش، وصارت قيمته يوم القبض ثلاثة، فيلزم المشتري أن يدفع له الريال بمعياره يوم البيع، ولا يلزمه أن يدفع له قرشاً فوقه.

وكذا إذا اشتري بمئة ذهب من العتيق، وكانت قيمتها يوم البيع ألف قرشٍ، فصارت قيمتها يوم القبض تساوي ثمان مئة، فيلزم المشتري أن يدفع المئة ذهب بمعيارها وقت البيع، ولا يلتزم نقصانها، وهذا مما يكثر وقوعه، فاحفظ على ما ذكرناه، فإنه من المهمات.

(٣٢٢٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع بالدرارم، وأخذ صكَ البيع بالدنانير، فهل يجب على المشتري الدرارم، أم الدنانير؟

أَجَابَ : يجب عليه الدرارم، لكن لا يصدقُ، فإن برهن أن العقد كان بالدرارم؛ قُبِّلَ، وإلّا حَلَّ القاضي البائع عند الثاني، وعليه الفتوى، «بزازية»^(١).

(٣٢٢٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع بنقد البلد، وقض بعض الشلن، ثم

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (١ / ٥٠٩).

كسد بعد ذلك ، فهل فساد في الباقي بمقداره ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، فساد في الباقي بقدره كالهلاك ، ذكره في «البَزَازِيَّةِ» في

موضعين^(١) .

(٣٢٢٦) - **سُئِلَ :** فيما إذا اشتري الرجل بالنقد الرائج ، وتقابضاً ،

وتقاييلاً بعد كсадه ، فهل يرُدُّ البائع المثلَ لا القيمة ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يرُدُّ البائع المثلَ لا القيمة عند الإمام ، «بَزَازِيَّة»^(٢) .

(٣٢٢٧) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع الرجل بنقد البلد ، فكسد ولم يكن المبيع

مقبوضاً ، فهل لا حكم لهذا البيع؟

أَجَابَ : نعم ، لا حكم لهذا البيع وإن مقبوضاً ، فيكون كالبيع الفاسد ،

فيجب على المشتري ردُّ المبيع إن قائماً ، وإن هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إن

كان مثلياً ، أو ردُّ قيمته إن كان قيمياً .

(٣٢٢٨) - **سُئِلَ :** في رجل اشتري من آخر شيئاً بقرش في الذمة ، وكان

يساوي وقت البيع أربعين مصرية ، فصار يساوي وقت القبض ثلاثين مصرية ،

فدفع المشتري له قرشاً ، ويريد البائعأخذ عشرة مصرى فوقه ، فهل ليس إلا

القرش بمعاييره وقت البيع؟

[أَجَابَ : ليس له إلا القرش بمعاييره وقت البيع]^(٣) ، ولايلتزم بما نقص

(١) المرجع السابق (١ / ٥١١).

(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق .

يُوم القبض، وكذا إذا استقرضه؛ فليس عليه غيره يوم القرض^(١).

(٣٢٢٩) - **سُئلَ**: في رجل اشتري من آخر عُروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة، وكان يعطي عن المبلغ الذي عيّنه مقداراً معلوماً من الريال أو الذهب وقت البيع، فصار يعطي عند القبض أكثر من ذلك؟

[أَجَابَ]: لا يلزم المشتري إلا بالقروش التي وقع عليها عقد البيع بعين تلك العيار، ولا يلزم المشتري كما هو صريح النقول المذكورة نقصان قيمتها يوم القبض.

وقد أثثنا من تصوير المسائل في ذلك لوقوعها، وهذا خلاف قول الإمام أبي يوسف في قوله الثاني، وهو قوله في الأول.

(٣٢٣٠) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر حنطة جُزافاً من غير كيل بشمن معلوم من الدرهم، فهل يصح هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا كل بيع مكيل أو موزون، وإذا بيع جُزافاً بغير جنسه يصح بيعه، وأما إذا بيعت الحنطة بمثلها مجازفة؛ لا يصح، ولو كيلت بعد ذلك وخرجت مساوية؛ لا يجوز؛ لأن الشرط العلم بالمساواة حال البيع، كما في «البِزَازِيَّة»، وغيرها^(٢).

(٣٢٣١) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطَّشتَ بكتها، وقبلَ، فهل يصح؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولو باعه بقدر ما يملأ هذا البيت؛ لا يصح،

(١) في الأصل: «يُوم القبض»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (١/٣٨٩).

صرّح به في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(١)، فقد صرّح في المتون والشروح بأن من المجازفة بيع المكيل بإثناء معين لا يتحمل النقص، ولا يعرف قدره، والموزون بحجر معين لا يفتت، ولا يعرفُ قدره، فيصحُّ، وللمشتري الخيارُ فيما كُـما في «النهر»^(٢)، فإن احتمل الإناءُ النقصانَ كالزنبلِ ونحوه؛ لا يجوز، وإن احتمل الحجر التفتَّ؛ لا يجوز.

[ونظيره: رجل باع حنطة مجموعة في بيت، أو محفورة في أرض، والمشتري لا يعلم مبلغها، ولا منتهی المحفورة، قالوا: كان له الخيار إذا علم، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان يعلم منتهی المحفورة إلا أنه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع، ولا خيار له إلا أن يخرج تحته دكان؛ أي: [صُفَّةٌ^(٣) ونحوها، خانية^(٤)].

(٣٢٣٢) - **سئل:** في رجل طلب من آخر سلعةً ليست عنده، فباعها له، ثم دخل البائع إلى السوق واشتراها، وسلمها للمشتري منه، فهل يجوز هذا البيعُ، أم لا؟

أَهْبَاب: لا يجوز هذا البيعُ، قال في «المنح»: وقد أجمعنا على أنه لو باع عيناً مرئياً لا يملُكه، ثم ملكَه فسلَّمه للمشتري؛ لا يجوز البيعُ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকي (٤ / ٥٣٩)، و«الدر المتنقى» له (٣ / ١٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٤٧ / ٣).

(٣) في الأصل: «صنعة»، والصواب المثبت، وما بين معکوفتين من «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢٦٦)، ومن «الفتاوى الخانية» كما سيرد.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨)، لكن فيها: «إِنْ كَانَ لَا يَعْلَم مَنْتَهِيَ الْمَحْفُورَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَم . . . إِلَخ».

وقال في «البَزَارِيَّة»: وإن لم يكن في ملکه؛ أي: حين يبعه، ثم اشتراه وسلمه؛ لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفاسد)^(١).

(٣٢٣٣) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعثك عبدي الذي عندي بكندا، فقبل المشتري، فهل صَحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له عبدٌ واحدٌ؛ صَحٌّ؛ لأنَّه أضافه إلى نفسه، وإنْ لَه عبدان؛ لا يصُحُّ، كما لو لم يُضفِ الوَاحِد إلى نفسه، ولو قال: بعثك سالماً، ولم يضفه إلى نفسه، واسم عبده: سالمٌ؛ لا يجوز، وكذا الجارية، «بَزَارِيَّة»^(٢).

(٣٢٣٤) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعثك الجارية التي اشتريتها من فلان بكندا، فقبل، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا قال: التي في البيت، ولم يكن في البيت غيرها؛ يجوز، وكذا الشعير، والقطن، ونحوهما، «بَزَارِيَّة»^(٣).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب خيار الرؤية): أنَّ الذي يكون في ملک البائع يصُحُّ بِعُه وشراوَه وإنْ لم يرَه البائع والمشتري، سواءً حضر المبيع في المجلس بأن يكون زيناً في زقٍّ، أو بُراً في جُوالقَ، أو ثوباً في كُمٍّ، أو جاريَةً مستورَةً بِنقابٍ، أو كان المبيع غائباً عن المجلس وأشيرَ إلى مكانه، وليس في المكان شيءٌ مسمى باسمه، ويثبت خيار الرؤية فيه للمشتري إذا

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (١ / ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) المرجع السابق (١ / ٣٩٠).

رأه، ولا يثبت الخيار للبائع إذا لم يكن رأه.

(٣٢٣٥) - **سُئلَ**: في رجل باع شيئاً لم يكن بعضه في ملكه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنَّه باع الموجود والمعدوم، بخلاف شراء صندوق ورزمة على أنَّ فيها عشرين ثوباً، ووْجَدَ أَنْقَصَ، حيثُ يَصِحُّ في الموجود إنْ فَصَّلَ الثمن؛ لأنَّه من قبيل الغلط.

وذكر الإمام ظهير الدين: باع كُرَّا من الحنطة، إنَّ في ملكه أقلُّ منه؛ بطل في المعدوم، وإنَّ في ملكه من نوعين، أو في موضوعين؛ لا يجوز، وإنَّ من نوع في موضوع؛ جاز، ذكره في «البَزَازِيَّة»^(١).

(٣٢٣٦) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك مَكْوِكاً من هذه الحنطة بكذا، فقبل المشتري، وأعطاه من كدس آخر، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنَّ غير النَّقَدِين يَتَعَيَّنُ بالتعيين، ذكره في «البَزَازِيَّة»^(٢)، وأما النَّقَدِان لا يتَعَيَّنان بالتعيين كما ذكرناه.

(٣٢٣٧) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر أرطاً معلومة من الْبُنِّ الموجود عنده حين البيع بشمن معلوم من الدرهم، فهل صَحَّ البيع، ويُلزِمُ البائع بوزنه وتسليميه للمشتري بعد نقدِه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّ البيع، ويُلزِمُ البائع بوزنه وتسليميه للمشتري بعد نقدِه الثمن، ولا يملك المشتري التصرُّفَ فيه قبل وزنه.

(١) المرجع السابق (١ / ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١ / ٣٩٠).

(٣٢٣٨) - **سُئِلَ**: في رجل له على آخر حنطةٌ كان قد أفرضه إياها، فبعد استهلاكها باعها له نسيئةً، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز، وقد ذكرنا هذا المسألة، وذكرنا أنَّه لا يجوز بيعها بعد ذلك إلا في ثمن مقبوض في المجلس.

وذكرها في «البَّازَرِيَّةِ»، ثم قال فيها: والحيلةُ: أن يبيعها له ثوب، ويقبض الثواب، ثم يبيعه له بدرامَ مؤجلةً، فيصحُّ^(١).

(٣٢٣٩) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر حنطةً في سنبلاها بثمن معلوم من الدراما، فهل صحيحٌ، ولزم البائع الدَّرْسُ والتَّذْرِيَّةُ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحيحٌ، ولزم الدَّرْسُ والتَّذْرِيَّةُ، وكذا لو أطلقَ وله حنطةٌ في سنبلاها، وأمَّا بيع البرِّ في سنبلاه بحنطةٍ على الأرض؛ لا يجوز، ذكره في «البَّازَرِيَّةِ»^(٢).

(٣٢٤٠) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر صُبرةَ حنطةً مشاهدةً، كلُّ صاعٍ بكلِّها، فهل صحيحٌ في صاعٍ واحدٍ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحيحٌ في صاعٍ واحدٍ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى مع الخيارِ للمشتريِّ، ويسمى: خيار التَّكْشِفُ، وكذا إذا سمى صاعين أو أكثر؛ صحيحٌ فيما سمِّاه.

فإنْ كِيلَتْ في المجلس، أو سمى جملةً قُفزانها في المجلس بعد العقد؛ صحيحٌ في الكلِّ، وللمشتري الخيارُ؛ لزوال الجهةَ بزوال المفسد قبل تقرُّره،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وإن سمى جملة قفزانها عند العقد صحيحاً، وليس للمشتري خيار الفسخ.

بقي: لو زالت الجهة بعد المجلس بأحدهما؛ أي: بتسمية جملة قفزانها، أو بكيلها، فعند الإمام: لا يصح في الكل؛ لترر المفسد بالفرق، وقالا: يصح، وظاهر «الهداية» ترجيح قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو دأبه^(١).

وفي «المحيط» وغيره: وعليه الفتوى^(٢).

وفي «الشُّرُبُلَالِيَّة» عن «البرهان»، و«النهر» عن «العيون»: وبه يفتى^(٣)، لا لضعف دليل الإمام، بل تيسيراً على الناس.

وعلى قولهما في الصحة: للمشتري الخيار، كما إذا أزيلت الجهة بأحد المذكورين في المجلس بعد العقد، كما في الشروح المعتبرة.

(٣٤١) - سُئل: في رجل له صُبْرَةُ بُرٌّ وصُبْرَةُ شَعِيرٍ، فقال لآخر: بعتك هاتين^(٤) الصُّبْرَتَيْن كلُّ صاعٍ بكندا، فهل لا يصح البيع في شيءٍ منهما، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح البيع في شيءٍ منهما عند أبي حنيفة؛ لتفاوت الصُّبْرَتَيْن، ذكره ملا خسرو في «درره»^(٥).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/٣١٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٤٨/٣).

(٤) في الأصل: «هذين»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٧).

(٣٢٤٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك هذا القطع الغنم، كُلُّ رأس بكذا، فهل فسد البيع في الكلّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع في الكل، وكذا إذا قال: بعتك هذا الثوب كُلُّ ذراع بكذا؛ فسد في الكل، وكذا إذا كان في عدْلٍ أثوابٍ مختلفة، وقال له: بعتك كُلَّ ثوب بكذا؛ فسد في الكل؛ لأنَّ التفاوت في أبعاضها تقتضي الجهة المؤدية إلى النزاع، بخلاف الصبرة، وكذا الحكم في كل معدودٍ متفاوتٍ؛ كإبل، وعبيد، وبطيخ، ونحو ذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٢٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر صُبْرَةَ بُرٌّ على أنها مئة قفيز بمئة درهم، فهل صحيح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح البيع، سواء قال: كُلُّ قفيز بدرهم، أو لم يقل ذلك؛ لعدم التفاوت، ثم إن خرجت أقلَّ من المئة؛ فلللمشتري الخيار، إن شاء أخذ الأقلَّ بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ، وإن خرجت أكثر من المئة؛ فالملائمة للمشتري، والزاد للبائع، كما في «الغرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٣٢٤٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب على أنه مئة ذراع بمئة قرش، ولم يقل: كُلُّ ذراع بكذا، فهل صحيح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، فإن وجده المشتري تماماً أخذَه بكل الثمن من غير خيار له، وإن وجده أقلَّ؛ خُيُّرٌ، إن شاء أخذ الأقلَّ بكل الثمن، أو ترك، وإن وجده أكثر أخذ المشتري الأكثر بلا خيار للبائع؛ لأنَّ الدَّرْعَ وصفٌ في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثوب لا يقابلُه شيءٌ من الثمن، فكان كما إذا باعه معيّناً فوجده سليماً، إلا إذا كان مقصوداً بالتناول، كما إذا قال: كل ذراعٍ بكندا.

وإن قال: بعْتُك هذا المذروع على أنه مئة ذراع بمائة قرش، كل ذراع بقرش؛ فكذلك صَح في الكل، فإذا وجده أقلَّ خُيِّر، إن شاء أخذَه بحصته من الثمن، أو ترك، وإن وجده أكثرَ خُيِّر بين أن يأخذَ الزائد كل ذراع بقرش، أو يفسخ البيع.

(٣٢٤٥) - **سُلْطَن**: في رجل قال لآخر: بعْتُك هذا القطيع على أنه مئة رأسٍ بآلف درهم، ولم يقلْ: كل رأس بكندا، فهل صَح البيع في الكل، أم لا؟
أَمَابَ: نعم، صَح البيع في الكل، ويلزم إذا خرج المبيع تاماً، لمَعْلُومِيَّة المبيع والثمن، وكذا الحِكْمُ في كل مبيعٍ متفاوتٍ، كما إذا كان أنواباً مختلفةً قيمتها باعها على أنها عشرة بمائة قرش، فالحِكْمُ فيها ما ذكر.
فإذا وجد المبيع المذكور زائداً أو ناقصاً؛ فالبيعُ فاسدٌ كما في «الدرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

وإذا قال: بعْتُك ما في هذا العِدْلِ على أنه عشرة أنواب بمائة قرش، كل ثوبٍ منه بكندا؛ فإن خرج تماماً صَح؛ للمَعْلُومِيَّة بالمبيع والثمن، وإن خرج أكثر؛ فسد البيع، وإن خرج ناقصاً صَح في حَصَّته من الثمن مع الخيار للمُشْتري؛ لتفريق الصفقة، كما في «الدرر»، و«الدر المُنتَقِي»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٧ / ٢)، و«الدر المختار» =

(٣٢٤٦) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر أرضاً على أنَّ فيها كذا من التَّخْيِيل مُثْمِراً؛ فإذا فيها واحدةٌ لا تَنْمُرُ، فهل فساد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، فساد، «بحر»، ونقله في «الدر»^(١).

(٣٢٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر ثوبين على أنهما هَرَوْيَان؛ فإذا أحدهما مَرْوِيٌّ فهل يفسد البيع أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسد، «در المتنقى»^(٢).

(٣٢٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري ثوباً متفاوتةً أجزاءه على أنه عشرةُ أذرع، كلُّ ذراع بدرهم، فخرج عشرة أذرع، فهل صَحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صَحَّ البيع، وإذا خرج عشرة أذرع ونصفاً^(٣)؛ فكذلك يأخذه عشرة من غير خيار عند الإمام؛ لحصول النفع المخالف، كما لو اشتراه معيماً، ظهر سليماً.

وإذا خرج تسعه ونصفاً؛ فعند الإمام: يأخذه بتسعة مع الخيار؛ لتفريق الصفقة، وصَحَّحَه القُهْسَتَانِيُّ وغيره، وعليه المتنونُ، وعليه الفتوى، وعند محمد: إذا خرج عشرة ونصفاً؛ فیأخذه عشرة ونصف بال الخيار، وإذا خرج تسعه ونصفاً؛ فیأخذه بتسعة ونصف مع الخيار، وهو أعدل الأقوال، «بحر»^(٤).

= (٤ / ٤ - ٥٤٥)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصকفي (٣ / ٢٠).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٤٥).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٢١).

(٣) في الأصل: «ونصف»، والصواب المثبت، وكذا وقع فيما سيرد من أمثاله.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦).

وإذا لم تتفاوت أجزاء الثوب كالكريباـس؛ لا تـسلـم له الزيادة؛ لأنـه بـمـتـزلـة الموزون حيث لا يضرـه النـقصـان، وعلـى هـذـا قالـوا: يـجـوز بـيعـ ذـرـاعـ مـنـهـ، كـما في «الـنـهـرـ»^(١).

(٣٢٤٩) - **سـئـلـ**: في رـجـلـ قالـ لـآخـرـ: بـعـتكـ هـذـا القـطـيعـ عـلـى أـنـهـ مـئـةـ بـأـلـفـ، إـلـاـ وـاحـدـاـ، فـهـلـ فـسـدـ الـبـيـعـ، أـمـ لـاـ؟

أـحـبـابـ: نـعـمـ، فـسـدـ، وـلـوـ قـالـ: إـلـاـ هـذـا الرـأـسـ وـعـيـتـهـ؛ جـازـ الـبـيـعـ، وـكـذـا الـحـكـمـ إـذـا اـشـتـرـى عـدـدـاـ مـعـلـومـاـ مـنـ ثـيـابـ بـثـمـنـ مـعـلـومـ، وـاـسـتـشـنـى ثـوـبـاـ وـاحـدـاـ، فـإـنـ عـيـتـهـ جـازـ، إـلـاـ فـسـدـ، كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ الشـرـوـحـ.

(٣٢٥٠) - **سـئـلـ**: في رـجـلـ باـعـ عـشـرـةـ ذـرـاعـ مـنـ دـارـ بـثـمـنـ مـعـلـومـ، فـهـلـ صـحـ الـبـيـعـ، أـمـ لـاـ؟

أـحـبـابـ: لا يـصـحـ عـنـدـ الـإـمـامـ، وـكـذـاـ مـنـ حـمـمـاـ، لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ عـنـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـنـقـسـمـ، أـوـ لـاـ يـنـقـسـمـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ: مـنـ مـئـةـ ذـرـاعـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، أـوـ يـقـولـ: عـشـرـةـ ذـرـاعـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ، مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ ذـرـعـانـ جـمـيـعـ الدـارـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ، وـعـلـلـهـ فـيـ «الـمـنـحـ»، فـرـاجـعـهـ، خـلـافـاـ لـلـإـمـامـيـنـ، فـعـنـدـهـمـاـ: يـصـحـ، سـوـاءـ بـيـنـ جـمـلـةـ ذـرـعـانـهـاـ، أـوـ لـمـ يـبـيـنـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـهـمـاـ.

(٣٢٥١) - **سـئـلـ**: في رـجـلـ اـشـتـرـى مـنـ آخـرـ عـشـرـةـ أـسـهـمـ مـنـ مـئـةـ سـهـمـ مـنـ دـارـ بـثـمـنـ مـعـلـومـ، فـهـلـ صـحـ الـبـيـعـ، أـمـ لـاـ؟

أـحـبـابـ: نـعـمـ، صـحـ الـبـيـعـ اـتـفـاقـاـ.

(٣٢٥٢) - **سـئـلـ**: في دـارـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـرـضـاـ وـبـنـاءـ، فـيـاعـ أحـدـهـمـاـ

(١) انظر: «الـنـهـرـ الـفـاقـتـ» لـعـمـرـ بـنـ نـجـيمـ (٣٤٩ / ٣).

نصفه مُشاعاً من الأرض والبناء بثمن معلوم لغير شريكه، فهل صحيح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، وقد ذكرنا في (كتاب الشركة) : أنَّ العقار، والعبد، والدابة إذا كان مشتركاً بين رجلين شركة ملكٍ؛ فلكلٍّ منهما بيع حصته المُشاعة المعلومة لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه، فراجعه.

(٣٢٥٣) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين، باع أحدهما بيتاً معيناً منها لغير شريكه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز.

(٣٢٥٤) - **سُئِلَ**: في حنطة مشتركة بين رجلين شركة ملكٍ، باع أحدهما حصته المعلومة المُشاعة منها لغير شريكه، فهل صحيح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٥) - **سُئِلَ**: في غراس أو بناء مشترك بين رجلين قائمٌ أصوله في أرض وقف، أو في أرضٍ مُحتكراً، باع أحدهما حصته المعلومة المُشاعة منه لغير شريكه بثمن معلوم، فهل صحيح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، وإذا كان الغراس والأرض مشتركتين، وباع أحدهما حصته من الغراس فقط دون الأرض لغير شريكه من غير إذنه؛ لا يجوز بيعه.

وكذا [لو] كان الغراس مشتركاً بين رجلين، وكان مستحق القلع، وباع أحدهما حصته المعلومة منه لغير شريكه بثمن معلوم؛ يصحُّ البيع؛ لأنَّه

مستحق القلع قبل البيع، فلم يكن البيع جالباً لضرر الشريك لم يكن قبل البيع، كما هو صريح كتب المذهب، وراجع ما حققناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٦) - **سُئلَ**: في مبطخة مشتركة بين رجلين، والأرض لغيرهما، باع أحدهما نصيحة منها لغير شريكه، فهل يصح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، صرح به في «الخلاصة»، نقله عنها في «الثُّمُر تاشية».

(٣٢٥٧) - **سُئلَ**: في رجلين لهما أشجار معلومة في أرض مملوكة لغيرهما، وضعت الأشجار فيها بإجارة صحيحة، باع أحدهما حصته منها لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ذكره في «الثُّمُر تاشية» ناقلاً عن «الخلاصة»، و«الخانية»^(١)، و«العمادية».

(٣٢٥٨) - **سُئلَ**: في كرم مشترك بين رجلين، باع أحدهما نصيحة من نُزُله وهو حصرم، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه لو جاز كان له أن يطالب شريكه بالقسمة، وفيه ضرر بالشريك، كما في «الفصول العمادية».

(٣٢٥٩) - **سُئلَ**: في أرض بين رجلين، وفيها قطن لهمَا، باع أحدهما نصيحة من القطن دون الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان من الشريك، أو من أجنبيّ، كما في «الفصول العمادية»، وراجع ما سندكره في الفصل الذي يلي هذا.

(٣٢٦٠) - **سُئلَ**: في رجل باع لرجلين عروضاً بيعاً صحيحاً في عقد

(١) انظر: «الفتاوی الخانية» لقاضي خان (٢٤٧ / ٢).

واحد على سبيل الاشتراك، ولم يتكافلا الثمن للبائع، فهل له طلب جميع الثمن من أحدهما، أم لا؟

أَهْابَ: ليس له طلب جميع الثمن من أحدهما، بل له طلب حصته منه خاصةً، كما هو صريح كتب المذهب، وإذا لم يقاضا المبيع، وحضر أحدهما وغاب الآخر، ونقد الحاضرُ حصته من الثمن؛ ليس له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب، أو ينقد هو الجميع، كما في «البحر»^(١).

وقد صرخ في «الدرر والغرر» في (مسائل شتى): بأنّهما إذا اشتريا شيئاً غير منقول صفة واحدةً، وغاب واحد منها، ولم يقاضا المبيع، ودفع الحاضرُ للبائع جميع الثمن؛ فيُجبرُ البائع على قبول الكل، ودفع جميع المبيع للحاضر، وله قبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقدر شريكه؛ لأنه مضطّر في الدفع؛ إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبيه إلاً بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفة واحدة، فللبائع حقُّ الحبس ما بقي شيء^(٢)، كما سذكره إن شاء الله تعالى في (باب تسليم المبيع).

* * *

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

(٣٢٦١) - **سُئلَ**: في رجل قال للأخر: بعتك هذه الدار بـكذا، فاشتراها المخاطب، وهي مشتملة على بناء وشجر مغروساً بها، فهل يدخل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٨٩).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٩).

في البيع جميع ما اشتملت عليه من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يدخل جميع ما اشتملت عليه من ذلك، حتى الكنيف، والسلّم المتصل بالبناء ولو من خشب، والسرير كالسلّم، كذا في «الكافي». وأمّا سُلْمُ الخشب الغير المتصل بالبناء؛ فإنه لا يدخل.

(٣٢٦٢) - **سُئِلَ :** في رجل باع لآخر داراً أو أرضاً، ولها طريق في ملك إنسان لم ينصّ عليه، ولم يقل : بمنافعها، أو : مَرافقها، فهل يدخل هذا الطريق في البيع، أم لا؟

أَجَابَ : لا يدخل في البيع من غير ذكره، إمّا نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المَرافق.

وكذا إذا كان للدار أو الأرض شربٌ ماء، أو مَسِيلٌ ماء؛ فلا يدخل الشرب والمَسِيلُ في بيعها من غير ذكره، إمّا نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المَرافق، كما هو صريحُ المتون والشروح.

وقال في «البَزَازِيَّة»: ولا يدخل الطريق في شراء بيتٍ من دار إلا أن يقول: بكل حق له، أو بمَرافقه، أو بكل قليل أو كثير هو له فيه، أو منه^(١). وإذا لم يدخل الطريق، وليس له مَفْتَحٌ إلى الشارع؛ له أن يردد البيع إن لم يعلم بالحال، وإذا اشتري داراً ولها طريق إلى ملك رجل؛ لا يدخل إلا بذكر الحقوق، أو المَرافق، وإذا كان لها طريق إلى الطريق الأعظم، أو طريق إلى سِكَّةٍ غير نافذة، فيدخل بلا ذكر، كما في «التَّارِخَانَيَّة» و«البَزَازِيَّة»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٥١٣ / ١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأَمَّا إِذَا آجَر الدَّار؛ فَيُدْخِلُ الطَّرِيقَ وَالشَّرْبَ وَالْمَسِيلَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، كَمَا
فِي «الدر» وَغَيْرِهِ^(١).

وَيُدْخِلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ الرَّحِى لَوْ أَسْفَلُهَا مِنْبَىً، وَإِلَّا فَلَا، وَتُدْخِلُ الْبَكَرَةُ،
وَأَمَّا الْحَبْلُ وَالدَّلْوُ لَا يُدْخِلَانِ مَا لَمْ يُقَلْ : بِمَرَاقِفِهَا، كَمَا فِي «المنْح»، وَ«الدر
الْمُخْتَار»، وَ«الدر المُنتَقِي»^(٢).

(٣٢٦٣) - **سُئِلَ**: فِي رَجُلٍ بَاعَ حَانُوتَهُ وَلَهُ فِيهِ دِنَانٌ لَيْسَ بِمَرْكَبَةِ،
وَلَمْ يَنْصَّ عَلَيْهَا فِي الْبَيْعِ، فَهَلْ تُدْخِلُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: لَا تُدْخِلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَيْهَا وَإِنْ قَالَ: بِحَقْوقِهَا،
وَمَرَاقِفِهَا.

قال في «الدر المُنتَقِي»: وَيُدْخِلُ فِي بَيْعِ الْحَمَّامِ الْقَدُورُ دُونَ الْقِصَاعِ،
وَأَمَّا قَدُورُ الْقَصَارِينَ، وَأَجَانِيسُ الْغَسَالِينَ، وَخَوَابِيِ الزَّيَاتِينَ وَدِنَانُهُمْ؛ فَلَا
تُدْخِلُ وَإِنْ قَالَ: بِحَقْوقِهَا^(٣).

(٣٢٦٤) - **سُئِلَ**: فِي صِبَاغٍ لَهُ حَانُوتٌ وَلَهُ حَوَابٌ مَرْكَبَةٌ فِي الْبَيْعِ
لِلْعَلْمِ، فَبَاعَ الْحَانُوتَ، وَلَمْ يَنْصَّ عَلَى بَيْعِ الْخَوَابِ، فَهَلْ تُدْخِلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا،
أَمْ لَا؟
أَجَابَ: لَا تُدْخِلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا.

(١) انظر: «الدر المُخْتَار» للحصكفي (٥ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) انظر: «الدر المُخْتَار» (٤ / ٥٤٩)، و«الدر المُنتَقِي» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٢).

(٣) انظر: «الدر المُنتَقِي» للحصكفي (٣ / ٢٣).

قال في «البَزَازِيَّةِ» في (مسائل توابع المبيع) : والصندوق المثبت في البناء، والدُّنَانُ المدفونة في الأرض، أو المُرْكَبُ في البناء، وجذع القصار الذي يدق عليه؛ لا يدخل في بيع الحانوت وإن ذكر : بمراقبه وحقوقه^(١).

وقال في (الفصل الرابع عشر) : وَكِيرُ الْحَدَادِ يَدْخُلُ، لَا كِيرُ الصائغ، وَزِقُّ الْحَدَادِ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ لَا يَدْخُلُ، وَجَذْعُ الْقَسَارِ الَّذِي يَدْقُّ عَلَيْهِ الثِّيَابَ لَا يَدْخُلُ إِنْ ذَكَرَ الْمَرَاقِقَ، وَمِقْلَاتُ السَّوَاقِينَ الَّتِي يُقْلَى فِيهَا السُّوَيْقُ لَا يَدْخُلُ مِنْ نَحْاسٍ أَوْ حَدِيدٍ، مَرْكَبٌ فِي الْبَنَاءِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا رُكِبَتْ لِلْعَمَلِ، لَا مِنْ جَمْلَةِ الْبَنَاءِ. انتهى^(٢).

فحىئت ما نقله في «المنح» عن «الصَّيْرَفِيَّةِ» بأنَّ ما كان مركباً في البناء أو الأرض كالحِبَاب وغيره يدخل، وما لا فلا؛ محمول على ما إذا كانت مركبة من جملة البناء، لا للعمل، فليحفظ ذلك.

(٣٢٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل له كرمٌ ممَرُّه في كرم آخر، فباعه لرجل إلَّا الممرَّ المعهود، فهل للمشتري أن يمرَّ منه، أم لا؟

أَحَبَّابٌ: ليس للمشتري أن يمرَّ منه حيث استثناه البائع من المبيع، ويستمرُّ حق المرور للبائع، وإذا باع حقَّ المرور وحده من غير أرض؛ لا يصحُّ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، ونذكر حكم بيع الشرب والطريق والمَسِيل مفضلاً، فراجعه فيه.

(٣٢٦٦) - **سُئِلَ**: في دار بيعت وفيها اعتاب غير مركبة لم تُذَكَرْ في

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٣٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (١ / ٥١٤ - ٥١٣).

البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تدخل في البيع من غير ذكرٍ؛ كما إذا كان في الدار أحجارٌ ممكّونة، فإنها لا تدخل في البيع تبعاً بلا ذكر.

(٣٢٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر حانوتاً، وعلى باب الحانوت ظلة في السوق لم تذكر، فهل تدخل في البيع تبعاً، أم لا؟
أَجَابَ: لا تدخل تبعاً، فإن باع بمرافقه؛ فتدخل الظلة كالطريق والشرب والمَسْيَلَ.

(٣٢٦٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر حماراً من أهل القرية، فهل يدخل إكافه في بيته تبعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل إكافه في بيته تبعاً له، وكذا إذا اشتراه من المزارعين، وإذا اشتراه من الْحُمْرِيَّين؛ لا يدخل، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«المنع»، وتدخل قلادته عرفاً^(١).

(٣٢٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر فرساً أو بغلًا مُسَرِّجاً، فأبى البائع أن يسلمه السرج مع الفرس، ولم يذكر في البيع، فهل يدخل في بيع الفرس، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع، وكذا اللّجام، صرّح به ابن نجيم في «فتواه».

وقال في «الدر المنتقى»: ولا يدخل السرج إلا بالتنصيص.

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٤٩)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصكفي (٣/٢٣).

ويدخل العذار على الفرس في بيعها، كما في «المنح»، و«الدر المتنقى»^(١).

(٣٢٧٠) - **سُئل**: في رجل اشتري من آخر بقرةً، ولها تبعٌ يرضع، فهل يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، وإن كان لا يرضع؛ لا يدخل، كما هو صريح «المنح».

ومن اشتري أتاناً لها تبعٌ، لا يدخل في البيع بلا ذكر، سواء كان رضيعاً، أو لا، وعليه الفتوى كما [في] «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المتنقى»^(٢)؛ لأنَّ البقرة لا يُنفعُ بها بدونه.

(٣٢٧١) - **سُئل**: في رجل اشتري جاريةً أو عبداً، ولهمما كسوةُ المثل، فهل تدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في البيع بلا ذكر، ويعطيهما هذه أو غيرها، ولا يدخل شيءٌ من حليّها إلَّا إنْ سلمَهُ معها، أو سكت وهو يراه حتى يقبض، كما في «المنح»، و«الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٢٧٢) - **سُئل**: في رجل باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعرض، فهل يدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع كما في «الفتاوى» لابن نجيم.

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣/٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٥٠)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٣/٢٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٣٢٧٣) - **سُئل**: فيما إذا استحقَّت ثيابُ الجارية من يد المشتري، فهل له أن يرجع بحصتها من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وكذا إذا هلكت الكسوةُ عند المشتري، ثم ردَّ الجارية بعَيْبٍ فليس للبائع أن يقطع حصتها من الثمن على المشتري، فيرجع المشتري بجميع الثمن، صرَّح به في «المنح».

وقال في «المختار»، و«الدر المتنقى» ناقلاً عن «النهر»: كلُّ ما دخل تبعاً لا يقابله شيءٌ من الثمن؛ لكونه كالوصف، سواء استحقَّ، أو ردَّ المبيع بعيَّبٍ. انتهى^(١).

(٣٢٧٤) - **سُئل**: في رجل باع لآخر أرضاً وله فيها أشجار لم تذكر في البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في بيع الأرض بطريق التَّبَعَيَّةِ، مثمرةً كانت أو غير مثمرة، على الأصحّ؛ لاتصالها بها اتصالاً قرارِ، فأشبَّه البناء، فإنْ فيها يابسٌ؛ فلا يدخل اليابسُ منها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٢٧٥) - **سُئل**: في رجل اشتري أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطناً لم يُذكَر في البيع، فهل يدخل القطنُ وشجرُه في بيع الأرض تبعاً؟

أَجَابَ: لا يدخل القطنُ كما في «البحر» معزِّياً إلى «الظَّهيرَةِ»، وأمّا شجره اختلَفوا فيه، وال الصحيح أنها لا تدخل^(٢).

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٤٨ / ٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٥٦ / ٣)، و«الدر المتنقى» للحaskafi (٢٣ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٢ / ٥).

وأمّا شجر البازنجان: فقد نقل عن خواهـ زادهـ: أنه يجب أن يكونـ على هذا الاختلاف المذكورـ في قوائم القطنـ.

وأمّا الـ**كـرـاث** وما كانـ مثلـهـ: فـما كانـ على ظـاهر الأـرض لا يـدخلـ في بـيع الأـرض منـ غير ذـكرـ، وـما كانـ مـغـيـباـ في الأـرض منـ أـصولـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـالـصـحـيـحـ: أـنـهـ يـدـخـلـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـمـنـحـ»، وـ«ـالـدـرـ الـمـنـتـقـىـ»^(١).

(٣٢٧٦) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ آـخـرـ كـرـمـاـ وـلـهـ وـتـائـيـدـ مـنـصـوبـةـ فـيـ الأـرضـ، وـأـعـمـدـةـ مـدـفـونـةـ فـيـ الأـرضـ، عـلـيـهـاـ أـغـصـانـ الـكـرـمـ، فـهـلـ تـدـخـلـ أـوـتـادـهـ وـأـعـمـدـهـ فـيـ بـيعـ الـكـرـمـ بـلاـ ذـكـرـ، أـمـ لـ؟

أـجـابـ: نـعـمـ، يـدـخـلـانـ فـيـ بـيعـ بـلاـ ذـكـرـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـنـحـ»، وـ«ـالـدـرـ الـمـخـتـارـ»، وـغـيرـهـماـ^(٢).

(٣٢٧٧) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ شـجـرـةـ وـلـمـ يـبـيـنـ أـنـهـ اـشـتـراـهـاـ لـلـقطـعـ أوـ لـلـقـرـارـ، فـهـلـ يـدـخـلـ مـكـانـهـاـ مـنـ الأـرضـ بـقـدـرـ عـرـوـقـهـاـ، أـمـ لـ؟

أـجـابـ: نـعـمـ، يـدـخـلـ مـكـانـهـاـ مـنـ الأـرضـ بـقـدـرـ عـرـوـقـهـاـ عـنـ مـحـمـدـ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ إـلـيـامـ، وـهـوـ الـمـخـتـارـ؛ لـتـحـقـقـ حـقـيقـتـهـاـ بـهـ؛ لـأـنـهـ بـدـونـهـ جـزـعـ أـوـ حـطـبـ، لـأـشـجـرـةـ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـلـتـقـىـ»، وـشـرـحـهـ «ـالـدـرـ»^(٣).

وقـالـ فـيـ «ـالـبـزـازـيـةـ»: إـذـاـ بـاعـ الشـجـرـةـ مـطـلـقاـ؛ أـيـ: لـمـ يـشـتـرـطـ القـطـعـ

(١) انـظـرـ: «ـالـدـرـ الـمـنـتـقـىـ» للـحـصـكـفـيـ (٣/٢٣ - ٢٤).

(٢) انـظـرـ: «ـالـدـرـ الـمـخـتـارـ» للـحـصـكـفـيـ (٤/٥٥١).

(٣) انـظـرـ: «ـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ» لـشـيـخيـ زـادـهـ (٣/٢٤).

ولا القرار؛ قال محمد: له الشجرة مع القرار، كما في الإقرار، والقسمة، والصدقة، والهبة، والوصية على الاختلاف، والفتوى في مسألة البيع على قول محمد. انتهى^(١).

وأجمعوا أنه لو اشتراها للقطع؛ لم يدخل مكانتها، وأنه لو شرط قدرًا فعلى ما شرط، ذكره في «الدر المتنقى» قائلاً: (فليحفظ)^(٢).

وقال في «البِزَازِيَّةِ»: وإن شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع، وإن قلع له أن يغرس مكانها أخرى. انتهى^(٣).

وقد أفتى صاحب «البحر» في «فتاواه»: أن من اشتري شجرة للقرار يدخل ما تحتها في البيع.

(٣٢٧٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر شجرة بشرط القطع، فغاب وتركها مدة كبيرة حتى صارت في نهاية الغلظ، فأراد المشتري قطعها بعد ذلك، وامتنع البائع من ذلك؛ لكون القطع يضرُّ بالأرض أو الشجر، فهل للبائع نقضُّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إنْ كان القطعُ يضرُّ بهما؛ فللبائع نقضُّ البيع، ودفعُ الثمن إليه إن كان قبضه، وإلاًّ فلا، ذكره في «الثُّمُر تاشيَّة».

(٣٢٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل اشتري من آخر شجرة بأصلها، وفي قلعها من الأصل ضررٌ بالأرض، فهل يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضررُ

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (١ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (١ / ٣٧٩).

بـه الـبـائـع، أـم لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـقـطـعـهـاـ مـنـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ الـبـائـعـ،
وـلـوـ انـهـمـ مـنـ سـقـوـطـهـ حـائـطـ ضـيـنـ القـالـعـ مـاـ تـولـدـ مـنـ قـلـعـهـ، ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـدـرـ المـخـتـارـ»ـ فـيـ (ـبـابـ المـتـفـقـاتـ)ـ^(١)ـ.

(٣٢٨٠) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ أـرـضاـ وـفـيـهاـ زـرـعـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـبـيعـ،
فـهـلـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ، أـمـ لـلـمـشـتـريـ؟

أَجَابَ: إـنـ كـانـ صـارـ الزـرـعـ بـقـلـاـ وـقـتـ الـبـيعـ؛ فـهـوـ لـلـبـائـعـ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ
الـبـيعـ بـطـرـيقـ التـبـعـ؛ لـأـنـ الزـرـعـ مـتـصـلـ بـهـ لـلـفـصـلـ، فـأـشـبـهـ مـتـاعـاـ فـيـهـاـ، فـلـاـ يـدـخـلـ
إـلـاـ بـالـتـسـمـيـةـ.

وـإـنـ كـانـ الزـرـعـ وـقـتـ بـيـعـ الـأـرـضـ نـابـتاـ، وـلـمـ يـصـرـ لـهـ قـيـمةـ، فـيـدـخـلـ^(٢)ـ فـيـ
بـيـعـ الـأـرـضـ بـلـاـ تـسـمـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ، كـمـاـ فـيـ «ـشـرـحـ المـجـمـعـ»ـ لـابـنـ مـلـكـ؛ لـأـنـ
الـزـرـعـ قـبـلـ صـيـرـورـتـهـ بـقـلـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، وـتـابـعـ لـلـأـرـضـ، فـيـكـونـ كـاـلـوـصـفـ،
وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ إـيـرـادـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ بـاـنـفـرـادـهـ كـمـاـ سـنـحـقـقـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ (ـبـيـعـ
الـزـرـعـ).

وـمـنـ بـاعـ أـرـضاـ فـيـهـاـ بـذـرـ لـمـ يـنـبـتـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـبـيعـ؛ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ
بـيـعـ الـأـرـضـ؛ لـإـمـكـانـ أـخـذـهـ بـالـغـرـبـيـاـلـ وـإـنـ عـقـنـ باـخـتـيـارـ أـبـيـ الـلـيـثـ، خـلـافـاـ لـلـفـضـلـيـ
وـ«ـالـذـخـيرـةـ»ـ قـائـلـيـنـ: إـنـهـ إـذـاـ عـقـنـ فـهـوـ لـلـمـشـتـريـ؛ لـأـنـ عـقـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ عـلـىـ
الـاـنـفـرـادـ، فـصـارـ كـجـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ، كـذـاـ فـيـ «ـالـبـحـرـ»ـ^(٣).

(١) انظر: «ـالـدـرـ المـخـتـارـ»ـ لـلـحـصـكـفـيـ (ـ٥ـ /ـ ٢٣٨ـ).

(٢) فـيـ الـأـصـلـ: «ـفـيـدـعـ»ـ، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ.

(٣) انظر: «ـالـبـحـرـ الرـائـقـ»ـ لـابـنـ نـجـيمـ (ـ٥ـ /ـ ٣٢١ـ).

(٣٢٨١) - **سُئِلَ**: في رجل باع أرضاً فيها زرعٌ نابتُ له قيمةٌ حين البيع، قائلًا: بكلٍّ قليل وكثير هو فيها، أو منها، من حقوقها، ومن مَرافقها، فهل يدخل الزرع في بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل من غير ذكر؛ لأنَّه ليس من حقوقها ومَرافقها، وإذا أنفَدَ المشتري الثمنَ؛ فيؤمر البائع بقلع زرعه؛ ليتمَّ تسليم الأرض للمشتري، ولو استأجر البائع الأرضَ من المشتري لتركِ الزرع فسدت؛ لجهالة المدة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (الإجارة): أنه إذا استأجر الأرضَ للزراعة ومضت المدة، ولم ينتهِ الزرع؛ فيبقى بأجر المثل إلى انتهائه، فلا يقاس البيع على الإجارة، وعند الشافعي رضي الله عنه يقاسُ على الإجارة، فيترك الزرع عندَه حتى يستحصَدَ^(١).

وقد صرَّح في «الفصول العمادىة» و«جامع الفصولين»: بأنه إذا باع الأرضَ بدون الزرع؛ فالزرع للبائع بأجر المثل إلى وقت الإدراك، فاستشكله في «البحر» بما مرَّ أنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغةً^(٢)، وحمله في «النهر» على ما إذا كان برضاء المشتري، فتبَنَّه^(٣).

وإذا باع الأرض المزروعة بكلٍّ قليل أو كثير هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها، ولا: من مَرافقها؛ دخل الزرع في بيع الأرض، وباشتراطه بالأَولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٢٧).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٥٨ - ٣٥٩ / ٣).

(٣٢٨٢) - **سُئلَ**: في رجل باع شجراً عليه ثمر، أو كرماً عليه عنب، فهل يدخل الثمر من غير ذكره في البيع، أم لا؟

أَهَابَ: لا يدخل من غير ذكره في بيع الشجر، فيبقى الثمر للبائع، وكذا ما تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، كما إذا باع شجرَ ورِد أو ياسمين؛ فلا يدخل الورُد والياسمين من غير ذكره في البيع، وكذا إذا باع شجرَ فِرْصاد وشجر توت وعليهما ورق، فلا يدخل ورقُها من غير ذكر.

وإذا أنقذ المشتري الثمن؛ يؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحُه، ولو استأجر البائعُ الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر؛ لم يجُز وإن عَيْن مَدَّةً؛ لأن استئجار الشجر غير متعارفٍ.

لكن نقل في «الدر المتنقى» و«الدر المختار» عن «جامع الفصولين»: بأن المشتري يُعيِّر الشجر إلى إدراكه، فلو أبى المشتري إعارته؛ خُيَّرَ البائع إن شاء أبطلَ البيع، أو قطعَ الثمر^(١)، وكذا رأيته في «الفصول العمادية».

وقال في «البحر» و«النهر»: ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع؛ أي: كما يُخيَّرُ البائع هنا إذا أبى المشتري إعارةَ الشجر يُخيَّرُ مشتري الثمار إذا أبى باعها إعارةَ الشجر إلى الإدراك، فلا فرق بينهما^(٢).

وعبارته في «البحر»: ينبغي على قياس هذا: أنه لو باع ثمرةً بدون الشجر، ولم يدرك، ولم يرض البائع بإعارة الشجر، أن يُخيَّرَ المشتري: إن

(١) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٦٥)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٣ / ٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٢٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٦٠).

شاء أبطل البيع، أو قطعها؛ لأنَّ في القطع إتلافَ المال؛ فليحفظ ذلك^(١).

و عند الشافعي رضي الله عنه : يترك الشمر حتى يظهر صلاحته؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة عنده ألا يقطع، كما في «الهداية»^(٢).
و إذا باع الشجر بكل قليل أو كثير هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها و مرافقها؛ دخل الشمر كما إذا سماه في البيع، وإن زاد: من حقوقها و مرافقها؛ لا يدخل الشمر.

فائدة: إذا أوصى بنخل لرجل، وعليه بُسرٌ لم يذكره؛ لا يدخل في الوصية، كالبيع، ويُجبُ الورثة على قطع البُسرِ.

و إذا رهن شجراً عليها ثمر، أو أرضاً فيها زرع، فيدخلان، وكذلك إذا أقرَ بأرض فيها زرع، أو بشجر عليه ثمر، فيدخلان، وفي الوقف يدخل الشمر كما يدخل البناء والشجر، ولا يدخل الزرع إلا إذا زاد: بجميع ما فيها، أو منها، ذكره في «الدر المتنقى» ناقلاً عن «السراج»^(٣).

(٣٢٨٣) - **سُئلَ**: في رجل باع لآخر ثمراً بعد تناهي ظهوره بمن معلوم، ولم يشرط قطعه ولا تركه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، صحيح وإن لم يبدُ صلاحته على الأصحّ، وأمّا قبل ظهوره فلا يصحُّ بالاتفاق، كما في «الهداية»، و«الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٧ / ٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥ / ٣)، و«السراج الوهاج» للغمراوي (ص: ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٢٥ / ٣).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٢٥)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٥٤ - ٥٥٦)، =

ويقطعها المشتري في الحال جبراً، وأجرة القطع على المشتري، وكذا إذا شرط القطع على المشتري؛ فالبيع صحيح كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

وإن شرط تركها على الأشجار؛ فسد البيع، سواء تناهى عظمها أم لا، خلافاً لمحمد، فعنده: لا يفسد إذا شرط تركها على الأشجار إذا تناهت الثمرة، وبه يُفتَّى كما في «تنوير الأ بصار»^(٢).

وعزاه مصنفه في «منحة» لـ «البحر» عن «الأسرار»^(٣).

لكن في القهستاني عن «المضمرات»: وعلى قولهما الفتوى، فتبَّأْهِ.
وإذا شرط قطعها على البائع؛ فسد البيع، نقله في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار» عن «الحاوي»^(٤).

(٣٢٨٤) - **سُلَيْمَان**: في رجل اشتري من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم، وتسلّمه، فأكله العرب، فهل هذا الشراء صحيح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشراء صحيح، فيلزم المشتري دفع جميع الثمن؛ لما هو مصريح به في المتون والشروح والفتاوی من أن شراء الثمرة صحيح عندنا، بما صلاحتها أم لا، على الأصح المفتى به، وتسلیمه حاصل بالتخلية.

= و«الدر المتنقى» كلاما للحصكفي (٣/٢٦).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٣٢٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٥٦)، و«الدر المتنقى» كلاما للحصكفي (٣/٢٧).

(٣٢٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الرجل زرعه بعد صيرورته بقلاً بشمن معلوم، ولم يشرط على المشتري قطعه، ولا تركه، فهل صحيح بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحيح، وكذا إذا شرط على المشتري قطعه يصبح بيعه، وقبل صيرورته بقلاً لا يصبح بيعه؛ لأنَّه ليس بمتفع به، وتتابع للأرض، فلا يجوز إبراد العقد عليه بانفراده، وإن باع الزرع المتفعَّ به على أنه يتركه حتى يُدركَ؛ لم يُجُزْ، وكذا الرَّطْبَةُ والبِقْوَلُ، كما هو عن «الدرر» منقول^(١).

(٣٢٨٦) - **سُئلَ**: في رجل باع زرعه بعد أن صار بقلاً يُنتفع به بشمن معلوم، ثم استأجر المشتري الأرض لمدة معينة يعلم فيها الإدراك، فهل صحيح البيع ولا يلزم المشتري قلعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحيح البيع، ولا يلزم المشتري قلعه، وقد صرَّحوا بأنَّ الحيلة في بقاء الزرع المبيع: أن يشتري الموجود ببعض الشَّمِنِ، ويستأجر الأرض مدةً معلومةً، يُعلَمُ فيها الإدراك بباقي الشَّمِنِ.

(٣٢٨٧) - **سُئلَ**: في بيع الباذنجان أو البِطِيخ أو الشمار، وقد ظهر بعضه، والخارج أكثرُ من المعدوم، فهل يصحُّ البيع في الموجود والمعدوم تبعاً، أم لا؟
أَجَابَ:

لا يجوز البيع في ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ كما قاله شمس الأئمة السرخسيُّ، وهو الصحيح كما في «العماديَّة» و«الخلاصة» وغيرهما من الكتب المعتمدة؛ لأنَّه يمكنه أن يشتري أصول الباذنجان وأشجار البطيخ والخيار؛ ليكون الحادث للمشتري، ويمكنه أن يأخذ الشجرَ معاملةً على أنَّ

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٠).

له جزءاً من ألف جزء كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

ويصحُّ البيع في الموجود والمعدوم استحساناً إذا كان الخارجُ أكثرَ من المعدوم؛ لتعامل الناس، وللضرورة، وكان شمس الأئمة الحلوانيُّ وأبو بكر ابن الفضل يُفتَّيان به، وقد علمتَ ما عليه ظاهر الرواية، وبه أجبنا؛ إذ الضرورةُ تنتفي بما ذكرناه.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٥٧).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع

كتاب الأيمان

١٥ باب اليمين في الضرب والقتل، وغير ذلك

كتاب الحدود

٣١ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

٣٨ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

٤١ باب حد الشرب

٤٦ باب حد القذف

٦١ باب التعزير

كتاب السرقة

١٠٧ باب أحكام قطاع الطريق

كتاب الجنائز

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب استياء الكفار
١٢١	باب المستأمن
١٢٤	باب العشر والخارج
١٣٥	باب الجزية
١٤٤	باب المرتد
١٥٩	كتاب القيمة
١٦٣	كتاب القطنة
١٧٥	كتاب الأبقار
١٨٥	كتاب الفرقان
١٩١	كتاب الشورى
٢٣٥	كتاب الزوافر
٣٩١	كتاب البين
٤٤٨	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٤٦٥	* فهرس الموضوعات

